

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كَلِمَاتُ

فِي
كِتَابِ الْعِزَّةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٥



مَهْدِيُّ الْجَهْنَمَ
فِي بَيَانِ أَيْحَادِ الْأَبْلَالِ وَالْجَرَامِ

~~مَلَكُ الْجَنَّاتِ~~

فِي

بَيَانِ الْحَالَوْلِ وَالْحَرَامِ

تَأْلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِهِ ابْنُ الْعِظَمَى

الشَّيْعَبُ الدَّارِقُ لِلْمُسَوَّمِ الشَّبَرُولِي

المجلد الخامس والعشرون

سروشانه	عنوان و نام پدیدآور
مشخصات نشر	مشخصات ظاهري
شابک	ج
و ضعیف فهرست نویسی	دوره: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵
پادداشت	ج: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۸۳-۸
پادداشت	فیبا:
عنوان قراردادی	عربي:
موضوع	كتاب حاضر شرحی بر «عروة الوثقى» محمد کاظم یزدی است.
موضوع	عروة الوثقى، شرح:
موضوع	یزدی، محمدکاظم بن عبد العظیم، ۱۲۴۷-۱۳۳۸ق. عروة الوثقى - نقد و تفسیر.
شناخته افزوده	فقه جعفری - قرن ۱۴ق.
ردہ بندی کنگره:	حلال و حرام.
ردہ بندی دیوبی	یزدی، محمدکاظم بن عبد العظیم، ۱۲۴۷-۱۳۳۸ق. عروة الوثقى - شرح.
شماره کتابشناسی ملی	BP ۱۸۳ / ۵ ع ۴۰۲۱۵۲ ۱۳۸۷



انتشارات دار التفسیر

اسم الكتاب: مهدب الأحكام في بيان الحال والحرام
الجزء: الخامس والعشرون

تأليف: سماحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزوارى
الطبعة: الاولى

تاريخطبع: ۱۴۳۰ هـ. ق - ۱۳۸۸ هـ. ش - ۲۰۰۹ م
الناشر: دار التفسير

المطبعة: نگین
الكمية: ۲۰۰۰ نسخة

رقم الایداع الدولي للدوره: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵ / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵

رقم الایداع للجزء الخامس والعشرون: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۸۳-۸ / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵

يوزع هذا الكتاب:

العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدب، الجوال ۰۷۸۰۱۵۴۱۵۲۳
ایران: قم، شارع معلم، ميدان روح الله، انتشارات دار التفسير، تليفون ۷۷۴۴۲۱۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا «مِنْ نُفْسِنْ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً»^(١) وجعلهما «سَبَّاً وَصِهْرَاءً»^(٢) والصلة
والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ.

حيث إن النكاح موضوع لعرض الأحكام الخمسة عليه كما تقدم ومنها التحرير، فلا بد من بيان أسبابه أي: ما بسببه لا يصح تزويج الرجل بالمرأة بل يحرم وهي أمور: النسب، والرضاع، والكفر، وعدم الكفاءة، والمصاهرة، والاعتداد، واستيفاء العدد، والإحرام وتقدم البحث عن الأربعـةـ الأخيرةـ، ويأتيـ فيـ كتابـ الطلاقـ - إن شاء الله تعالى - أنـ منـ أسبابـ التحريرـ اللـعـانـ، والـطـلاقـ السـعـ أيضاـ.

ثم إن بعض الفقهاء أنهى المحرمات إلى واحد وعشرين كما مر^(٣) والظاهر أن التكثير خلط بين الأقسام وإلا فلا بأس إن كانوا في مقام البيان والتفصيل.

(١) سورة النساء : ٦.

(٢) سورة الفرقان : ٥٤.

(٣) راجع المجلد الرابع والعشرين صفحة : ٧٣.

فصل في المحرمات بالنسبة

يحرم بالنسبة سبعة أصناف من النساء^(١) على سبعة أصناف من الرجال^(٢).

الأول: الأم بما شملت الجدات عاليات وسافلات لأب كن أو لام^(٣).

(مسألة ١): كما تحرم المرأة على ابنتها كذلك تحرم على ابن ابنتها وابن ابن ابنتها، وكذلك على ابن بنتها وابن بنت ابنتها وهكذا^(٤).

النسب جمع نسبة كسر جمع سدرة، والمراد بها في المقام الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر للأولاد والأباء، أو انتهائهما إلى ثالث كالأخوة والأخوات.

(١) للكتاب، والسنّة كما يأتي، وإجماع المسلمين بل الضرورة من دينهم قال تعالى «خَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَنَاثُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ»^(١).

(٢) للملازمة المستفادة من الآية الشريفة والنص والإجماع بل الضرورة.

(٣) لإطلاق الأمهات في الآية الشريفة وإتيانها بصيغة الجمع الشاملة للجميع عرضاً وطولاً مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة في الجملة.
(٤) لصدق الأمومة بالنسبة إلى الجميع ولو بالواسطة فتشملها الآية الشريفة.

وبالجملة: تحرم على كل ذكر ينتمي إليها بالولادة، سواء كان بلا واسطة أو بواسطة أو وسائل، سواء كانت الوسائل ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف (٥).

الثاني: البنت بما شملت الحفيدة ولو بواسطة أو وسائل، فتحرم هي على أبيها بما شمل الجد لأب كان أو لام (٦).

(مسألة ٢): كما تحرم على الرجل بنته كذلك تحرم بنت ابنه وبنات ابنه وبنت بنته وبنات بنته وبنات ابن بنته.

وبالجملة: كل أنثى تنتمي إليه بالولادة بواسطة أو وسائل ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف (٧).

(٥) كل ذلك للصدق اللغوي والعرفي ولذا يصح لذراري رسول الله ﷺ في كل عصر أن يقولوا: «السلام على أمنا فاطمة الزهراء» لغة وعرفاً، كما يصح لجميع البشر في كل عصر أن يقولوا: «السلام على أمنا حواء»، كما قال الصادق عليه السلام في بعض دعواته: «اللهم صل على أمنا حواء المطهرة من الرجس المصفاة من الدنس»^(١) فالنسبة موجودة والاستعمال صحيح فيشملها الدليل لا محالة.

(٦) لذكر البنات في الآية الشريفة المتقدمة بصيغة الجمع الشامل لكل من أمكن أن ينطبق عليها العنوان أو «كل أنثى ينتهي نسبها إليك بواسطة أو غيرها».

(٧) لصدق البنت في جميع ذلك وإن نزلن، فلو كان رسول الله ﷺ حياً ليس له أن ينكح في إحدى من نساء ذراريه في كل عصر إلى يوم القيمة: بل لو كان أبو البشر حياً لم يكن له أن ينكح في إحدى من نساء ذريته، لتحقق

الثالث: الأخت لأب كانت أو لام أو لهما ^(٨).

الرابع: بنت الأخ، سواء كان لأب أو لام أو لهما وهي كل امرأة تنتهي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها وإن كثرت، سواء كانت الانتهاء إليه بالأباء أو الأمهات أو بالاختلاف ^(٩).

(مسألة ٣): كما تحرم بنت الأخ كذلك تحرم بنت ابن الأخ، وبنت ابن ابنه، وبينت بنته، وبينت بنت بنته، بنت ابن بنته وهكذا ^(١٠).

الخامس: بنت الأخت ^(١١) وهي كل أنشي تنتهي إلى أخته بالولادة على النحو الذي ذكر في بنت الأخ ^(١٢).

السادس: العمّة، وهي أخت أبيه لأب أو لام أو لهما.

والمراد بها ما يشمل العالىيات اعني عمّة الأب - أخت الجد للأب لأب أو لام أو لهما وعمّة الأم - أخت أبيها - لأب أو لام أو لهما، وعمّة الجد للأب والجد للام والجدة كذلك، فمراتب العمات مراتب الآباء، فهي كل أنشي هي أخت الذكر تنتهي إليك بالولادة من طرف أبيك أو أمك ^(١٣).

الانتساب والأصلية والفرعية مع الاتفاق عليه.

(٨) للصدق اللغوي والعرفي فتشملها الآية المباركة مضافاً إلى الإجماع.
والمراد منها الأئنة التي ولدت معك من شخص واحد بلا واسطة ولا يدخل في اسمهن غيرهن، ولذا لم يكن فيهن علوٌ ولا سفل كما هو واضح.

(٩) لظهور إطلاق الآية الشريفة الشامل للجميع، مع إجماعهم عليه.

(١٠) للصدق العرفي فتشملها الآية الشريفة كما تقدم.

(١١) لإطلاق قوله تعالى «وَبَنَاتُ الْأَخْتِ» الشامل لجميع ما يمكن أن ينطبق كل واحد من العنوانين عليه مضافاً إلى الإجماع.

(١٢) والدليل عين الدليل بلا فرق بينهما في كيفية التعليل.

(١٣) لظهور الجميع في قوله تعالى «وَعَمَّاتُكُمْ» في ذلك في اللغة

السابع: **الخالة**^(١٤) والمراد بها أيضاً ما تشمل العالىات، فهى كالعمدة^(١٥) إلا أنها أخت إحدى امهاتك ولو من طرف أبيك، والعمدة أخت أحد آبائك ولو من طرف أمك، فأخت جدتك للأب خالتك حيث أنها خالة أبيك فهي خالتك، كما أن أخت جدك للام عمتك حيث أنها عمدة أمك.

(مسألة ٤): لا تحرم عمة العمدة ولا حالة الخالة ما لم تدخلان في عناني العمدة والخالة ولو بالواسطة^(١٦)، وهمما قد تدخلان فيهما فتحرمان، كما إذا كانت عمتك أختا لأبيك لأب وأم أو لأب، ولأبي أبيك أخت لأب أو أم أولهما، فهذه عمة لعمتك بلا واسطة وعمدة لك معها، وكما إذا كانت خالتك أختا لأمك لامها أو لامها وأيتها وكانت لأم أمك أخت فهي حالة خالتك بلا واسطة وخالة لك معها^(١٧) وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان، كما إذا كانت عمتك أختا لأبيك لأمة لا لأبيه وكانت لأبيي الأخت أخت فالأخت الشانية عمة لعمتك وليس بينك وبينها نسب أصلاء^(١٨)،

والعرف، وينزل عليهما الشرع أيضاً.

(١٤) لإطلاق قوله تعالى «وَخَالَاتُكُمْ» فيشمل جميع مراتبها.

(١٥) فيجري فيها ما جرى في العمدة.

(١٦) لعدم تلازم النسبة بين الشخص وعمدة عمه ولا بينه وبين حالة خالته فهما أجنبيتان لا ربط لإحديهما بالأخرى.

نعم، إذا تحققت النسبة فتحرمان كما يأتي.

(١٧) فتحرم لما تقدم من إطلاق الآية المباركة.

(١٨) للأصل وعدم الصدق كما هو المفروض.

ثم إنه يستفاد من الآية الكريمة حرمة سبعة أصناف من الرجال على سبعة أصناف من النساء كالآب - وإن علا - والأخ وابنه والعم وإن علا ومثله

وكما إذا كانت خالتك أختا لأمك لأبيها لا لامها وكانت لأم الأخ أخت فهـي حالة لخالتـك وليسـت خالتـك ولو مع الواسـطة، وكذلك أخت الأخ أو الأخـ إنـما تحرـم إـذا كانـت أختـا لا مـطـلقـا، فـلو كانـ لكـ أـخـ أوـ أـختـ لأـبيـكـ وـكانـتـ لـامـهاـ بـنـتـ منـ زـوـجـ آـخـرـ فـهـيـ أـختـ لـأـخـيـكـ أوـ أـختـكـ وـليـسـتـ أـختـ لـكـ لـاـ مـنـ طـرـفـ أـبيـكـ وـلاـ منـ طـرـفـ أـمـكـ فـلـاـ تـحرـمـ عـلـيـكـ^(١٩).

(مسألة ٥): النـسـبـ إـمـاـ شـرـعـيـ وـهـوـ مـاـ كـانـ بـسـبـبـ وـطـيـ حـالـلـ ذاتـاـ بـسـبـبـ شـرـعـيـ منـ نـكـاحـ أوـ مـلـكـ يـمـينـ أوـ تـحـلـيلـ^(٢٠) وـإـنـ حـرـمـ لـعـارـضـ منـ حـيـضـ أوـ صـيـامـ أوـ اـعـتـكـافـ أوـ إـحـرـامـ وـنـحـوـهـ^(٢١) وـيـلـحـقـ بـهـ وـطـيـ الشـبـهـ^(٢٢)ـ وـاماـ غـيرـ شـرـعـيـ، وـهـوـ مـاـ حـصـلـ بـالـسـفـاحـ وـالـزـنـاـ.

الـخـالـ وـالـوـلـدـ وـإـنـ سـفـلــ وـابـنـ الـأـخــ، لـأـنـ الزـوـاجــ أـمـرـ مـتـقـومـ بـالـطـرـفـيـنــ فـإـذاـ حـرـمـتـ المـرـأـةـ حـرـمـ الرـجـلــ بـالـمـلـازـمــ كـمـاـ حـرـمـةـ الـأـمــ يـلـازـمـ حـرـمـةـ وـلـدـهــ عـلـيـهــ وـهـكـذـاـ فـيـ الـأـبــ فـإـنـ حـرـمـةـ الـبـنـتــ يـسـتـلـزـمـ حـرـمـةـ الـأـبــ وـإـنـ عـلـاـ وـهـكـذـاــ.
(١٩)ـ لـلـأـصـلـ وـعـدـمـ الصـدـقــ كـمـاـ هـوـ المـفـروـضــ.

(٢٠)ـ إـنـ كـلـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابــ الـمـقـرـرـةــ عـنـ الـشـرـعــ التـيـ ذـكـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهــ مـسـتـقـلـاـ فـيـ مـحـلـهــ.

(٢١)ـ لـأـنـ حـرـمـةـ الـعـارـضــ لـاـ تـنـافـيـ الـحـلـيـةـ الـذـاتـيـةــ حـتـىـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ النـسـبــ عـنـ الشـرـعـيـةـ إـلـىـ الـزـنـاــ.

(٢٢)ـ أـمـاـ إـلـحـاقـ وـطـيـ الشـبـهــ، فـلـظـواـهـرـ جـمـلـةـ مـنـ النـصـوصــ كـمـاـ يـأـتـيـ وـأـمـاـ مـوـضـوـعـهــ فـقـدـ تـقـدـمـ الـبـحـثــ عـنـ وـطـيـ الشـبـهــ فـيـ الـمـحـرـمـاتــ بـالـمـصـاهـرـةـــ فـرـاجـعـ^(١)ــ.

والأحكام المترتبة على النسب الثابتة في الشرع من التوارث وغيره وإن اختصت بالأول لكن الظاهر بل المقطوع أن موضوع حرمة النكاح أعم فیعم غير الشرعي^(٢٣).

فلو زنا بامرأة فولدت منه ذكرا وأنثى حرمت المزاوجة بينهما، وكذا بين كل منهما وبين أولاد الزاني والزانية الحاصلين بالنكاح الصحيح، وكذا حرمت الزانية وأمها وأم الزاني وأختها على الذكر، وحرمت الأنثى على الزاني وأبيه وأجداده وإخوته وأعمامه^(٢٤).

(مسألة ٦): المراد بوطي الشبهة الوطلي الذي ليس بمستحق واقعا مع عدم العلم بالتحرير^(٢٥)، كما إذا وطاً أجنبية باعتقاد أنها زوجته.

(٢٣) لأن مدار حرمة النسبيات السبع على اللغة ولا ريب في الصدق اللغوي لو تحققت بالزنا كصدقه لو تحققت بالوطلي الصحيح أيضاً، هذا مضافا إلى ظهور الإجماع عليه.

وذلك لا يستلزم ترتيب جميع الأحكام الشرعية عليه أيضاً لصحة التفكيك فيما قام عليه الدليل.

(٢٤) لصدق العناوين النسبية في جميع ذلك لغة وعرفا فيترتّب عليها الأحكام إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج في المقام، بل ظاهر إجماعهم ترتيب حرمة النكاح ولو زنا بامرأتين مثلاً فولد من أحدهما ذكرا ومن الأخرى أنثى فهما أخ وأخت من أب واحد لا يجوز الازدواج بينهما.

نعم، خرج التوارث بالدليل كما يأتي في كتاب الميراث إن شاء الله المتعال.

(٢٥) لصدق الشبهة على جميع ما ذكر، وقد ذكرنا مناط تحقق الشبهة

ويلحق به وطى المجنون والنائم وشبيههما دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عمد^(٢٦).

سابقاً^(١) فراجع.

ثم إن المشهور بل ظاهرهم الإجماع على أنه لو تعمد في شرب المسكر يجري عليه حكم العمد ولا يلحق بالشبهة مع إطلاق قوله عليه السلام: «في صحيح محمد بن مسلم: «الحرام لا يفسد الحلال»^(٢) أو قول أبي جعفر^{عليه السلام} في الصحيح: «ما حرم حرام حلالاً قط»^(٣).
وعصيان كما تقدم.^(٤)

(١) راجع ج: ٢٤ صفحة: ١٥٠.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ٣ و ١.

فصل في المحرمات بالرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط^(١).

الأول: أن يكون اللبن حاصلًا من وطى جائز شرعاً^(٢)، بسبب

من أسباب التحرير الرضاع، للكتاب والسنة المتواترة بين الفريقيين كما يأتي، وإجماع المسلمين في الجملة، قال تعالى في عداد المحرمات: «وَأُمَّهَا تُكُمُ الْالَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(١) وذكرهما من باب الأصل لكل ما ينطبق عليه، وقال نبينا الأعظم عليه السلام في الصحيح: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) وفي صحيح الحلبـي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال: يحرم منه ما يحرم من النسب»^(٣).

ثم ليعلم أن مقتضى العمومات والإطلاقات الدالة على الحلية وأصالة الإباحة واستصحابـ الحـلـيـة عدم نشرـ الحرـمة مطلقاً إلا ما دلـ دليلـ مـعـتـبـرـ على نـشـرـ الحرـمةـ، فـفـيـ جـمـيـعـ المـوـارـدـ التـيـ لمـ يـتمـ الدـلـيلـ عـلـىـ نـشـرـ الحرـمةـ أوـ شـكـ فـيـ تـعـامـيـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ نـتـمـسـكـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ نـشـرـ الحرـمةـ وـعـدـمـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ مـعـ أـنـ هـذـاـ الأـصـلـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ عـنـ الـفـقـهـاءـ.

(١) لما يأتي من الأدلة على اعتبارها، وقاعدة «انتفاء المشرطـ بـانتـفاءـ شـرـطـهـ».

(٢) بحسب ذاته وإن حرـمـ بالـعـرـضـ كـالـوطـيـ فـيـ حـالـ الإـحـرـامـ وـالـحـيـضـ وغيرـهـماـ.

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٨.

نكاح أو ملك يمين أو تحليل، ويلحق به وطئ الشبهة على الأقوى^(٣)، فلو درّ اللبن من الامرأة من دون نكاح لم ينشر الحرمة^(٤) وكذا لو كان اللبن من زنا^(٥).

(مسألة ١): لا يعتبر في النشر بقاء المرأة في حبال الرجل^(٦) فلو

(٣) لفرض أنه وطى حلال شرعى، ودعوى الانصراف عنه عهدة إثباتها على مدعيبها.

(٤) للأصل والإجماع والنص، ففي موثق يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن امرأة درّ لبنيها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال عليه السلام: لا»^(١).

وفي رواية يعقوب بن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة درّ لبنيها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً وإناثاً أ يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال: لا»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

ويمكن أن يقال: إن التعبير من باب الغالب فيشمل الحمل الحاصل من وصول ماء الرجل إلى الرحم الحمل منه بوجه حلال ولو في الجملة بغیر نکاح.

(٥) للإجماع، ولأنه لا حرمة لماء الزاني حتى يترتب عليه الآخر الشرعي مضانًا إلى الأصل بعد ظهور الأدلة في غيره، وإطلاق قوله عليه السلام: «الحرام لا يحرّم الحال»^(٣)، وعن علي عليه السلام: «لبن الحرام لا يحرّم الحال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها ثم أرضعت بلبن فجور، ومن أرضع من فجور بلبن صبية لم يحرم نکاحها لأنّ اللبن حرام لا يحرّم الحال»^(٤).

(٦) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث: ٥.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

طلقها الزوج أو مات عنها وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولدًا نشر الحرمة^(٧)، حتى لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة^(٨).

الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي^(٩)، فلو وجر في حلقة اللبن، أو شرب اللبن المخلوب من المرأة لم ينشر الحرمة^(١٠).

(٧) لأن اللبن منسوب إليه بلا فرق بين أن يرتفع في العدة أو بعدها ما دامت النسبة موجودة.

(٨) للأصل وظهور الإجماع.

نعم، لو انتسب اللبن إلى الثاني بعد انقطاعه عن الأول كان اللبن للثاني إجماعاً ولما يأتي.

(٩) للأدلة المشتملة على الرضاع والارتضاع والرضعة ونحوها الظاهرة في المص المباشر من الثدي مضافاً إلى الأصل، والإجماع، وبعض الأخبار المشتمل على لفظ «ثدي واحد» مثل قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «سألته عن الرضاع فقال عليه السلام: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد»^(١)، ومثله غيره، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي قال: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلت من لبنها في مكوك فأستقيه جاريـتي فقال عليه السلام: أوجع امرأتك وعليك بجارـتك»^(٢).

وما يظهر منه الخلاف مثل قول الصادق عليه السلام: « وجور الصبي بمنزلة الرضاع»^(٣)، محمول أو مطروح.

(١٠) لانتفاء الشرط فتنتفـي الحرمة.

وكذا لو أوصل اللبن إلى جوفه بسقوطه أو تقطيره أو بالآلات الحديثة أو

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاـع الحديث: ١٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاـع الحديث: ١ و ٣ والوجـور بالضم أي: الصبـ في القـم.

(مسألة ٢): لو جعلت المرضعة آلة في رأس ثديها وارتضع الصبي منها هل ينشر الحرمة أولاً؟ وجهان (١١).

الثالث: أن تكون المرضعة حية (١٢) فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكمل النصاب حال موتها ولو رضعة لم ينشر الحرمة (١٣).

الرابع: أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل استكمالهما (١٤). فلا عبرة برضاعه بعدها (١٥).

جبيه وأكل الصبي منه مثلا.

(١١) مقتضى الأصل عدم النشر كما مر إلا أن يصدق عليه الامتصاص من الشדי عرفا.

(١٢) للأصل والإجماع وظواهر الأدلة.

(١٣) لظواهر الأدلة. وأصالة عدم نشر الحرمة.

ولا يلحق بالبيت المعمى عليها والنائمة والغافلة والسكرانة أو من شربت ما يوجب سلب اختياراتها وغيرها، لشمول الإطلاقات لجميع ذلك من غير دليل حاكم عليها ووقوع ذلك كثيرا في الخارج.

(١٤) للأصل، والإجماع والنص الذي رواه الفريقان عن نبينا الأعظم عليه السلام:

«لإرضاع بعد فطام» (١) وهو من جوامع كلماته التي فضلته الله تعالى بها على سائر النبيين.

وفي صحيح حماد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لإرضاع بعد فطام، قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال عليه السلام: الحولان اللذان قال الله عز وجل» (٢)، وفي صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم» (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٥) للأصل والإجماع والتحديد بالحولين في الأدلة كما عرفت.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٢ و٤.

ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الأقوى^(١٦) فلو وقع

(١٦) لعدم دليل معتبر على اعتبار ذلك بعد ظهور سياق أدلة اعتبار الحولين في خصوص المرضع بقرائن خارجية وداخلية.

وقول الصادق^(١٧) في الصحيح: «الرضا في قبل الحولين قبل أن يفطم»^(١) ظاهر في ذلك أي: الرضا المعهود بين المسلمين إنما يكون قبل الحولين ومثله غيره من الأخبار.

ومنشأ الاختلاف بين الفقهاء اختلاف الأخبار، منها: قول أبي عبد الله^(٢) في رواية داود بن الحصين: «الرضا بعد الحولين قبل أن يفطم محرم»^(٢) ولا بد من حمله على التقبة^(٣) أو طرمه لعدم مقاومته لسائر الأخبار.

وقد يتمسك باعتبار الحولين في ولد المرضعة.

تارة: بالأصل أي: استصحاب بقاء نشر الحرمة.
وآخرى: إطلاق: اعتبار الحولين.

وثالثة: إطلاق قوله^(٤) في الصحيح: «لا رضا بعد فطام»^(٤).

ورابعة: إطلاق قوله تعالى «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»^(٥).

وخامسة: استبعاد إهمال هذا الشرط عند الخاصة مع أن العامة تتعرضوا له والكل مخدوش.. أما الأول: فلا وجه له مع الاستظهار من الأخبار أن الحولين والفطام إنما يلحظان بالنسبة إلى المرضع دون ولد المرضعة كما تقدم.
وأما الثاني: مع ظهور الأخبار في المرضع لا يبقى مجال للتمسك

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضا الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضا الحديث: ٧.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩: صفة: ٢٠٣.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضا الحديث: ٢ و ١.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

الرضاع بعد كمال حولية نشر الحرمة إذا كان قبل تمام حولي المرضع^(١٧).

(مسألة ٣): المراد بالحولين أربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة^(١٨)، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس

بالإطلاق كما مر في المناقشة في الأول.

وأما الثالث: فيظهر مما تقدم أن المراد المرضع - أو مطلق الحد - دون ولد المرضعة فقط كما هو ظاهر.

وأما الرابعة: فلا ربط للأية الشريفة بالمقام لورودها في مقام تحديد أصل الرضاع مع قطع النظر عن ولد المرضعة أو نفس المرضع.

وأما الأخيرة: فتعزّز لهم لاعتبار الحولين في المرضع مع اختلافهم في اعتباره في ولد المرضعة يعني عن التعرض لذلك مستقلًا، والعمدة موثق ابن بکير ففي رواية علي بن أسباط قال: «سأل ابن فضال ابن بکير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أ يفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وإنما: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام، أي: أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب لبنه قال: وأصحابنا يقولون إنه يفسد لا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة»^(١).

وفيه: أن ابن بکير ثقة - ومن أصحاب الإجماع - في روایاته.

وأما اجتهاده فهو معتبر لنفسه لا لغيره مع ما مر من كون ظواهر الأدلة على خلافه.

(١٧) لوجود المقتضي - بالنسبة إلى المرضع - وقد المانع.

(١٨) لأنها المنساق من الحول في اصطلاح السنة.

والعشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر^(١٩)، فلو تولد في العاشر من شهر تكمل حواله في العاشر من الخامس والعشرين^(٢٠).

(مسألة ٤): لو شك في تمام الحولين وعدمه فلا يوجب نشر الحرمة^(٢١).

الخامس: الكمية وهي بلوغه حدا معينا فلا يكفي مسمى الرضاع^(٢٢) ولا رضعة كاملة^(٢٣) وله في الأخبار عند فقهائنا الآخيار

(١٩) لأن هذا مقتضى عد الحول اثنى عشر شهرا هلاليا فيشمل إطلاقه الملحق والمستقيم وله نظائر في الفقه، وأما احتمال عد كل شهر تماماً أي الثلاثين فلا دليل عليه.

ومن ذلك يظهر أن التعبير بالأظهر مسامحة.

(٢٠) يظهر وجده مما مر.

(٢١) لأصالة عدم النشر بعد كون الشك في الشرط شكا في المشروط أيضاً.

وأصالة عدم تمامية الحولين لا يثبت نشر الحرمة إلا بناء على القول بالأصل المثبت إلا أن يقال: بأنه لا واسطة في بين عرفا كما تعرضنا لذلك في نظائر المقام فراجع^(١).

(٢٢) للأصل والاتفاق والإطلاقات التي يأتي التعرض لها.

(٢٣) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة مقيدة بتحديدات خاصة كما يأتي بعضها، وما يظهر منه الخلاف مثل ما روي عن علي^{عليه السلام} أنه قال: «يحرم من الرضاع كثيرة وقليله المقصة الواحدة تحرم»^(٢) وعن أبي الحسن^{عليه السلام} في مكتبة علي بن مهزيار: «يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب إليه: قليله وكثيره حرام»^(٣)،

(١) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٩٨.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٠.

تحديات وتقديرات ثلاثة: الأثر، والزمان، والعدد^(٢٤) وأي واحد منها حصل كفى في نشر الحرمة^(٢٥).

أما الأثر: فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم وشد العظم^(٢٦).

وأما الزمان: فهو أن يرتفع من المرأة يوماً وليلة^(٢٧) مع اتصالها

وعن علي^{عليه السلام}: «الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبداً»^(١) محمول أو مطروح لما يأتي.

(٢٤) هذا الحصر استقرائي شرعي بل عقلي ويأتي التعرض لذلك.

(٢٥) كما هو المشهور لإطلاق الأدلة الواردة في كل منها فيستفاد منه أن كل واحد منها سبب لحصول المسبب، فلا وجه للتعدد حينئذ كما أن ما يظهر عن بعض الفقهاء من الاختصاص بالعدد أو الزمان مخدوش: فإنه لا بد في الاستفادة من الروايات من ملاحظة جميعها ورد بعضها إلى بعض ثم الأخذ بالمتحصل منها وهو ما ذكره المشهور.

(٢٦) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة فعن نبينا الأعظم^{عليه السلام}: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»^(٢) وعن الصادق^{عليه السلام} في صحيح علي بن رئاب: «ما يحرم من الرضاع؟ قال^{عليه السلام}: ما أنبت اللحم وشد العظم»^(٣) وفي موثق مساعدة عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»^(٤) وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق^{عليه السلام}: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم»^(٥) إلى غير ذلك من الروايات الواردة في المقام.

(٢٧) إجماعاً ونصاصاً في موثق ابن سوقة قال: «قلت لأبي جعفر^{عليه السلام} هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٤٦١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٢ و ١٩.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

بأن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصرًا بلبن المرأة (٢٨).
وأما العدد فهو أن يرتفع منها خمس عشرة رضعة كاملة (٢٩).

رضعة متواлиات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها^(١) وفي مرسى الصدوق عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة»^(٢).

(٢٨) إجماعاً ونصا قال الصادق عليهما السلام في معتبرة ابن أبي يعفور: «سألته عما يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يمتلئ بطنه»^(٣) وفي موثقة الشافعي عن الصادق عليهما السلام: «الرضاع الذي ينبع اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضليل ويتملي وينتهي نفسه»^(٤).

(٢٩) نسب ذلك إلى المشهور ويدل عليه موثق ابن سوقة الآتي ولكن المقام من أحد الموارد التي اختلفت فيها الروايات اختلافاً شديداً، وفي مثله لا بد من رد الأخبار الشاذة النادرة إليهم كما أمرنا بذلك والأخذ بما هو الراجح مع أنه يمكن أن يقال: بعد التأمل في أخبار الرضاع يظهر أن الأصل في صدورها مراعاة التقى إلا ما خرج بالدليل.

فمن لاحظها يعرف صدق ما قلناه حتى قال مولانا الرضا عليهما السلام: «ما أكثر ما أسأّل عن الرضاع»^(٥) وفي بعضها أعرض أبو عبد الله عليهما السلام عن الجواب كما في صحيح عبيد بن زراة الآتي.

ولا ريب في أن عدد الخمسة عشر أقرب إلى إيناث اللحم وشد العظم عرفاً، وكذا بالنسبة إلى اليوم والليلة أيضاً فتوافق العلامات الثلاث حينئذ.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٢٤.

و SEND الحديث الدال على الخمسة عشر معتبر دلاته ظاهرة وهو في مقام الشرح والتفصيل، فعن زياد بن سوقة قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال عليهما السلام: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متاليات من امرأة واحدة من لبن فعل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فعل واحد وأرضعهما امرأة أخرى من فعل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»^(١) وهو من محكمات أخبار الباب مشتمل على النفي والإثبات وموافق للمشهور ومخالف للعامة فهو جامع للمرجحات الداخلية والخارجية.

وأما قول الصادق عليهما السلام في خبر عمر بن يزيد: «خمس عشرة رضعة لا تحرم»^(٢)، فيمكن حمله على الإنكار، أو فاقد الشرائط مع القصور في السندي.

وأما ما ورد في العشرة فمجموعها أقسام:

الأول: ما دل على عدم الحرمة مطلقاً مثل موثق عبيد بن زرارة عن الصادق عليهما السلام: «عشر رضعات لا يحرّم شينا»^(٣) وفي موثق ابن بکير: «عشر رضعات لا تحرّم»^(٤) وقريب منها غيرهما.

الثاني: ما علقت الحرمة في العشرة على اشتداد العظم وإنبات اللحم فجعلهما المناط دون العدد مثل رواية مسعدة عن الصادق عليهما السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والثلاث حتى بلغ العشر إذا كان متفرقات فلا بأس»^(٥) وفي صحيح ابن رئاب عن الصادق عليهما السلام قال: «قلت ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنّه لا تتبّت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»^(٦) فالجمع بين هذين القسمين في غاية الوضوح.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١: .

(٢) و (٣) (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٦ و ٤ و ٣: .

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٩ و ٢: .

(مسألة ٥): المعتبر في إنبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه^(٣٠)، فلو فرض ضم السكر ونحوه إليه

الثالث: ما دل على التحرير مثل رواية عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام يررضع الرضعة والثنتين فقال: لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقة فلا»^(١).

الرابع: ما يستفاد منه التقبة وأنه ليس في مقام البيان مثل رواية عبيد بن زرار^(٢) قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إننا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجل والنساء، فربما استخفت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع، وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك بما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات، قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع» فيستفاد من هذه الموثقة أن كل ما دل على التحرير في العشر يحمل على التقبة أو يحمل على القسم الثاني من اشتداد العظم وإنبات اللحم.

الخامس: موثق فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا المخبورة أو خادم أو ظئر ثم يررضع عشر رضعات يروى الصبي وبنام»^(٣) وهو مضطرب المتن متزوك الظاهر فاسد الحصر.

ولو تأمل المتأمل في هذه الأخبار ورد بعضها إلى بعض لاطمئن بأن شيئا منها لم يصدر لبيان الحكم الواقعي، وإن ما هو المشهور من خمسة عشر رضعة أبعد عن التقبة وأقرب إلى اعتبار اليوم والليلة ونبت اللحم وشد العظم والله العالم بالحقائق.

(٣٠) إجماعاً ونصوصاً تقدم ببعضها.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٥ و ١٨.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١١.

على نحو ينسبان إليهما أشكال ثبوت التحريرم (٣١)، كما ان المدار على الإنفات والشد المعتد به منها على ما يصدقان عليه عرفا ولا يكفي حصولهما بالدقة العقلية (٣٢)، وإذا شك في حصولهما بهذه المرتبة أو في استقلال الرضاع في حصولهما يرجع إلى التقديرين الآخرين (٣٣).

(مسألة ع): يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم والليلة منحصرا باللين (٣٤)، ولا يقدر شرب الماء للعطش ولا ما يأكل أو يشرب دواء (٣٥)، والظاهر كفاية التلفيق في التقدير بالزمان (٣٦) لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

(٣١) للأصل بعد الشك في شمول الأدلة له.

(٣٢) أما الأول فلأنه المنساق من الأدلة.

وأما الأخير للأصل بعد عدم ابتناء الأحكام الشرعية عليها.

(٣٣) لإطلاق دليل اعتبارها الشامل لصورة التفرق والمجتمع كما هو شأن العلامات الشرعية في كل مقام تسهيلا على الأنعام في ما يبتلون به من الأحكام.

(٣٤) لأن الظاهر من الأخبار المتقدمة، مضافا إلى الإجماع، وأصالحة عدم نشر الحرمة في غيره.

نعم، لا يقدر تناول شيء خارجي قليل جدا بما هو المتعارف في الرضع كما سيأتي.

(٣٥) لما عرفت في سابقة وأن المناط الغذاء الواصل إلى الجوف ولا يصدق ذلك في الماء والدواء.

(٣٦) لأن المتفاهم عرفا من ذكر اليوم والليلة في نظرير المقام اربع وعشرون ساعة كيف ما تحققت لا خصوص بياض اليوم وسود الليل بقرينة ذكر العدد والنسب.

(مسألة ٧): يعتبر في التقدير بالعدد أمور:

منها: كمال الرضعة، بأن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه (٣٧) ولا تحسب الرضعة الناقصة ولا تضم الناقصات بعضها ببعض بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاثة رضعات ناقصات مثلاً واحدة (٣٨).

نعم، لو التقم الصبي الثدي ثمَّ رفضه لا يقصد الإعراض بأن كان للتنفس أو الالتفات إلى ملابع أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو غير ذلك كان الكل رضعة واحدة (٣٩).

ومنها: توالي الرضاعات (٤٠) بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى ولا يقدح في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذى به (٤١).

(٣٧) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة ابن أبي عمر: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتعلّم ويتبسط وينتهي نفسه»^(١) وفي موثق ابن أبي عفور قال: «سألته عما يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يمتلئ بطنه فإنه ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرّم»^(٢) مضافاً إلى الإجماع وأصله عدم النشر بدون ذلك.

(٣٨) كل ذلك للأصل والإجماع وظاهر ما مر من قول الصادق عليه السلام.

(٣٩) لأن ذلك كله من لوازم الرضاع فيشملها إطلاق الدليل بلا كلام.

(٤٠) لقول أبي جعفر عليه السلام في موثق ابن سوقة: «لا يحرّم من الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواتلات من امرأة واحدة من لبن فعل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها»^(٣) مضافاً إلى الإجماع.

(٤١) لإطلاق الأدلة واستثناء خصوص الارتفاع من امرأة أخرى فقط.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يحرّم بالرضاع الحديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرّم بالرضاع الحديث: ١.

ومنها: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة (٤٢) فلو ارتفع بعض الرضاعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرى لم ينشر الحرج وإن اتحد الفحل، فلا تكون واحدة من المرضعتين أما للمرتضع ولا الفحل أبداً له (٤٣).

ومنها: اتحاد الفحل (٤٤) بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد ولا يكفي اتحاد المرضعة، فلو أرضعت امرأة من لبن فحل ثمان رضاعات ثم طلقها الفحل وتزوجت بآخر وحملت منه ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملة العدد من دون تخلل رضاع امرأة أخرى في البين - بأن يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالماكولات والمشروبات - لم ينشر الحرمة (٤٥).

(٤٢) إجماعاً ونصاً تقدم في موثق ابن سوقة عن أبي جعفر عليهما السلام.

(٤٣) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط.

(٤٤) للأصل والإجماع والنصوص منها قول أبي جعفر عليهما السلام وأبي عبد الله عليهما السلام في موثق ابن سوقة والساباطي: «من لبن فحل واحد من امرأة واحدة»^(١) وفي صحيح الحلباني قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أ يصل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن واحد فلا يصل، فإن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار مما يظهر منه الخلاف محمول أو مطروح.

(٤٥) للأصل والإجماع وظاهر النصوص وإطلاق أدلة حلية النكاح إلا ما

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١:

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٢:

(مسألة ٨): لا يعتبر حلية اللبن في نشر الحرمة بعد تحقق الشرائط المتقدمة كما لو أرضعت أمه الصبي بدون إذن المالك أو المستأجرة بدون إذن المؤجر ^(٤٦).

(مسألة ٩): ما ذكرنا من الشروط شرط لناشرية الرضاع للحرمة فلو انتهى بعضها لا أثر له ^(٤٧)، وليس بناشر لها أصلاً حتى بين الفحل والمرتضعة وكذا بين المرتضع والمرتضعة فضلاً عن الأصول والفروع والحواشي ^(٤٨).

وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما مر مختص بنشر الحرمة بين المرضعين وبين أحدهما وفروع الآخر.

وبعبارة أخرى: شرط لتحقيق الأخوة الرضاعية بين المرضعين وهو اتحاد الفحل الذي ارتفع المرضعان من لبنه، فلو ارتفع صبي من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً وارتضعت صبية من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك - بأن طلقها الأول وزوجها الثاني وصارت ذات لبن منه فأرضعتها رضاعاً كاملاً - لم تحرم الصبية على ذلك الصبي ولا فروع أحدهما على الآخر ^(٤٩)، بخلاف ما إذا كان الفحل صاحب اللبن واحداً

خرج بالدليل المخصوص.

(٤٦) لإطلاقات الأدلة بعد الصدق العرفي إلا أن يدعى الانصراف وهو أول الدعوى.

(٤٧) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء الشرط.

(٤٨) لإطلاق أدلة الحلية وأصالة الإباحة، والاتفاق في غير ما خرج بالنص الخاص ولما مر من القاعدة، مضافاً إلى النصوص الخاصة الواردة في موارد مختلفة كما مر.

(٤٩) للإجماع والخبر المتواتر عنهم ^{بالتالي}: «اللبن للفحل» ونصوص

خاصة منها صحيح بريد العجلبي قال: «سألت أبي جعفر^{عليه السلام} عن قول رسول الله^ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسرّ لي ذلك، فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فعلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله^ص، وكل امرأة أرضعت من لبن فعلين كانوا لها واحداً بعد واحداً من جارية أو غلام، فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله^ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم»^(١).

ومنها: موثق السباطي قال: «سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن غلام رضع من امرأة أدخل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعاً جمِيعاً من لبن فعل واحد من امرأة واحدة، قال: فيتزوج اختها لأمهما من الرضاعة؟ فقال: لا بأس بذلك إن اختها التي لم ترضعه كان فعلها غير فعل التي أرضعت الغلام فاختلَف الفحلان فلا بأس»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

ونسب إلى الطبرسي^{رحمه الله} كفاية وحدة المرضعة وإن تعدد الفحول لخبر الهمданاني قال: «قال الرضا^{عليه السلام}: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت كانوا يقولون: اللبن للفحول حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك.

قال: وذاك إن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة، فقال لي: اشرح لي اللبن للفحول وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محظياً على ذلك الغلام؟ قلت: بلى، قال فقال أبو الحسن^{عليه السلام}: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحول ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١: .

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٢: .

وتعددت المرضعة، كما إذا كانت لشخص نسوة متعددة وأرضعت كل واحدة منهن من لبنة طفل رضاعاً كاملاً، فإنه يحرم بعضهم على بعض وعلى فروعه، لحصول الأخوة الرضاعية بينهم^(٥٠).

(مسألة ١٠): إذا تحقق الرضاع الجامع للشراطين صار الفحل والمرضعة أباً واما للمرتضى وأصولهما أجداداً وجدات وفروعهما أخوة وأولاد أخوة له ومن في حاشيتها وأصولهما أعماماً أو عمات وأخوالاً أو حالات له، وصار هو -أعني المرتضى- أباً أو بنتاً لهم وفروعه أحفاداً لهما^(٥١).

الفحل أيضاً يحرم»^(١) وهو معارض بالمتواتر على خلافه مع قصور سنته وظهور التيقية في متنه.

(٥٠) لتحقيق وحدة الفحل وسائر الشراطين فيترتّب الأثر لا محالة.

(٥١) لإطلاق قول نبينا الأعظم عليه السلام المتواتر بين الفريقيين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»^(٣) وهو صريح في تنزيل الرضاع منزلة النسب شرعاً، ولكنه من المعلوم أنه لا دخل للشارع في تحقيق موضوعات النسب من الأبوة والأمومة والعمومة ونحوها، بل هي موضوعات لغوية عرفية وإنما الشارع جعل الحرمة فقط لموضوعات في النسب والمصاهرة معروفة لغة وعرفاً لا يتعدى عنها إلى غيرها، وكذلك لا دخل له في تحديد الموضوعات الرضاعية من الأم والأخت ونحوهما بل هي لغة وعرفاً وشرعاً على ما هي عليها في النسب بل هما متهدنان مع زيادة لفظ الرضاع إلى الثانية دون الأولى، فلا تغيير في نفس الموضوع إلا بتعونه بعنوان الرضاعة فقط من دون ملاحظة اللوازم

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الرضاع الحديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الرضاع الحديث: ١ و ٢.

وإذا تبين ذلك فكل عنوان نسيبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرماً^(٥٢).

فالمفهوم الرضاعي كالأم النسبية والبنت الرضاعية كالبنات النسبية وهكذا.
فلو أرضعت امرأة من لبن فحل طفلها حرمت المرضعة وأمها وأمها
الفحل على المرضع للامومة والمرتضعة وبناتها وبنات المرضع على
الفحل وعلى أبيه وأبيه المرضعة للبنانية، وحرمت أخت الفحل وأخت

أبداً للأصل وعمومات الحلية إلا خصوص ما خرج بالدليل، فلو أرضعت أجنبية ولدك مثلاً تصير هي الأم الرضاعية للولد وتنشر الحرمة بينهما لأن تصير المرأة زوجتك وتحرم أنها عليك لقوله تعالى «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ»^(١) لكونها خارجة عن عنوان النسب وعنوان المصاهرة، ويأتي بيان جملة من اللوازيم غير الحرمة الأبدية فلا بد من تتحقق العنوان المحرم النسيبي والمصاهري وفي الرضاع يضاف إليه عنوان الرضاع.

(٥٢) لأن المراد بكلمة الموصول في ما تقدم من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة» نفس الأشخاص المحرمة النسبية والأشخاص المحرمة بالصاهرة من دون تصوير فرضي يتربّط عليه العنوان المحرم على ذلك الفرض كما مثلناه من المثال وما تأتي من الأمثلة، لأن مقام نبينا الأعظم ﷺ والكلمة التي يبيتها أجل من ذلك، فما هو المقاد المطابقي للمحرمات الذاتية بعينه لو تتحقق هو الموضوع للمحرمات الرضاعية مع عدم وساطة فرض وملازمة وتشبيه من جهة أخرى في البين أصلاً لئلا يلزم تحرير ما أحله الله تعالى.

المرضة على المرتضع بصيرورتها عمة و خالة له، والمرضة على أخي الفحل وأخ المرضة، بصيرورتها بنت أخي أو بنت اخت لها، وحربت بنات الفحل على المرتضع والمرضة على أبنائهما نسبين كانوا أم رضاعيين^(٥٣)، وكذا بنات المرضة على المرتضع والمرضة على أبنائهما إذا كانوا نسبين للأخوة.

وأما أولاد المرضة الرضاعيون من أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتفع المرتضع بلبنه لم يحرموا على المرتضع، لما مر من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين^(٥٤).

(مسألة ١١): تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخالة الرضاع فيه في الجملة^(٥٥)، فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها كعلاقة

(٥٣) أما من النسب فلتتحقق الأخوة النسبية وأما من الرضاع فلأن كل ما حرم من النسب يحرم مثله من الرضاع.

(٥٤) تقدم في (مسألة ٩) ما يتعلق بالمقام فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٥٥) للإجماع والنصوص المتواترة المتقدمة بل بالضرورة، تقوم أصل الرضاع بذلك، ولكن أصل تحقق العلاقة الرضاعية لها مرتب طولاً - صعوداً ونزولاً أو هما معاً - وعوضاً أو الجميع وتنسخ دائرتها مقدار اتساع دائرة النسب قلة وكثرة.

ويمكن فرض الاشتداد والتضييف في الرضاع بحسب الكيفية أيضاً فain الرضاع الحاصل من خمسة عشر رضعة فقط وما يحصل في تمام الحولين الكاملين، ومن ذلك يظهر إعجاز الكلمة الموجزة المباركة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الرضاع الحديث: ١ و ٤.

الأبوة والأمومة والابنية والبنيّة الحاصلة بين الفحل والمرضعة وبين المرتضع^(٥٦) وكذا الحاصلة بينه وبين أصولهما الرضاعيين^(٥٧) كما إذا كان لهما أب أو أم من الرضاعة حيث إنها جد وجدة للمرتضع من جهة الرضاع محضاً^(٥٨)، وقد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها كعلاقة الأخوة الحاصلة بين المرتضع وأولاد الفحل والمرضعة النسبيين، فإنهم وإن كانوا منسوبيين إليهما بالولادة إلا أن إخوتهم للمرتضع حصلت بسبب الرضاع، فهم أخوة أو أخوات له من الرضاعة^(٥٩).

توضيح ذلك: أن النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخرين فإنها تحصل بعلاقة كل منهما مع الأب أو الأم أو كليهما، وكالنسبة بين الشخص وجده الأدنى فإنها تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه مثلاً وعلاقة بين أبيه وبين جده، وقد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص وبين جده الثاني، وكالنسبة بينه وبين عمه الأدنى فإنه تحصل

(٥٦) فيتحقق موضوع الرضاع قهراً ويشمله إطلاق قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» شرعاً.

(٥٧) لشمول إطلاق قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لهما أيضاً.

(٥٨) لتحقق الموضوع حينئذ بالنسبة إلى من حصلت فيه العلاقة الرضاعية فتشمله الأدلة.

وبعبارة أخرى: حصول العلاقة.

تارة: يكون ذات طرفين.

وآخر: يكون لها أطراف متعددة كما مر.

(٥٩) فيترتب جميع الأحكام الشرعية على ذلك قهراً فـ«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» كما مر.

بينه وبين أبيه وبعلاقة كل من أبيه وأخيه مع أبيهما مثلاً، وهكذا تصاعد وتتنازل النسب وتشعب بقلة العلاقات وكثرتها^(٤٠) حتى أنه قد توقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أقل أو أكثر، وإذا تبين ذلك فإن كانت تلك العلاقة كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية، وإن حصلت كلها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعية^(٤١).

(مسألة ١٢): لـما كانت المصاهرة التي هي - أحد أسباب تحريم النكاح كما مر -^(٤٢) علاقة بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر، فهي تتوقف على أمرتين مزاوجة وقرابة^(٤٣)، والرضاع إنما يقوم مقام الثاني^(٤٤)

(٦٠) حيث أن العلاقة من الأمور النسبية الإضافية يمكن تتحققها في أطراف قليلة أو كثيرة فهي منوطة بقلة أطراف العلاقة وكثرتها.

(٦١) لقاعدة أنه «كل ما اتسعت النسبة يتسع الرضاع وكل ما تضيق يتضيق» وأنهما متلازمان سعة وضيقاً، للإطلاق والاتفاق والوحدة من العشر: كما إذا كان فعل له عشرة أولاد ارتفع مع واحد منهم صبية رضاعاً جاماً للشرطين من امرأة لذلك الفعل، فيصير جميع العشرة أخوة رضاعية للصبية وسيأتي في مسألة ١٣ نظير المقام.

(٦٢) تقدم في فصل المحرمات بالمصاهرة فراجع^(١).

(٦٣) والأولى اختيارية لنفس الزواج، والثانية تكوينية مرتبة على الاختيار كأم الزوجة وربيتها.

(٦٤) لأنه نسب وقرابة فيشمله قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

دون الأول (٦٥) فمرضعة ولدك لا تكون بمنزلة زوجتك حتى تحرم أنها عليك (٦٦)، لكن الأم والبنت الرضاعيين لزوجتك تكونان كالأم والبنت النسبيين لها فتحرمان عليك (٦٧)، وكذلك حليلة ابن الرضاعي كحليلة ابن النسيبي (٦٨) وحليلة الأب الرضاعي كحليلة الأب النسيبي (٦٩)، تحرم الأولى على أبيه الرضاعي والثانية على ابنه الرضاعي (٧٠).

(مسألة ١٣): قد تبين مما سبق أن العلاقة الرضاعية الممحضة قد

النسب»^(١) وقوله عز وجل: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»^(٢).

(٦٥) للأصل وما مر من النص والإجماع.

(٦٦) لما تقدم من أنه لا بد في التنزيل الرضاعي من انتظامه على ما هو المحرم أولاً، وما هو المحرم أولاً ما في قوله تعالى «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ»^(٣)، ومرضعة الولد ليست زوجة للشخص ومن نسائه حتى يحرم أنها.

نعم، هي أم رضاعي للولد، والأم الحقيقي للولد لا تكون حراماً لوالده حتى تكون الأم الرضاعي حراماً عليه.

(٦٧) لانتظام إحدىهما على قوله تعالى «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ» والأخرى على قوله تعالى «وَرَبَائِكُمُ الْأَلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ»^(٤).

(٦٨) لانتظامها على قوله تعالى «وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»^(٥).

(٦٩) لانتظامها على قوله تعالى «حَرَّمَتْ عَنِّيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ»^(٦) الشامل كل منها للتنزيل الرضاعي أيضاً.

(٧٠) لما عرفت الوجه في كل منها.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الرضاع الحديث: ١ و ٩.

(٣) و(٤) و(٥) سورة النساء: ٢٣: .٢٣:

(٦) سورة النساء: ٢٣: .٢٣:

تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المرضع وبين المرضعة وصاحب اللبن، وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرضع وبين أبيي الفحل والمرضة الرضاعيين، وقد تحصل برضاعات متعددة (٧١)، فإذا كان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهة الرضاع وكان لذلك الأب الرضاعي أيضاً أب من الرضاع وكان للأخير أيضاً أب من الرضاع، وهكذا إلى عشرة آباء كان الجميع أجداداً رضاعيين للمرتضى الأخير وجميع المرضعات جدات له، فإن كانت أنسى حرمت على جميع الأجداد، وإن كان ذكراً حرمت عليه جميع الجدات (٧٢).

بل لو كانت للجد الرضاعي الأعلى أخت رضاعية حرمت على المرضع الأخير، لكونها عمته العليا من الرضاع، ولو كانت للمرضة البعيدة التي هي الجدة العليا للمرتضى أخت حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع (٧٣).

(مسألة ١٤): قد عرفت فيما سبق أنه يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرضعين اتحاد الفحل (٧٤)، ويترفع على ذلك مراعاة

(٧١) ويشمل الجميع إطلاق قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (١) مع وجود المقتضي فقد المانع.

(٧٢) لما مر في سابقة.

(٧٣) وكذا إذا كان لفحل واحد زوجات متعددة وأرضعت كل زوجة ولدا من عشيرة مثلاً.

(٧٤) مر ذلك في المسألة السابعة (٢).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١ و ٩.

(٢) راجع صفحة ٢٦.

هذا الشرط في العمومة والخولة الحاصلتين بالرضاع أيضاً، لأن العمومة أخ وأخت للأب، والحال والخالة أخ وأخت للأم^(٧٥)، فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبية من امرأة فإن اتحاد الفحل كانت الصبية عمتك أو خالتك من الرضاعة، بخلاف ما إذا لم يتحد فحيث لم تحصل الأخوة الرضاعية بين أيك أو أمك مع الصبية لم تكن هي عمتك أو خالتك فلم تحرم عليك^(٧٦).

(مسألة ١٥): لا يجوز أن ينفع أبو المريض في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا^(٧٧)،

(٧٥) فيتحقق هذا الشكل الأول البديهي الإنتاج فيقال: هما أخ وأخت ويشترط اتحاد الفحل في حصول كل أخوة رضاعية فيشترط اتحاد الفحل فيهما.

(٧٦) لعدم وجود مناط الحرمة وهو اتحاد الفحل.

(٧٧) لأنهم صاروا بمنزلة أولاده، وللأخبار المستفيضة منها صحيح ابن مهزيار قال: «سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر^{عليه السلام}: إن امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال: لو كن عشرة متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك»^(١).

ومنها: صحيح ابن نوح قال: «كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن^{عليه السلام} امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب^{عليه السلام}: لا يجوز ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك»^(٢) إلى غير ذلك من

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

وكذا في أولاد المرضعة نسباً لا رضاعاً (٧٨)، وأما أولاده الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي أرضعت أخاهem (٧٩) وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه (٨٠).

(مسألة ١٦): إذا أرضعت امرأة ابن شخص ب لبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل فتلت البت وإن حرمت على ذلك الابن لكن تحل أخوات كل منها لأخوة الآخر (٨١).

الأخبار وإطلاقها يشمل النسبي والرضاعي وإن المنشأ إنما هو لبن الفحل وهو متحقق فيهما.

(٧٨) أما النسب فلأنهم صاروا بمنزلة ولد أب المرضع ولا يجوز أن ينکح أب المرضع في إخوة ابنه.

وأما عدم الحرمة في الرضاعي منها فيظهر منهم الإجماع عليه وهو صحيح في صورة اختلاف الفحل ولو لم يكن إجماع، لما مر من اشتراط اتحاد الفحل.

(٧٩) للأصل وعمومات الحلية بعد عدم دليل على الخلاف.

(٨٠) لما نسب إلى الشيخ رحمه الله من الإجماع على الحرمة وتمسك بعموم المنزلة.

ولكن دعوى الإجماع بلا دليل، ويأتي أن عموم المنزلة عليل.

(٨١) أما حرمة البت على الابن، فلتتحقق الأخوة الرضاعية بينهما جامعة للشرائط.

وأما حلية أخوات كل منها لأخوة الآخر، فللأصل وإطلاق أدلة الحلية بعد عدم تتحقق النسب والرضاع بينهم.

نعم من قال بعموم المنزلة تحرم ويأتي بعد ذلك بطلانه.

(مسألة ١٧): الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لا حقاً^(١)، فلو كانت له زوجة صغيرة فأرضعها بنته أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً بطل نكاحها وحرمت عليه، لصيورتها بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له فحرمت عليه لا حقاً كما لو ارتبعت قبل الزوجية كانت تحرم عليه سابقاً^(٢).

وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضع الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة لأنها صارت أم زوجته، وكذلك الصغيرة إن كان رضاعها من لبنه أو دخل بالكبيرة لكونها بنتاً له في الأول وبنت زوجته المدخول بها في الثاني^(٣).

(٨٢) للإطلاقات الدالة على الحرمة بالرضاع وعموماتها الشاملة للابتداء والاستدامة، والنصوص الخاصة مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «لو أن رجلاً تزوج جارية فأرضعها امرأته فسد النكاح»^(١) وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق^{عليه السلام}: «في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعها امرأته وأم ولده، قال: تحرم عليه»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات التي وردت في موارد متفرقة تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى، مضافاً إلى إجماع المسلمين.

(٨٣) لشمول إطلاق قوله^{عليه السلام}: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣) لكل منها مضافاً إلى ما تقدم ويأتي.

(٨٤) إجماعاً ونصوصاً منها ما مرّ من قول أبي جعفر^{عليه السلام} في صحيح

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

محمد بن مسلم، ومنها صحيح ابن مهزيار عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له أخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأته، فقال أبو جعفر^{عليه السلام}: أخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولًا فاما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته»^(١) إلى غير ذلك من الروايات.

ثمّ أنه ينفسخ عقد الصغيرة وإن لم يكن الرضاع من لبنيه ولم يدخل بالكبيرة، لعدم صحة اجتماع عقد نكاح الام والبنت حدوثاً وبقاء، فالجمع لا يجوز، وبطلان أحد العقدين دون الآخر ترجيح بلا مرجح فلا بد من بطلان العقدين معاً.

وما يقال: بأنه لا يصح صدق أم الزوجة، لأنّه في أول آنات الصدق ينفسخ النكاح فكيف يصدق ذلك.

مردود بأنّ مقتضى إطلاق الأدلة كفاية المقارنة الزمانية في البطلان، فالأهمية والبنية وانفساخ النكاح متحقق في آن واحد، فالثلاثة كمعلولات لعلة واحدة، ولا محذور فيه من عقل أو نقل ولا حاجة لإتعاب النفس وإدخال المقام في مسألة المشتق مع أنه ساقط من أصله، لما مرّ من أنّ عنوان التحرير بالرضاع لا بد وأن يتعلق بذات العنوان كالنسبة والمصاهرة بلا دخل شيء فيه أبداً وأم من كانت زوجة ليس من عناوين المصاهرة وما هو من عناوينها أم الزوجة.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

تنبيه

إذا كان أخوان في بيت واحد مثلاً وكانت زوجة كل منهما أجنبية عن الآخر وأراد أن تصير زوجة كل منهما من محارم الآخر حتى يحل له النظر إليهما، يمكن لهم الاحتيال^(١) بأن يتزوج كل منهما بصبيحة وترضع زوجة كل منهما زوجة الآخر رضاعاً كاماً فتصير زوجة كل منهما أما لزوجة الآخر، فتصير من محارمه وحل نظره إليها وبطل نكاح كلتا الصبيتين، لصيوره كل منهما بالرضاع بنت أخي زوجها^(٢).

(١) هذا من الوجوه المرخصة شرعاً لمحرمية زوجة أحد الأخرين بالنسبة إلى الآخر فتشمله العمومات والإطلاقات، ومثل ذلك كثير في الفقه فيكون شيء يلاحظ عنوان محurma فإذا غير ذلك العنوان إلى عنوان آخر يصير محللاً، وهذا معنى قوله تعالى: «نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»^(٣)، وقد ذكر الفقهاء الحيل الشرعية في موارد من الفقه.

وعن الصادق عليه السلام في موثق ابن حمران: «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»^(٤) وتقديم في كتاب الربا بعض ما يتعلق بالمقام^(٥).
(٢) فيشمله إطلاق الآية الشريفة الدالة على حرمة: «بَنَاتُ الَّأَخْ وَبَنَاتُ

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الصرف الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١.

(٣) راجع ج: ١٧ صفحة: ٣٢٤.

(مسألة ١): إذا أرضعت امرأة ولد بنتها - وبعبارة أخرى أرضعت الولد جدته من طرف الأم - حرمت بنتها أم الولد على زوجها وبطل نكاحها^(٣)، سواء أرضعته بلبن أبي البنت أم بلبن غيره، وذلك لأن زوج البنت أب للمرتضع وزوجته بنت للمرضة جدة الولد، وقد مر أنه يحرم على أبي المرضع نكاح أولاد المرضعة^(٤)، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً^(٥).

وكذا إذا أرضعت زوجة أبي البنت من لبنه ولد البنت بطل نكاح البنت، لما مر من أنه يحرم نكاح أبي المرضع في أولاد صاحب اللبن.

وأما الجدة من طرف الأب إذا أرضعت ولد ابنها فلا يترب عليه شيء^(٦)، كما أنه لو كان رضاع الجدة من طرف الأم ولد بنتها بعد وفاة

الأخ^(١).

(٣) كما يأتي، وانها صارت في حكم ولده كما في النص ففي معتبرة أليوب بن نوح قال: «كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك»^(٢).

(٤) تقدم في (مسألة ١٥) فلا وجه للتكرار والإعادة.

(٥) كما مر في (مسألة ١٧) من عدم الفرق بين الابداء والاستدامة ومر في النص أيضاً.

(٦) للأصل وإطلاق أدلة الحلية بعد عدم تحقق موضوع الحرمة.

(٧) لزوال موضوع الحرمة استدامة بالموت، فلا موضوع للحرمة حتى

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

بنتها^(٧)، أو طلاقها^(٨) أو وفاة زوجها^(٩)، لم يترتب عليه شيء فلا مانع منه^(١٠).

(مسألة ٢): لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدتها - من طرف الأب أو الأم - أحدهما انفسخ نكاحهما، لأن المرضع إن كان هو الذكر فإن أرضعته جدته من طرف الأب صار عما لزوجته^(١١) وإن أرضعته جدته من طرف الأم صار خالاً لزوجته^(١٢)، وإن كان هو الأنثى صارت هي عمة لزوجها على الأول^(١٣) وخالة له على

يحرم استدامة.

نعم، بالنسبة إلى اخت المتوفاة تحرم على أبي المرضع نكاحها، لما تقدم في (مسألة ١٥).

(٨) وانقضاء عدتها إن كان الطلاق رجعياً، فلا موضوع للحرمة فعلاً أيضاً، وأما من حيث تجديد العقد عليها بعد ذلك أو العقد على اختها، فكما عرفت.

(٩) لزوال أصل الموضوع بموت الزوج.

(١٠) للأصل والإطلاق كما عرفت.

(١١) وتقدم حرمة بنت الأخ على العم في الصنف الثالث من الأصناف السبعة المحرمة.

(١٢) فتشمله العمومات والإطلاقات الدالة على حرمة بنات الأخ.

(١٣) لأنها تصير بالرضا عن الأخ الرضاعية لأب المرضع أي: عمة المرضع فيشمله إطلاق الآية المباركة «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَائُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ»^(١).

الثاني (١٤)، ببطل النكاح على أي حال (١٥).

(مسألة ٣): لو تزوج الأب بإحدى الأخرين وتزوج الابن بالأخرى

فأرضعت كل واحدة منها ولد الآخر فالظاهر عدم نشر العرمة (١٦).

(مسألة ٤): إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فإما أن يبطل

نكاح المرضعة بإرضاعها كما في إرضاع الزوجة الكبيرة لشخص زوجته

الصغيرة بالنسبة إلى نكاحها، وإما أن يبطل نكاح المرضعة كالمثال بالنسبة

إلى نكاح الصغيرة، وإما أن يبطل نكاح غيرهما كما في إرضاع الجدة من

طرف الأم ولد بنتها، والظاهر استحقاق الزوجة للمهر في الجميع (١٧)،

(١٤) فتشملها ما تقدم من الآية الشريفة الدالة على حرمة نكاح الحالات
كما هو واضح.

(١٥) كما عرفت ذلك فيما مر.

(١٦) لبقاء آثار النسب تكليفاً ووضعاً فليس للرضاع أثر حادث بينهما.

(١٧) لأصله بقاء الاستحقاق إلا إذا ثبت دليل على الخلاف وهو مفقود.

وخلالصة ما يقال في وجه السقوط.

تارة: بأنه انفساخ يوجب رد كل عوض إلى صاحبه فيكون في المقام
ذلك.

وفيه. أولاً: أنه في المعاوضات المحضة لا في مثل النكاح الذي هو يربز
بين المعاملات المحضة وغيرها ولا بد في ترتيب أحكام المعاوضات المحضة
عليه من متابعة الدليل.

و ثانياً: بأنه إن كان ذلك بعد الدخول كيف يصح الالتزام بذلك.
وآخرى: بأن الأدلة مشتملة على عنوان فساد العقد بالرضاع ولا وجه
للفساد إلا هذا.

وفيه: أنه أعم كما لا يخفى ولكن الأحوط التراصي.

إلا في الصورة الأولى فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول^(١٨)، وهل تضمن المرضعة ما يغرسه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قولان أقواهما العدم^(١٩)

(١٨) بدعوى: حصول الانفساخ فيفي بكل ما يكون من الطرفين لصاحبها. وفيه: أنه قد حصل ملكية الزوجة للمهر بنفس العقد فيستصحب ذلك ما لم يدل دليلاً على الخلاف، والتنصيف مختص بالطلاق فقط فلا بد في المقام أيضاً من التراضي والتصالح.

وما يقال: من أنه إذا جاء سبب انفساخ النكاح من ناحية الزوجة، وكان قبل الدخول فهي قد أقدمت على إسقاط مهرها.

مخدوش بما ذكرنا مراراً في المعاملات من أن الإقدام على الإسقاط إما قصدي أو انطبقي والمفروض عدم الأول.

والثاني يحتاج إلى دليل، فنقول به في مورد الدليل ولو من القرائن المعتبرة الخارجية والمقام لم يكن كذلك.

(١٩) هذه المسألة ونحوها مبنية على أن منافع الحر يضمن بالتفويت أم لا؟ ومنشأ الإشكال أنه لا مالية ولا ملكية فيها فلا معنى للضمان والغرامة. ويمكن الخدشة فيه بأنه لا إشكال في صحة اعتبار المالية الاقضائية فيها، ويمكن أن يستشهد لذلك بما ورد في الديات وأرش الجنایات كما يأتي إن شاء الله تعالى.

مع أن المالية الاعتبارية الإضافية بالنسبة إلى الزوج قد حصل بعقد النكاح فيقال: قد وقع التسبيب إلى تفويت ما يبذل بإرائه المال وكل ما كان كذلك يغرس عند العرف والشرعية، فالملامح كذلك ولكن الأحوط هنا أيضاً التصالح والتراضي.

والأحوط التصالح (٢٠).

(مسألة ٥): قد سبق أن العناوين المحرمة من جهة الولادة والنسب سبعة: الأمهات، والبنات، والأخوات والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت^(١)، فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محرما كالحاصل بالولادة^(٢)، وقد عرفت فيما سبق كيفية حصولها بالرضاع مفصلا، وأما لو لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة لكن حصل عنوان خاص لو كان حاصلا بالولادة لكن ملازمًا ومتحدما مع أحد تلك العناوين السبعة^(٣)، كما لو أرضعت امرأة ولد بنته فصارت أم ولد بنته وأم ولد البنت ليست من تلك السبع، لكن لو كانت أمومة ولد البنت

وتوهم: أن المقام ليس داخلا في تلك الكبرى (هل ان منافع الحر يضمن بالتفويت؟) لفرض أن للمهر مالية خارجية كالدرهم والدنانير أو البستان والدار. فاسد لأن للمهر طريقة إلى منفعة الحر أي البعض وسائر التمتعات لا أن تكون له موضوعية خاصة، ولذا ورد في الأخبار: إنما تشتريها بأغلى الثمن^(٤).

(٢٠) ظهر وجهه مما مر.

(٢١) كما تقدم في الآية المباركة^(٥) والعمومات والإطلاقات الدالة على حرمة نكاح تلك الأصناف.

(٢٢) لما تقدم من قوله عليه السلام في الصحيح: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٦).

(٢٣) هذا هو المراد بعموم المنزلة في الرضاع الذي ذهب إليه جمع عليه السلام واستفادوه من إطلاق قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٢) تقدم في صفحة: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١.

بالولادة كانت بنتا له والبنت من المحرمات السبعة فهل مثل هذا الرضاع أيضاً محرم فتكون مرضعة ولد البنت كالبنت أم لا؟ الحق هو الثاني، وقيل بالأول. وهذا هو الذي اشتهر في الألسنة بعموم المنزلة الذي ذهب إليه بعض الأجلة^(٢٤)، ولنذكر لذلك أمثلة:

النسبة^(١) فكلماتهم في الرضاع بين الإفراط والتغريط. والحد الوسط والمنساق إلى الأذهان العرفية ما ذهب إليه المشهور. وخلاصة معنى عموم المنزلة: أنه كل ما يصح إطلاق العنوان النسبي عليه ولو بالعنابة والتشبّيـه اللـفـظـي وبـلـاـ حـقـيقـة يـشـمـلـه إـطـلاـقـ حـدـيـثـ: «يـحـرـمـ منـ الرـضـاعـ ماـ يـحـرـمـ منـ النـسـبـ».

وبتعبير آخر: كما ان الأمارات معتبرة في مدلولاتها المطابقة والالتزامية سواء كان اللزوم عرفياً أو شرعياً أو عقلياً ما لم يكن دليلاً على الخلاف من إطلاق أو عموم أو نحوهما، فالتنزيل في المقام أيضاً يكون كذلك فيشمل ذوات الأنساب وأشخاصها كما يشمل ما يلازمها أيضاً بأي وجه من الشباءة والمثلية والإطلاق حتى في مجرد التشبّيـه اللـفـظـيـ.

وخلاصة رد المشهور عليهم: أن التحرير بالرضاع خلاف أصلـةـ الحـلـيةـ والـعـوـمـاتـ الدـالـةـ عـلـيـهـاـ وـالـإـطـلاـقـاتـ كـتـابـاـ^(٢) وـسـنـةـ^(٣) فـلـاـ بدـ مـنـ الـاقـتـصـارـ فـيـهـ عـلـىـ خـصـوـصـ الـمـنـسـاقـ الـعـرـفـيـ،ـ وـفـيـ غـيـرـهـ يـقـالـ بـالـتـحـلـلـ إـذـ التـحـرـيرـ فـيـهـ قـوـلـ بـلـاـ بـرـهـانـ وـدـلـيلـ.

(٢٤) المراد به الحكيم المتأله السيد الدمامادي، ولعل ذهابه إلى عموم المنزلة لما كان مغروساً في ذهنه الشريف في المباحث الحكمية من اللوازم

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٩.

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمات النكاح.

أحدها: زوجتك أرضعت بلبنك أخاها فصار ولدك وزوجتك أخت له فهل تحرم عليك من جهة أن أخت ولدك إما بنتك أو ربيبتك وهما محترمان عليك، وزوجتك بمنزلتهما أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، (٢٥)، ومن قال بالعدم يقول لا (٢٦).

ثانية: زوجتك أرضعت بلبنك ابن أخيها فصار ولدك وهي عمته،

والملزمات فانطبق ما هو المغروس على ما لم يكن بما هو مأنوس، وإن فأين الأمور العقلية من الكتاب والسنة والفرعيات المبنية على الأذهان العرفية الساذجة من دون بنائها أصلاً على غير ذلك.

وإن كان نظرة للله إلى ما ذكر في الأمارات مع أنه بعيد جداً.

فلا وجه له لأن عمومات الحالية وإطلاقاتها في المقام دليل على الخلاف والشك في أصل التخصيص والتقييد فلا وجه للرجوع إلى عموم التنزيل. (٢٥) لأن لازم هذا الرضاع صيرورة الزوجة مثل البنت والريبة ولو بمجرد التشبيه والمغالطة ويزنلتهما كذلك ولو من جهة تعميم المنزلة من الواقعي الحقيقى إلى التشبيه اللفظي فتحترم.

(٢٦) لأن مورد التنزيل ومصداقه إما مطابق ظاهري بحيث ينسق إلى الأذهان عرفاً أو تشبيهي يحتاج إلى العناية أو يشك في أنه من أي القسمين، وقوله عليه السلام في الصحيح: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) يشمل خصوص الصورة الأولى فقط، وفي غيرها يرجع إلى أصلالة الحالية وعموماتها وإطلاقاتها، ويكتفى الشك في الشمول في عدمه وهذا يجري في جميع التنزيلات الشرعية وغيرها، فيؤخذ بالمفad المطابق الظاهري ويترك غيره إلا مع وجود الدليل عليه وهو مفقود.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الرضاع الحديث: ١ و ٩.

وعمة ولدك حرام عليك لأنها أختك فهل تحرم من الرضاع أم لا^(٢٧)، فمن قال بعموم المنزلة يقول: لا.

ثالثها: زوجتك أرضعت عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها فصارت أمهم، وأم عم وعمة زوجتك حرام عليك حيث أنها جدتها من الأب، وكذا أم خال وخالة زوجتك حرام عليك حيث أنها جدتها من الأم، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، ومن قال بالعدم يقول لا^(٢٨).

رابعها: زوجتك أرضعت بليبنك ولد عمتها أو ولد خالها فصرت أباً ابن عمها أو أبياً ابن خالها وهي تحرم على أبيها ابن عمها وأبيها ابن خالها لكونهما عمها وفالله^(٢٩)، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، ومن قال بالعدم يقول لا.

(٢٧) أما بناء على عموم المنزلة فتحرم جموداً على إطلاق حرمة عمة الولد بأي وجه كان الإطلاق ولو بالفرض والوهم. ومن يقول بالعدم يقول إنه لا موضوع للحرمة أصلاً، لأن عمة الولد ليست من العناوين المحرمة وإنما المحرم هي ذات العمة نسبة أو رضاعاً كما مر وكل منها لم يتحقق في المقام.

(٢٨) أما منشأ القول بالحرمة، فلمجرد الإطلاق ولو بالتنظير والعنابة. وفي مثله لا وجه لأن يكون منشأ للحرمة في الحكم المخالف للأصل. ومدرك القول بالحلية أن عمة الولد ليست من العناوين المحرمة في الأدلة وإنما هي ذات العمة نسبة فتنطبق عليها ذات العمة رضاعاً لا محالة من دون تنظير وعنابة في شيء آخر.

(٢٩) العنوان المحرم في الدليل إنما هو العم والخال في النسب فيحل الرضاع محلها فقط، وأما أبياً ابن العم فليس من العناوين المحرمة فلا موضوع

خامسها: امرأة أرضعت أخاك أو أختك لأبييك فصارت اما لهما^(٣٠) وهي محرمة في النسب لأنها أم لك، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ويبيطل نكاح المرضعة إن كانت زوجتك أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، ومن قال بالعدم يقول لا.

سادسها: امرأة أرضعت ولد بنتك فصارت اما له، فهل تحرم عليك لكونها بمنزلة بنتك^(٣١)، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، ومن قال بالعدم يقول لا.

سابعها: امرأة أرضعت ولد أختك فصارت اما له فهل تحرم عليك من جهة أن أم ولد الأخت حرام عليك لأنها أختك^(٣٢) وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، ومن قال بالعدم يقول لا.

في النسب حتى يحل الرضاع محله، فمن شاء الحرمة يحصل بالمحالطة لا بظاهر الدليل.

(٣٠) هنا أيضاً حصلت المحالطة لأن المحرم النسيي إنما هو الأم في يحل الرضاع محلها فقط، وأما أم الأخ وأم الأخت فليست من العناوين المحرمة الأولية حتى يحل الرضاع محلها، بل قد حصلت بالمحالطة وعموم المنزلة بعيدة عن سياق الأدلة.

(٣١) والمحالطة فيها ظاهرة لأن المحرم في النسب إنما هو ذات البنت، في يحل الرضاع محلها.

وأما تنزيل المرضعة منزلة البنت فمبني على عموم التنزيل الخارج عن الأذهان العرفية.

(٣٢) المسامحة فيها واضحة لأن المحرم في عنوان الدليل إنما هو الأخت ولم يدل دليل من عقل أو نقل على حرمة أم ولد الأخت إلا بالمسامحة الفرضية التي عبر عنها بعموم المنزلة.

ثامنها: امرأة أرضعت عهك أو عمتك أو خالك أو خالتك فصارت أمهم وأم عهك وعمتك نسباً تحرم عليك لأنها جدتك من طرف أبيك^(٣٣)، وكذا أم خالك وخالتك لأنها جدتك من طرف الأم فهل تحرم عليك بسبب الرضاع وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، ومن قال بالعدم يقول لا^(٣٤).

(مسألة ٦): لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بنى على العدم^(٣٥).

نعم، يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع فحينئذ لا يترك الاحتياط^(٣٦).

(مسألة ٧): لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة^(٣٧) بأن يشهد

(٣٣) الجدة مطلقاً من العناوين المحرمة النسبية في حل الرضاع محلها وأما أم العم والعممة بهذا العنوان ليس من العناوين المحرمة إلا بعموم المنزلة الوهمية والمغالطة.

(٣٤) والحال: أن عموم المنزلة يوجب تحريم جمع مما حلله الله تعالى مع عدم إمكان استفادة ذلك من الأدلة الشرعية إذا لا اعتبار بعموم المنزلة مطلقاً كما هو المشهور بين الفقهاء.

(٣٥) لأصالة عدم ترتيب الأثر إلا بعد إحراز الموضوع بحدوده وقيوده.

(٣٦) لأصالة عدم انقضاء الحولين فتنشر الحرمة، وأصالة عدم الولادة في الزمان المشكوك فتنشر الحرمة في الرضاع بعده.

ومنشأ التردد احتمال كون الأصلين من الأصول المثبتة، وبيناء على ما قررناهما فلا وجه للإثبات كما لا يخفى.

(٣٧) لفرض أن الموضوع محدود بحدود خاصة فلا بد وأن يشهد بجميع تلك الحدود، ولا يكفي مجرد الشهادة بصرف الطبيعة في الحرمة للأصل

الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواлиات مثلاً إلى آخر ما مر من الشروط ^(٣٨).

ولا تكفي الشهادة المطلقة والمجملة بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرم أو يشهد مثلاً على أن فلان ولد فلانة أو فلانة بنت فلان من الرضاع بل يسأل منه التفصيل ^(٣٩).

(مسألة ٨) الأقوى أنه تقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلات ^(٤٠) بأن تشهد أربع نسوة عليه، ومنضمات بأن تشهد به

وطوافر الأدلة المتقدمة.

(٣٨) لكثرة الاختلاف بين الفقهاء في خصوصيات هذه المسألة فيمكن أن يختلف نظر الشاهد والمشهود عنه في الخصوصيات فلا تم الشهادة حينئذ مضانًا إلى ظهور الإجماع عليه.

(٣٩) كل ذلك لأصله عدم الحرمة وعدم ترتيب الأثر إلا بالبيان والتفصيل.

(٤٠) على المشهور بل ادعى عليه الإجماع، لإطلاق جملة من الأخبار منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر» ^(١).

وفي رواية محمد بن القوضي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه» ^(٢) إلى غير ذلك من الروايات الشاملة للرضاع مع شرائطه المفصلة المتقدمة لأنه مالم يكن اطلاع الرجال عليه، ونسب إلى جمع منهم الشيخ عليه السلام في بعض كتبه عدم القبول للمرسل: «لا تقبل شهادة النساء في الرضاع أصلًا» ^(٣) وللإجماع، ومرسله غير معتبر حتى عند نفسه وإنما عده قد خالقه نفسه في غير مورد حكميته.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ١٠٠ و ٧.

(٣) المبسوط ج: ٨ صفحة: ١٧٥.

امرأتان مع رجل واحد (٤١).

(مسألة ٩): لو ادعت المرأة أنها محرمة على الرجل بالرضاع وأنكر الرجل يقدم قول الرجل ما لم تقم البينة (٤٢)، ولو انعكس لا يصح الزواج بالنسبة إليه سواء صدقته المرأة أم لا (٤٣).

(مسألة ١٠): لو تبين بعد عقد النكاح حرمة الزوج على الزوجة بالرضاع ينفسخ النكاح فوراً (٤٤)، ولو وقع وطي قبل الاستنابة يتربّ عليه حكم الوطى بالشبهة من حيث المهر ومن حيث الولد (٤٥).

(مسألة ١١): يستحب أن يختار لرضاع الأولاد المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئه ذات الأوصاف الحسنة فإن للبن تأثيراً تماماً في المرتضع،

(٤١) على ما يأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

(٤٢) للأصل الموضوعي والحكمي إلا إذا أثبتت المرأة الرضاع الموجب لنشر الحرمة بالبينة.

وتوهم: إن هذا مما يكون موكولاً إليها كالحيض والعدة والحمل ونحوها كما تقدم مكرراً.

مدفع: بان ذلك منصوص في موارد خاصة والتعمي إلى غيرها يكون من القياس.

(٤٣) لاعتراف الزوج وإقراره بالحرمة «و إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١).

(٤٤) لما عرفت من أن عدم الرضاع المحرم شرطاً حدوثاً وبقاء ويترتب على الوطى حكم الوطى بالشبهة.

(٤٥) كما يأتي في أحكام الصداق والأولاد.

كما يشهد به الاختبار ونطقت به الأخبار والآثار (٤٦)، فعن الباقيه قال رسول الله ﷺ: «لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي» (٤٧)، وعن أمير المؤمنين ع: «لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطياع» (٤٨) وعن عائلا: «انظروا من ترضع أولادكم فإن الولد يشب عليه» (٤٩) إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خلقاً وخلقها (٥٠). ومرجوحية اختيار اضدادهن سيما الكافرة وإن اضطر إلى استرضاعها فليختر اليهودية والنصرانية على المشركة والمجوسية (٥١)، ومع ذلك لا يسلم الطفل إليهن ولا يذهبن

(٤٦) بل الحس والوجدان.

(٤٧) العمش بالتحريك مرض في العين موجب لسيلان الدمع وضعف الرؤية ويقال للرجل: اعمش وللمرأة عمشاء.

(٤٨) أي يغير الطبيعة التي في الولد الحاصلة من الأسرة والبيئة إلى الطبيعة التي في المرضعة، فعن أبي جعفر ع: «إن الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظاهر في العوننة والحمق» (١).

(٤٩) يعني أن الولد يتغير ويستقر حسب الصفات التي في المرضعة بواسطة اللبن.

(٥٠) بل وغيرهما من المحسنات التي حدث عليها الشرع قال أبو جعفر ع في صحيح زدرا: «عليكم بالوضاء من الظورة فان اللبن يعدي» (٢)، وعن عائلا أيضاً: «استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فان اللبن قد يعدي» (٣).

(٥١) لقول الصادق ع في معتبرة سعيد بن يسار: «لا يسترضع الصبي

(١) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد.

بالولد إلى بيتهن، ويعندها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير (٥٢)، ومثل الكافرة أو أشد كراهة استرضاع الزانية باللين الحاصل من الزنا والمرأة المتولدة من زنا، فعن الباقي عليه السلام: «البن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من ولد زنا»، وعن الكاظم عليه السلام: «سئل عن امرأة زنت هل يصلح أن تسترضع؟ قال: لا يصلح ولا لبن ابنته التي ولدت من الزنا» (٥٣).

وأما المصاهرة فهي: علاقة بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر توجب حرمة النكاح كما تقدم (٥٤).

- (١) المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشرب الخمر يمنع من ذلك.
- وفي رواية عبد الله بن هلال عن الصادق عليه السلام: «سألته عن مظائره المجوسية؟ قال: لا ولكن أهل الكتاب» (٢).
- وعنه عليه السلام أيضاً: «رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية» (٣).
- (٥٢) لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى: «تعندها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدهك إلى بيتهن» (٤).
- (٥٣) كما ورد عنه عليه السلام في صحيح الحلبى: «و الزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك» (٥).

(٥٤) ومر أحكامها في ضمن مسائل فلا وجه للإعادة (٦).

كما مر حرمة التزويج في عدة الغير (٧) وتمكيل العدد (٨) والتزويج في حال الإحرام (٩) فلا داعي للتكرار هنا والله العالم.

(١) و (٢) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١ و ٣ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب أحكام الأولاد.

(٦) و (٧) و (٨) راجع ج: ٢٤ صفحة: ١٤٥ و ١٠٤ و ٩٢.

(٩) سبق في ج: ٢٤ صفحة: ١١٧.

فصل في ما يحرم بالكفر

لا يجوز للمسلمة أن تنكر الكافر دواماً وانقطاعاً، سواء كان أصلياً حربياً كان أم كتابياً أو كان مرتداً عن فطرة كان أو عن ملة^(١)، وكذا

(١) لقوله تعالى «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا»^(١)، وقوله تعالى «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا»^(٢) ويتم في غيرهم بالقول بعدم الفصل، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرق بينهما»^(٣) ويدل على الابتداء بالأولى مضافاً إلى إجماع المسلمين بل الضرورة من الدين، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين جميع ما ذكر من الأقسام.

والكافر الأصلي في مقابل الكتابي والحربي من كان محارباً للإسلام، وأنه لا تختص بالمحاربة الخارجية بل تتحقق بكل ما صدق عليه بحسب المتعارف. والمرتد الفطري من حكم بإسلامه ثم كفر، والملي من حكم بكفره فأسلم ثم ارتد.

ومضى في كتاب الطهارة^(٤) و يأتي في الحدود إن شاء الله تعالى ما ينفع العقام.

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٤.

(٤) راجع ج: ١ صفحة: ٣٥٥.

لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة كانت أو ملة^(٢).

وأما الكتابية من اليهودية والنصرانية ففيها أقوال^(٣) أشهرها المنسع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع، وقيل بالمنع مطلقاً وقيل

(٢) لقوله تعالى «وَ لَا تُمْسِكُو بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ»^(١) مضافاً إلى السنة - كما يأتي ومر بعضها - وإنجاع المسلمين.

(٣) أنهاها في الحدائق إلى ستة:

الأول: الجواز مطلقاً.

الثاني: المنع مطلقاً.

الثالث: جواز التمتع اختياراً والدوام اضطراراً.

الرابع: عدم جواز العقد مطلقاً وجواز التملك.

الخامس: عدم الجواز مطلقاً وجواز المتعة وملك اليمين.

السادس: عدم الجواز مطلقاً والجواز في حال الاضطرار.

ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، وإنما حصل اختلاف الأقوال من

ملاحظة بعض الأخبار وعدم ملاحظة مجموعها ورد بعضها إلى بعض ثم استفاده

الحكم من المجموع وجعله كخبر واحد.

وأما الأخبار فهي على أقسام ستة أيضاً:

الأول: ما يظهر منه الجواز مطلقاً مثل صحيح ابن وهب عن الصادق عليه السلام:

«في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال: إذا أصاب المسلم مما يصنع باليهودية والنصرانية؟ !!فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه

غضاضة»^(١) وهذا الحديث من محكمات الأخبار سنداً ومتناً وتعليقها وظهوره في المرجوحية الغيرية والغضاضة مما لا ينكر فلا بد من حمل غيره على الكراهة بحسب الموارد شدة وضعفاً.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس به أما علمت أنه كانت تحت طلمحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}»^(٢).

الثاني: ما دل على التحرير المطلق مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «سألته عن نصارى العرب أتوكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي^{عليه السلام} ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم»^(٣).

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت: جعلت فداك وأين تحريرمه؟ قال: قوله تعالى «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^(٤) إلى غير ذلك من الروايات.

الثالث: ما يدل على الجواز مع الضرورة مثل ما ورد عنهم^{عليهم السلام} كما في معتبرة يونس: «لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة»^(٥) وقريب منه غيره.

الرابع: ما يدل على الجواز مطلقاً على كراهة كما في صحيح عبد الله ابن سنان عن الصادق^{عليه السلام}: «سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: نكاحهما أحب إلى من نكاح الناصبية وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٣.

اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهدو ولده أو ينصرها^(١).

وفي معتبرة حفص بن غياث قال: «كتب إلى بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الأسير هل له أن يتزوج في دار الحرب؟ فقال عليه السلام: أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على الجواز مع الكراهة.

الخامس: ما يدل على تخصيص الجواز بالبله مثل صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحل منها نكاح البله»^(٣).

وفي معتبرة حمران بن أعين قال: «كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً»^(٤).

وفي صحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من لم يكن على أمري فقال: وما يمنعك من البله؟ قلت وما البله؟ قال: هي المستضعفات من اللاتي لا ينصنون ولا يعرفن ما أنتم عليه»^(٥).

السادس: ما يدل على جواز التمتع مثل صحيح زرارة قال: «سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنه امرأة»^(٦).

وفي معتبرة ابن فضال عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنه حرمة»^(٧) إلى غير ذلك من الروايات.

ودعوى: أن التمتع بالكتابية إذا صح فلا بد وأن يصح نكاحها دائمًا أيضًا.

(١) الوسائل باب: ١٠ و ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٥ و ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٤.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١ و ٣ و ٢.

(٦) و (٧) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.

لأنهما حقيقة واحدة كما يأتى.

غير صحيحة: لأن كون حقيقتهما واحدة لا تستلزم وحدتها صنفاً فيمكن أن يترتب على أحد الصنفين حكم دون الآخر.

ثمَّ أن نفس هذا الاختلاف الذي تقدم يدل على عدم إرادتهم بالتَّعْلِم لبيان نفس الحكم الواقعى بهذه المختلافات.

واستدل على المنع تارة: بأنهن مشركتات موضوعاً فيشملهن قوله تعالى:

﴿وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾^(١)

و اخري: ياطلاق قوله تعالى «وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصْمَ الْكَوَافِرِ»^(٢).

وَ ثَالِثَةٌ: يَانَ الزَّوَاجِ مُوَادَّةٌ وَهُوَ مِنْهُ عَنْهَا فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ^(٣).

و رایعة: بسم الله رب دینها إلى دینه و دین أولاده.

و الخامسة: بما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «كان علي عليه السلام ينهى

عن ذيائجهم وعن صيدهم ومناكحتهم»^(٤).

والكل، مخدوش، أما الأولى، فلأنه خلاف اللغة والعرف واصطلاح الكتاب

والسنة.

وأما الثانية فلأنها منسوبة بآية «وَالْمُحَصَّناتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٥) وهي في سورة المائدة التي قال فيها النبي ﷺ: «آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»^(٦) وما في معناه ما عن علي رضي الله عنه قال: «كان القرآن ينسخ بعضه بعضا وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ بآخره وكان آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء لقد نزلت عليه وهو على

(١) سورة البقرة: ٢٢١

١٠٠ : الممتحنة سورة (٢)

(٣) سورة المحادلة: ٢٢

٦٥: صفحه، م

(٥) سودة المائدة:

٢٥٢ صفحه: ٢) الدر المتشوّر

بالجواز كذلك، وهو لا يخلو من قوة ^(٤) على كراهة خصوصا في الدائم بل الاحتياط فيه لا يترك إن استطاع نكاح المسلمة ^(٥).

(مسألة ١): المسوية بحكم اليهودية والنصرانية ^(٦) وأما الصائبة

بغلة شهباء، وقد ثقل عليه الوحي حتى وقفت وتدلّى بطنها حتى رأيت سرتها تكاد تمس الأرض واعي وأغمي على رسول الله ﷺ فقرأ علينا رسول الله ﷺ سورة فعمل رسول الله ﷺ وعملنا ^(١) وكذا ما عن أبي جعفر ^(٢).
وأما الثالثة والرابعة فلا كلية فيها كما هو معلوم، والأخير محمول على الكراهة جمعا بين ما مر من الأخبار الدالة على الجواز.

فتبقي أصلحة الحلية وعموماتها وإطلاقاتها على حالها مضافا إلى ما تقدم من صحيح ابن وهب الدال على الحلية مطلقا مع الكراهة جمعا بين الأخبار.

هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام.

ومما ذكرنا يظهر الحال في حكم ملك اليهين لهم والله العالم بالحقائق.

(٤) لما تقدم من الآية الشريفة «وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُثْوَرُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْكَمِنَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» ^(٣) صحيح ابن وهب وإن كان حمل ما خالفه على الكراهة لكن سياق بعضها يأبى عن الحمل عليها فلا يترك الاحتياط.

(٥) ظهر مما مر وجده ذلك كله.

(٦) لظاهر الآية الكريمة حيث ذكر فيها المسوية في ضمن أهل الكتاب قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالْتَّضَارِي وَالْمَجُوسَ

(١) البحار ٩٢ صفحة: ٢٧٤.

(٢) راجع مجمع البيان: الآية: ٢ من سورة المائدة.

(٣) سورة المائدة: ٥.

ففيها إشكال حيث إنه لم يتحقق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم^(٧) فان

وَالَّذِينَ أُشْرَكُواهـ^(١) وقد ذكر فيها الذين أشركوا بعد ذكر المجنوس، ولخبر الواسطي عن الصادق عـ قال: «سئل عن المجنوس أكان لهمنبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول ﷺ إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا فأذنوا بحرب، فكتبوا إلى النبي ﷺ خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي ﷺ إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه ي يريدون تكذيبه: زعمت انك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم آخذت الجزية من مجنوس هجر؟ فكتب إليهم النبي ﷺ إن المجنوس كان لهمنبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه أتاهم منهم بكتابهم في الثاني عشر ألف جلد ثور»^(٢) وعن نبينا الأعظم عـ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣) ونقل عن كتاب العلل والنحل أنهم من أهل الكتاب أيضاً، وعن بعض الغربيين أن قسماً من كتابهم موجود في بعض المتاحف.

وما دل على الخلاف مثل صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عـ عن الرجل المسلم يتزوج المجنوسية؟ قال: لا ولكن إن كانت له أمة مجنوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدتها»^(٤) محمول على الكراهة كما تقدم في اليهودية والنصرانية.

ثم أنه لا فرق فيها بين الدائم والمؤجل لما مر ولعتبر محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عـ قال: «سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس، فقلت: فمجنوسية؟ فقال: لا بأس به يعني متعة»، وعن الصادق عـ في معتبرة الصيقـ: «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية»^(٥).

(٧) الذي يظهر من سياق الآية الشريفة المتقدمة أن دينهم من الأديان

(١) سورة الحج ١٧:

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو الحديث: ١ و ٩.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يحرم بالكافر الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المتمة الحديث: ٥.

تحقق انهم طائفة من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم ^(٨).

(مسألة ٢): العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يتربّ عليه آثار الصحيح عندنا ^(٩)، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين ^(١٠)، حتى أنه لو أسلمما معاً دفعة أقرا على

المعتقدة بالله تعالى في الجملة وتعرضا في تفسيرنا في ضمن الآية الشريفة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَمُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْهِ الْأُخْرِ﴾ ^(١)
ما يتعلّق بهم.

(٨) والذي يظهر من بعض المتبتعين في حالاتهم وكتب في ذلك رساله أسمها (الصابئون في حاضرهم وماضيهم) أنه دين متزوج من اليهودية والمجوسية وأشياء كثيرة من غيرها، وهو في معرض الزوال لكثره صعوبة تكاليفهم ومشاكلها حتى في مذهبهم فینقص من افراد دينهم ولا يزيد فيهم أحد.

(٩) نصا وإجماعاً فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «يجوز على أهل كل دين ما يستحلون» ^(٢).

وعن الصادق عليه السلام في معتبرة أبي بصير: «لكل قوم نكاحاً» ^(٣).
وعنه عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز» ^(٤) أي نكاحهم صحيح إلى غير ذلك من الأخبار، وسيأتي في كتاب الطلاق (مسألة ٣٣) من شرائط صيغة الطلاق التعرض لقاعدة الإلزام إن شاء الله تعالى.

(١٠) لإطلاق الدليل الشامل للجميع.

(١) سورة البقرة: ٦٢ راجع المجلد الأول من مواهب الرحمن في تفسير القرآن صفحة: ٣١٧ ط: بغداد.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ميراث الأئمة الحديث: ٤.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٢.

نكاحهما الأول ولم يتعذر إلى عقد جديد على طبق مذهبنا^(١١)، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية^(١٢).

نعم، لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداء واستدامة نكاح أحدى المحرمات عيناً أو جمعاً جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام^(١٣).

(مسألة ٣): إذا أسلم زوج الكتابية بقياً على نكاحهما الأول، سواء كان كتابياً أم وثنياً، سواء كان إسلامه قبل الدخول أم بعده^(١٤).

(١١) للأصل والإجماع، وقول أبي جعفر^{عليه السلام} في معتبرة محمد بن مسلم: «إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما»^(١٥).

وفي معتبرة البزنطي^(١٦) قال: «سألت الرضا^{عليه السلام} عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسأله هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحل له، قلت: فإن الزوج أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال: لا يتزوج بتزويج جديداً».

(١٧) يأتي ذلك في أول المسألة اللاحقة.

(١٣) لعموم أدلة أحكام الإسلام الشامل له أيضاً، ويجري على وطيه السابق حكم الوطى بالشبهة عندنا تسهيلاً وامتناناً كما مر سابقاً.

(١٤) كل ذلك للأصل والإجماع والنصوص منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أ يمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها؟ قال^{عليه السلام}: بل يمسكها وهي امرأته»^(١٧).

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٢ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١.

وإذا أسلم زوج الوثنية وثانياً كان أو كتائياً فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال^(١٥)، وإن كان بعده ينتظر انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقياً على نكاحهما^(١٦)، وإلا انفسخ بمعنى أنه يتبيّن انفاساهه من حين إسلام الزوج^(١٧).

(مسألة ٤): إذا أسلمت زوجة الوثن أو الكتابي وثانية كانت أو كتائبة فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال^(١٨) ولا مهر لها^(١٩)،

ومنها ما في خبر يونس: «فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار»^(١) وغيرهما من الأخبار.

(١٥) لما اجمعوا عليه من أن اختلاف الدين فسخ للعقد الواقع بين الزوجين في المقام.

(١٦) إجماعاً ونصا قال علي^{عليه السلام} في معتبر السكوني: «إن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، قال: لا يفرق بينهما، ثم قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب»^(٢) المحمول على ذلك بقرينة الإجماع.

(١٧) للإجماع وقاعدة «أن اختلاف الدين فسخ للنكاح إلا ما خرج بالدليل»، ولا دليل على الخلاف في المقام.

(١٨) اتفاقاً مضافاً إلى قاعدة: «ان اختلاف الدين فسخ للنكاح إلا ما خرج بالدليل»، وفي صحيح ابن سنان: «إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرق بينهما»^(٣).

(١٩) لقول أبي الحسن^{عليه السلام} في صحيح ابن الحجاج: «في نصراني تزوج

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٤.

وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا
بان أنها بانت منه حين إسلامها^(٢٠).

(مسألة ٥): لو ارتد أحد الزوجين أو ارتداماً معاً دفعة قبل الدخول وقع
الانفصال في الحال^(٢١)

نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا
عدة عليها منه^(١) ولأن الفسخ حصل من ناحيتها.

وأما ما عن الصادق عليه السلام في معتبر السكوني قال: «قال أمير المؤمنين في
مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها:
أسلم فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يزدها الإسلام
إلا عزا»^(٢) محمول أو مطروح لما عرفت وسيأتي في أحكام المهر ما يتعلق
بالمقام.

(٢٠) للإجماع والنصوص التي تقدم بعضها، وفي صحيح البزنطي: «سئل
الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، يحل لها أن تقيم معه؟
قال: إذا أسلمت لم تحل له، قلت: جعلت فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان
على النكاح؟ قال: لا إلا بتزويعه جديد»^(٣).

وأما خبر جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال: «في اليهودي والنصراني
والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال: مما على نكاحهما ولا يفرق بينهما
ولا يترك يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة»^(٤) ومثله غيره مطروح أو
محمول.

(٢١) لاتفاق الإمامية إن لم يكن من المسلمين في الجملة والقاعدة

(١) و(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٦ و ٧.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١.

سواء كان الارتداد عن فطرة أم ملة^(٢٢)، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة^(٢٣)، وأما إن كان ارتداده عن ملة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً^(٢٤) وقف الفسخ على انقضاء العدة^(٢٥)،

المزبورة في صورة ارتداد أحدهما، وفي صحيح عمار السباطي قال: «سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام}: «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نبوته وكذبه، فإن دمه مباح وامرأته بائنة منه يوم ارتد وبقسم ماله وتعتذر امرأته»^(١) وقريب منه غيره الشامل للمرتدة بالقول بعدم الفصل.

(٢٢) لإطلاق الدليل الشامل لهما، وعن الصادق^{عليه السلام}: «المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام وإلا قتل»^(٢) الظاهر في الملي بقرينة الاستتابة.

(٢٣) إجماعاً ونصوصاً منها إطلاق قول أبي جعفر^{عليه السلام} في المرتد: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، وبقسم ما ترك على ولده»^(٣) ومر صحيح عمار السباطي أيضاً، وتقدم في كتاب الطهارة بعض الكلام ويأتي في الحدود تماماً.

(٢٤) أي عن ملة كان ارتدادها أو عن فطرة.

(٢٥) للإجماع والنصوص الدالة على أن نكاح الكفار إذا أسلمو باق^(٤) وتقدم ما يدل على ذلك.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب حد المرتد الحديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر.

فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته (٢٦) وإلا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد (٢٧).

(مسألة ع): العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة وفي غيره كالطلاق (٢٨).

(مسألة ٧): لو كانت زوجة المسلم كتابية وانتقلت إلى ملة أخرى من ملل الكفر بطل النكاح (٢٩).

(٢٦) لأن الرجوع إلى الزوجية بالإسلام قهري وإنها ليست كالملائقة التي تحتاج إلى الرجوع باللفظ والفعل.

وأما معتبرة الحضري عن الصادق عليه السلام: «إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعتد منه كما تعتمد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه له وإنما عليها العدة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهي مرتدة عن الإسلام»^(١) محمول على عدم الرجوع إلا بعد انقضاء العدة، وان التشبيه بالمطلقة إنما هو مع عدم إرادة الرجوع والبقاء على كفره.

(٢٧) للإجماع ولما تقدم من النصوص.

(٢٨) أما إنها في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة فالإجماع والنص الذي تقدم.

وأما إنها في غيره كالطلاق فلأنها الأصل في العدة إلا ما خرج بالدليل مضافا إلى الإجماع، وإن كان اختلاف الدين فسخا لا طلاقا كما يأتي وان العود إلى الإسلام بنفسه عود إلى النكاح بلا احتياج إلا قول أو فعل كما مر.

(٢٩) لأنه يعتبر في نكاح المسلم للمرأة أن تكون مسلمة أو كتابية حدوثا

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب موانع الإرث الحديث :٤.

(مسألة ٨): لو كان الزوجان كافرين وأسلمت المرأة فإسلامها فسخ لعقد النكاح لا أن يكون طلاقا لها^(٣٠) ولا مهر لها ولا عدة عليها منه ان كان قبل الدخول^(٣١)، وإن كانت الزوجة كاثرية والزوج مسلم ثم ارتد الزوج وكان قبل الدخول ينفسخ النكاح والأحوط له استرضائهما بالنسبة إلى نصف المهر^(٣٢)، وإن كان بعد الدخول فقد استقر تمام المهر^(٣٣).

وبقاء كما مر فإذا انتفى الشرط ينتفي المشرط لا محالة.
نعم، لو كانت يهودية وصارت مسيحية أو بالعكس يبقى النكاح على حاله للأصل بعد عدم منشأ للبطلان.

(٣٠) أما الأول فللنص والإجماع قال أبو الحسن عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: «في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه»^(١).
وأما الثاني فلا صحة عدم ترتيب أحكام الطلاق إلا مع الدليل وهو مفقود مضافا إلى الإجماع.

(٣١) أما الأول فلما مر في صحيح ابن الحجاج وأما الثاني فلما يأتي في العدد من كتاب الطلاق من انه لا عدة لغير المدخول بها.

(٣٢) أما الأول فلما تقدم في (مسألة ٥).

وأما الثاني فلما نسب إلى المشهور من وجوب النصف عليه تنزيلا لهذا الفسخ منزلة الطلاق.

وفيه: أنا نطالبهم بالدليل على هذا التنزيل ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه، مع ان صريح غير واحد من الفقهاء ثبوت الجميع عليه لحصول السبب وهو العقد، والتنصيف يحتاج إلى دليل وهو مفقود فالأحوط ما ذكرناه.

(٣٣) للأصل والإطلاق والاتفاق كما يأتي في أحكام الصداق.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٦.

(مسألة ٩): لو تزوج الكافر امرأة حرة وبنتها ثمَّ أسلم بعد الدخول بهما حرمتا عليه (٣٤)، ولو دخل بالأم وحدها حرمت البنت (٣٥)، وأما لو دخل بالبنت وحدها فيثبت نكاحه لها وتحتسب الحرمة بالأم (٣٦)، وإن لم يدخل بهما صح عقد السابق وبطل اللاحق (٣٧)، وإن تقارنا بطل عقد الأم (٣٨) وكذا الحكم لو أسلم عن أمَّةٍ وبنتها (٣٩).

(مسألة ١٠): لو أسلم عن أختين تخير أيتهما شاء (٤٠)، وكذا لو

(٣٤) لإطلاق الآية الشريفة الواردة في تعداد المحرمات «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّهُ»^(١)، مضافة إلى الإجماع.

(٣٥) لصدق ريبة المدخول بها الواردة في الآية المباركة المتقدمة.

(٣٦) لصدق «أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» الواردة في الآية الشريفة المتقدمة.

(٣٧) لأنَّ الأول وقع جامعاً للشراطط فيستصحب دون الثاني حيث وقع فاسداً وإن كان في مذهبه صحيحاً ولكن يجري عليه حكم الإسلام بعد ما أسلم.

(٣٨) لصدق «أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» فيكون المقتضي لحرمتها موجوداً والمانع مفقوداً.

وما نسب إلى الشيخ ^{رض} من التخيير لا دليل له إلا التنظير على التزويج من أربع ولا يخفى ما فيه.

(٣٩) لقاعدة الاشتراك التي تقدمت مكرراً.

(٤٠) لأنَّه يدور الأمر بين أن يكونا فاسدين أو صحيحين أو أحدهما المعين كذلك دون الآخر.

أسلم وعنده امرأة وعمتها أو خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع^(٤١). ولو رضيتا صاحب الجمع^(٤٢).

(مسألة ١١): لو أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة استدام أربعاً وفارق الباقي^(٤٣), وكذا لو كان عبداً فأشتمل اختيار حرتين أو حرة مع

وال الأول خلاف الإجماع وظواهر الأدلة كما مر.

والثاني: خلاف الضرورة كما تقدم.

والأخير: ترجيح بلا مرجع، فيثبت التخيير لا محالة مضافاً إلى الإجماع، وما عن النبي ﷺ في إسلام فiroz الديلمي عن أختين «اختر إحداهما»^(١) وما في بعض النصوص الوارد في بعض الصغيرات كمن تزوج أختين في عقد واحد أمسك أيتهما شاء وفارق الأخرى^(٢).

(٤١) لما مر في سابقة، كما تقدم في أحكام المصاهرة ما يتعلق بالمقام^(٣).

(٤٢) لزوال المانع حينئذ عن الجمع.

(٤٣) لفرض بطلان ما زاد على الأربع كتاباً وسنة قال تعالى «فَإِنْكُحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَثُلَاثَ وَرُبْعَةٍ»^(٤) وفي صحيح زرارة: «لا يجمع ماء في خمس»^(٥) فتبطل من غير اختياره ولا فرق في اختيار الأربع بين أن يكون بالقول أو بالفعل وكذا في المفارقة لإطلاق قول النبي ﷺ: «اختر أربعاً وفارق سائرهن»^(٦).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ١٨٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة.

(٣) راجع ج: ٢٤ صفحة: ١٣٣.

(٤) سورة النساء: ٣:

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب استيفاء العدد الحديث: ١.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ١٨٢.

أمتين أو أربع إماء وفارق غيرهن (٤٤) فلو كان وثبات افسخ العقد مع عدم الدخول ومعه انتظر إسلامهن في العدة (٤٥).

(مسألة ١٢): لو أسلم وأسلم معه لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فتسقط نفقة الباقي (٤٦)، ولا تلزمه النفقة لو أسلم دونهن إن كن غير كناتية (٤٧) ولو أسلمن - أو بعضهن - وهو على كفره فلهن مطالبة النفقة (٤٨).

(مسألة ١٣): لو مات الزوج قبل اختيار الأربع منهن فعليهن الاعتداد منه (٤٩)، ولو ماتت إحداهن أو جميعهن بقي الاختيار على حاله (٥٠).

(٤٤) لما مرت سابقاً في استيفاء العدد (١).

(٤٥) لما تقدم في المسألة الخامسة فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٤٦) أما الأول فلا ستصحاب حكم الزوجية.

وأما الثاني فلزوال الموضوع.

(٤٧) لتحقق البينونة فلا موضوع للنفقة حينئذ.

(٤٨) بالنسبة إلى الماضي فلأنها من الديون وقد قرر الشارع نكاحهن وأما بالنسبة إلى الحاضر فيشكل فيما زاد عن الأربع للأصل وعدم دليل صالح للإيجاب.

وأما الأربع: فلا ريب في أنهن زوجاته فتجري عليهن حكم الزوجية.
إلا أن يجري على الزائد على الأربع حكم المطلقة الرجعية وهو من مجرد الدعوى.

(٤٩) للإطلاقات والعمومات الشاملة لمورد العلم الإجمالي كشمولها للعلم التفصيلي، ويحتمل الرجوع إلى القرعة لأنها لكل أمر مشكل والمقام منه.

(٥٠) للأصل بعد عدم وجود دليل على الخلاف ووجود أثر شرعي من

(مسألة ١٤): لو أسلم الزوج وأسلم مات قبل الاختيار يعين الأربع منه بالقرعة ثم يرثن منه^(٥١)، وإن مات قبل إسلامهن فلا يرثن منه^(٥٢).

(مسألة ١٥): لو اختلف الزوجان في السابق إلى الإسلام فالقول قول الزوج مع يمينه (٥٣).

(مسألة ١٦): قد مر أنه لا يجوز للمسلمة نكاح الكافر ولو كان كفراً للنصب أو الغلو (٥٤)، وكذا لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة كذلك (٥٥).

الوارثية والموروثية أو التجهيزات وغيرها.

(٥١) لأنها لكل أمر مشكل والمقام منه هذا إن لم يقبلن التصالح.

(٥٢) لأن الكافر لا يرث المسلم.

نعم، لو أسلمت قبل القسمة ترث كما يأتي في كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

(٥٣) لأصل البراءة عما يجب عليه لو كان صورة تقرير الدعوى بنحو المدعي والمنكر وكان الزوج منكرا، وأما لو كانت الدعوى بنحو آخر فيمكن أن تكون من التداعي والتحالف.

(٥٤) إجماعاً ونصوصاً لما مر، وقد تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلّق بهما مفصلاً

(٥٥) لأنهما بحكم الكفار كما هو المفروض مضافاً إلى معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتمن علياً عليهما السلام فإن سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك، فقال: نعم، فقال: إذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد وأكنن في جانب الدار، قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء

(مسألة ١٧): لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالف غير الناصبة^(٥٦)، وأما نكاح المؤمنة المخالف غير الناصب ففيه خلاف، والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة^(٥٧).

(مسألة ١٨): لا يشترط في صحة النكاح تمكّن الزوج من النفقة^(٥٨).

الرجل فكلمها ثقبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه^(١) ولعل ذلك كان لأجل بيان الحكم بفعله^(٢) بعد تحقق النصب منها، وأنه^(٣) عمل بعلمه الظاهري.

(٥٦) للأصل والإطلاقات والعمومات من غير ما يصلح للمنع.

(٥٧) أما وجه الجواز الأصل والإطلاقات والعمومات من غير دليل على الخلاف.

وأما ما يستفاد منه المنع مثل معتبرة فضيل بن يسار عن الصادق^(٤): «أن العارفة لا توضع إلا عند العارف»^(٥) وغيرها من الأخبار فمحمولة على الكراهة والغضاضة جمعاً ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه مهماً أمكن لـما نسب إلى المشهور من عدم الجواز.

(٥٨) للأصل والإطلاقات والعمومات قوله تعالى «إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(٦) وقوله تعالى «إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُشْرَاكًا»^(٧)، وقوله^(٨): «إِذَا جاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَرُوّجُوهُ إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةٌ».

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ٥:

(٣) سورة النور: ٣٢:

(٤) سورة الشرح: ٦:

في الأرض وفساد كبير»^(١).

وعن أبي حمزة الشمالي في الموثق قال: «كنت عند أبي جعفر فقال له رجل: إني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فرذني ورغب عنِي وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربي، فقال أبو جعفر عليه السلام: اذهب فأنت رسولِي إليه فقل له: يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام زوج منجح بن رياح مولاي بنتك فلانة ولا ترده - إلى أن قال أبو جعفر عليه السلام - إن رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له جوير أتى رسول الله عليه السلام متوجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دمياً محتاجاً عارياً، وكان من قباх السودان - إلى أن قال - وإن رسول الله عليه السلام نظر إلى جوير ذات يوم برقة عليه فقال له: يا جوير لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وأخرتك، فقال له جوير: يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يرغب فيّ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فائية امرأة ترحب فيّ؟

فقال له رسول الله عليه السلام: يا جوير إن الله قد رفع بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشارتها وباسق أنهاها، فالناس اليوم كلهم أبضمهم وأسودهم وقرشיהם وعربيهم وعجميهم من آدم، وأن آدم خلقه الله من طين، وأن أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاه، وما أعلم يا جوير لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا لمن كان أتقى الله منك وأطوع، ثم قال له انطلق يا جوير إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرفبني بياضة حسياً فيهم فقل له: إني رسول الله عليه السلام إليك، وهو يقول لك زوج جويراً بنتك الدلفاء - إلى أن قال - أنه زوجه إليها بعد ما راجع النبي عليه السلام فقال عليه السلام له: يا زياد جوير مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

نعم، لو زوج الصغيرة ولها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها فلها الرد بعد كمالها، لما مر من أنه يعتبر في نفوذ عقد الولي على المولى عليه عدم المفسدة^(٥٩)،

كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترحب عنه^(١) إلى غير ذلك من الروايات الدالة على ذلك.

ونسب إلى جمع اعتباره لقوله تعالى «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْجُحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢) وقول النبي ﷺ لبنت قيس لما أخبرته أن معاوية يخطبها: «إن معاوية صعلوك لا مال له»^(٣)، وقول الصادق ع: «الكافر أن يكون عفيفاً وعنده يسار»^(٤) ولقاعدة نفي الضرر، ولأن النفقه قوام الزواج إلى غير ذلك مما قالوه.

والكل مخدوش غير مناسب بمقام التوكل وأنباء الله وأوصيائه.
والآية المباركة بالنسبة إلى المهر والإرشاد، وقول النبي ﷺ إرشاد للمستشير الذي يجل فيه بيان الواقع ولو انطبق عليه عنوان الغيبة.
ومما قول الصادق ع في مقام بيان الأمور العرفية لا بيان الشرائط الشرعية.

ويقية أدتهم أشبه بالاستحسان من الاستدلال، وللحاظ حالات الأنبياء والأولياء يكفي في الرد عليهم فالمسألة من الواضحات.
(٥٩) تقدم البحث عن ذلك في أولياء العقد فراجع^(٥) فلا وجه للتكرار والإعادة مرة أخرى هنا.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ١٣٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٤.

(٥) تقدم في ج: ٢٤ صفحة: ٢٦٨.

ولا ريب أن ذلك مفسدة (٦٠)، وأية مفسدة إلا إذا زوحت بمصلحة غالبة عليها (٦١).

(مسألة ١٩): بعد ما لم يكن التمكן من النفقة شرطاً لصحة العقد ولا لزومه، فلو كان متمناً منها حين العقد ثم تجدد العجز عنها بعد ذلك لم يكن لها التسلط على الفسخ لا ب نفسها ولا بالحاكم على الأقوى (٦٢).
نعم، لو كان متمناً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحاكم ألم يمه بأحد الأمرين إما الإنفاق أو الطلاق (٦٣)، فإذا امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق، فالظاهر أن للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق (٦٤).

(مسألة ٢٠): لا إشكال في جواز تزويع الحرمة بالعبد والعربيه بالعجمي والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس (٦٥)، وكذا ذوات البيوتات

(٦٠) فيجب حينئذ مراعاة التمكّن من الإنفاق بالعنوان الثانيي لا العنوان الأولى الشرعي في كل زواج.

(٦١) فتقديم تلك المصلحة الغالبة على المفسدة لما مر في (فصل أولياء النكاح) فراجع (١).

(٦٢) لعدم الموضوع لهذه الولاية والسلطة لا لنفسها ولا للحاكم الشرعي بعد عدم كون التمكّن شرطاً مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه.

(٦٣) لأن له الولاية من باب الحسبة لإلزام الزوج إما على الإنفاق أو الطلاق كما يأتي في النفقات.

(٦٤) لأن كل ذلك من إحقاق الحق وإبطال الباطل والحاكم الشرعي الجامع للشرط ولّي ذلك كله.

ويأتي في أحكام النفقات والطلاق ما ينفع المقام فراجع.

(٦٥) كل ذلك لما مر من الأصل والإطلاق والعموم ومتبرة أبي حمزة

الشريفة بأرباب الصنائع الدينية كالكناس والحجام ونحوهما، لأن المسلم كفؤ المسلمة والمؤمن كفوء المؤمنة والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر.
نعم، يكره التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر والزاني كما مر (٦٦).

(مسألة ٢١): ومن أسباب التحرير اللعان بشروطه المذكورة في بابه، بأن يرميها بالزنا ويدعى المشاهدة بلا بينة أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الإلحاد به وتنكر ذلك، رفعاً أمرهما إلى الحاكم فيأمرهما بالملاءمة بالكيفية الخاصة فإذا تلاعنَا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا وانتفى الولد عنه وحرمت عليه مؤبداً (٦٧).

(مسألة ٢٢): نكاح الشغاف باطل (٦٨)، وهو أن تتزوج امرأتان

الشمالي المتضمنة قضية جوبيه وغيرها من الأخبار.

(٦٦) أما كراهة التزويج بمطلق الفاسق فهو المشهور بل يظهر منهم الإجماع عليها وعللت بجملة من التعليقات التي تقدمت في أول كتاب النكاح أيضاً.

وأما بالنسبة إلى شارب الخمر فيكتفي فيه قول الصادق ع: «من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها»^(١) ومر أيضاً في أول كتاب النكاح ما يتعلق به وكراهة التزويج مع جملة من الأشخاص.

(٦٧) إجماعاً ونصاً يأتي في كتاب اللعان من الطلاق إن شاء الله تعالى.

(٦٨) لقوله ع: «لا شغاف في الإسلام»^(٢) وعن الصادق ع: «نهى

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١: .

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب عقد النكاح الحديث ٢: .

برجلين على أن يكون مهر كل واحدة منها نكاح الأخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين والتزويجين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: زوجتك بنتي أو أختي على أن تزوجني بنتك أو أختك ويكون صداق كل منها نكاح الأخرى، ويقول الآخر: قبلت وزوجتك بنتي أو أختي هكذا.

وأما لو زوج أحدهما بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم فيصح العقدان^(٦٩)، مثل أن يقول: زوجتك بنتي أو أختي على صداق مائة دينار على أن تزوجني أختك أو بنتك هكذا، ويقول الآخر قبلت وزوجتك بنتي أو أختي على مائة دينار، بل وكذا لو شرط أن يزوجه الأخرى ولم يذكر مهراً أصلاً، مثل أن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، فقال: قبلت وزوجتك بنتي، فإنه يصح العقدان^(٧٠)، لكن حيث أنه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل بالدخول^(٧١).

رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل لرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بيننا^(١) مضافاً إلى الإجماع.

(٦٩) للعمومات والإطلاقات وعموم أدلة الشروط ما لم يخالف الكتاب والسنّة والمفروض عدم المخالفة لهما.

(٧٠) لعموم أدلة الشروط وعدم اعتبار ذكر العهر في النكاح الدائم كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٧١) كما يأتي في أحكام الصداق من أن ذكر المهر ليس شرطاً في صحة عقد النكاح الدائم ولكن تستحق المرأة مهر المثل إن لم يذكر المهر.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٣:

النکاح المنقطع

ويقال له المتعة والنکاح المؤجل^(١).

(١) أما إطلاق الانقطاع فهو في مقابل الدوام، أما المتعة فلتتحقق التمتع فيه، وأما المؤجل فلتقومه بذكر الأجل كما يأتي.

ولا بد من بيان أمور:

الأول: مقتضى القاعدة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان، التي هي من محكمات القواعد العقلية، ومقتضى الحديث المعروف بين الفريقين عن نبينا الأعظم عليه السلام: «رفع عن أمتى ما لا يعلمون»^(٢) حلية كل شيء مطلقاً ما لم ينص الشرع على خلافه وقد أثبت ذلك جميع علماء المسلمين في علمي كلامهم وأصولهم بل وفهم أيضاً.

هذا إذا لم يرد في الكتاب والسنّة دليل على الجواز فكيف بما ورد الدليل عليه ونصوص الخاصة متواترة فيه، بل وتدل نصوص العامة على عدم نسخه وجوازه أيضاً.

الثاني: قد ورد في الكتاب الكريم آيات شريفة تدل على جواز المتعة.

منها: قوله تعالى «فَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبوابجهاد النفس ج: ١١.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

ومنها: قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»^(١).

ومنها: قوله تعالى «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»^(٢).

ومنها قوله تعالى «فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»^(٣)، إلى غير ذلك من الآيات المطلقة والعامية الواردة في النكاح والانصراف إلى الدائم فقط على فرضه بدوي لا يعتنى به.

وأما السنة فهي كثيرة ففي صحيح البخاري ومسلم، وتفسير التعلبي عن عمران بن حصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل ولم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ﷺ ولم ينهانا عنها، فقال رجل برأيه ما شاء»^(٤) قال البخاري في بعض النسخ «يقال انه - أي الرجل المذكور - هو عمر».

وفي صحيح مسلم عن عطاء قال: «قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجتنا في منزله فسألته القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم، استمتننا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر»^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار وذكرنا في تفسيرنا موابع الرحمن^(٦) ما يتعلق بذلك.

وأما من طريق الخاصة فهي كثيرة لا تحصى.

وأما الإجماع فقد أجمع الأئمة الھادىء الذين هم قرین الكتاب بالحديث المتواتر بين الفريقين عن النبي ﷺ جوازها وعدم نسخها، وأجمعوا

(١) سورة المائدة: ٨٧.

(٢) سورة المحتenna: ١٠.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) صحيح البخاري كتاب التفسير ج: ٧ صفة: ٢٤ وفي صحيح مسلم ج: ١ ص ٤٧٤.

(٥) صحيح مسلم ج: ١ صفة: ٥٨٦ كتاب النكاح باب نكاح المتعة.

(٦) راجع ج: ٣ صفة: ٢٠٥.

(مسألة ١): النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين^(٢) وأنه لا يكفي مجرد الرضا القلبي من

الإمامية عليه أيضاً تبعاً لأنّمهم بِالْحَقِيقَةِ.

الثالث: هل أن نسخ تشريع المتعة كان في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لا؟ مقتضى الأصل عدم نسخه بِالْحَقِيقَةِ لذلك ولم يدل دليل على ذلك مضافاً إلى إجماع المسلمين على أنه بِالْحَقِيقَةِ لم ينسخه بل يظهر من تغيير الخليفة أنه بنفسه نسخها وحرّمها.

الرابع: هل أودع بِالْحَقِيقَةِ علم نسخه عند بعض خلفائه؟ مقتضى الأصل عدم ذلك أيضاً ولو كان شيء ظهر وبيان، لأن إيداع نسخ القانون عند غير المقنن من أهم أمور تقنين القانون ولا معنى لأن يختفي على أحد.

الخامس: هل كان نسخ الخليفة له حكماً وقتياً اقتضاه مصلحة الوقت كما قد يحرّم الحاكم بيع متاع في وقت لمصلحة اقتضته الظروف أو حكماً دائرياً أبداً؟ المعلوم هو الأول، والثاني يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

إن قيل إن حكم الحاكم الجامع للشراط يتابع مطلقاً ولا ينقض ولو بعد وفاته.

يقال: أنه فيما إذا تمت موازين الحكم شرعاً لا فيما إذا كان من الاجتهاد في مقابل النص فإنه لا بد من نقضه بإجماع المسلمين، ولا وجه لتطويل القول فيما كفانا علماء الفريقين في نقضه وإبطاله.

(٢) إجماعاً ونصوصاً منها معتبرة أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة بكتها وكذا درهماً، وتسمى من الأجر (الأجل) ما تراضيتما عليه قليلاً

الطرفين^(٣) ولا المعاطاة ولا الكتابة والإشارة^(٤) وفي اعتبار العربية وفي كون الإيجاب من طرف الزوجة كما فصل ذلك كله فيما سبق^(٥).

كان أو كثيرا فإذا قالت: نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»^(١).

وفي معتبرة هشام بن سالم قال: «قلت كيف يتزوج المتعة؟ قال يقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً بكم إذا درهما، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها»^(٢) وغيرهما من الروايات الدالة على ذلك وتقديم في ألفاظ النكاح الدائم ما يرتبط بالمقام فراجع.

(٣) للأصل والإجماع، وما تقدم في أول النكاح من أنه عقد لا بد من مبرز خارجي بلا فرق فيه بين الدائم وغيره.

وأما ما نسب إلى بعض من كفاية الرضا الباطني تمسكاً برواية عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليهما السلام قال: «جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إبني زنىت فظهرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليهما السلام، فقال: كيف زنىت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستستقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فلما أجهضني العطش وخفت على نفسي سقاني فأنكرته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: تزويج ورب الكعبة»^(٣)، فهو مخالف للضرورة الدينية كما مر والرواية محمول أو مطروح.

(٤) كل ذلك للأصل وظهور الإجماع مع عدم دليل معتبر على الخلاف.

(٥) وقد مر جميع ذلك في أول كتاب البيع^(٤) فراجع.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المتعة الحديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المتعة الحديث: ٨.

(٤) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٢١٤ وج: ١٦ صفحة: ٢١٥.

(مسألة ٢): ألفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثة «متعت» و«زوجت» و«أنكحت» أيها حصل وقع الإيجاب به^(٦) ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليل والهبة والإجارة^(٧).

والقبول كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله «قبلت المتعة» أو «التزويع» أو «النكاح»^(٨).

ولو قال: «قبلت» أو «رضيت» واقتصر كفى^(٩) ولو بدأ بالقبول فقال: تزوجتك فقالت: زوجتك نفسي صح^(١٠).

(مسألة ٣): لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه^(١١)، وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار ولا بالمرتدة ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخارجية^(١٢).

(٦) لتحقق الظهور العرفي في المراد فلا بد من الاكتفاء به إجماعاً من الفقهاء بل من العقلاة كما في جميع المحاورات الدائرة بينهم.

(٧) للأصل وظهور إجماعهم عليه بعد عدم دليل معتبر على الخلاف.

(٨) للإجماع وتحقق قبول الإيجاب في المحاورات العرفية.

(٩) لتحقق قبول الإيجاب عرفاً ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك بل مقتضى الإطلاقات عدم اعتبار الزائد.

(١٠) لتحقق عنوان المزاوجة باللفظ المظہر لها عرفاً فتشملها الإطلاقات لا محالة.

(١١) لما مر في أول (فصل ما يحرم بالكافر) فلا وجہ للتكرار والإعادة مرة أخرى.

(١٢) للإجماع مضافاً إلى الإطلاقات الدالة على المنع في جميع ذلك وتقديم بعضها في النكاح الدائم.

(مسألة ٤): لا يمتنع بأمة وعنه حرمة إلا بإذنها^(١٣) ولو فعل وقف على إجازتها^(١٤)، وكذا لا يدخل على العمدة بنت أخيها ولا على الخالة بنت اختها إلا بإذنهما أو إجازتها، وكذا لا يجمع بين الأختين^(١٥).

(مسألة ٥): يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر^(١٦) فلو أخل به بطل^(١٧).

(١٣) للإجماع والنص ففي صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبي الحسن عليهما السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة أخرى؟ قال عليهما السلام: نعم إذا رضيت الحرمة، قلت: فإن أذنت الحرمة يتمتع منها؟ قال: نعم»^(١).

(١٤) لما تقدم من إطلاق قول أبي الحسن عليهما السلام: «إذا رضيت الحرمة» وتقىد في (فصل نكاح الأمة) ما يتعلق بالمقام^(٢).

(١٥) لما مر في (مسألتي ٩ و ٣٣) من (فصل في المحرمات بالمصاهر) فراجع هناك^(٣) فلا وجه للإعادة بالتركيز.

(١٦) إجماعاً ونصاً قال أبو عبد الله عليهما السلام في صحيح زراره: «لا تكون متعة إلا بأمرين: بأجل مسمى وأجر مسمى»^(٤).

(١٧) لما من النص الظاهر في نفي الحقيقة مضافاً إلى الإجماع و«إنهن مستأجرات» كما في صحيح زراره^(٥) ولا ريب في بطلان الإجارة مع عدم ذكر العوض.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المتعة الحديث: ١.

(٢) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٢٧٢.

(٣) تقدم في ج: ٢٤ صفحة: ١٢٣ - ١٢٧.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المتعة الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة الحديث: ٢.

و يعتبر فيه أن يكون مما يتمول (١٨) سواء كان عينا خارجيا أم كلها في الذمة أو منفعة و عملا محللا صالحًا للعوضية بل و حقا من الحقوق المالية كحق التحجير و نحوه (١٩).

وأن يكون معلوما (٢٠) بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون والعد في المعدود أو المشاهدة أو الوصف الراهن للجهالة (٢١) ويقدر بالمراد قل أو كث، ولو كان كفا من طعام (٢٢).

(١٨) إجماعا بل ضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب، وسيأتي في أحكام الصداق ما يتعلق بالمقام.

(١٩) كل ذلك لإطلاق الأدلة وإجماع فقهاء الملة.

(٢٠) لبناء العقلاء في عوض كل انتفاع وإجماع الفقهاء، والمنساق من الأدلة الشرعية المنزّلة على المتعارف بين الناس.

(٢١) لما مر من اشتراط أن يكون المهر معلوما بما تقدم وذلك يستلزم رفع الجهة.

(٢٢) لما مر عن الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «عن أدنى مهر المتعة ما هو؟ قال: كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر» (١).

وفي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن متعة النساء؟ قال: حلال وأنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه» (٢).

وعن الصادق عليه السلام: «أدنى ما تحل به المتعة كف طعام» (٣).

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل» (٤).

وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زراره: «في المتعة قال: لا بد من أن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المتعة الحديث: ٥ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المتعة الحديث: ٣.

(مسألة ٤): تملك المتمتعة المهر بالعقد^(٢٣) فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو طالبته وإن كان استقراره بال تمام مراعي بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة^(٢٤)، فلو وهبها المدة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر^(٢٥) وإن كان بعده لزمه الجميع^(٢٦) وإن مضت من المدة ساعة

يصدقها شيئاً قل أو كثر، والصادق كل شيء تراضياً عليه في تمتّع أو تزويع بغير متعة^(١) إلى غير ذلك من الأخبار مضافاً إلى الإجماع.

(٢٣) لأنّه لا معنى للعقود المملوكة من الطرفين إلا مالكيّة كل واحد من الطرفين لما انتقل إليه من أحد العوضين ويدل عليه ظواهر الأدلة والإجماع ما لم يكن دليلاً على الخلاف وهو مفقود.

(٢٤) لقوله تعالى «فَمَا إِسْتَحْتَمْتُ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»^(٢) وقد استفاضت النصوص أنه في المتعة، ولما عن الصادق ع^{عليه السلام} في معتبرة عمر بن حنظلة: «أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كملأ فأتخوف أن تخلفني، فقال: لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك»^(٣) مضافاً إلى الإجماع.

(٢٥) إجماعاً ونصاً، فمن سمعة قال: «سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتّع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها رد المرأة على الزوج نصف الصداق»^(٤).

(٢٦) لاستقرار ملكها للمهر بالدخول، فالمقتضى لملكيتها ل تمام المهر موجود والمانع عنه مفقود، فتؤثر العلة التامة أثراها.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المتعة الحديث: ٩.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المتعة الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب المتعة الحديث: ١.

وبقيت منها شهور أو أعوام فلا يقْسِط المهر على ما مضى منها وما بقي^(٢٧).

نعم، لو لم يهب المدة ولكنها لم تف بها ولم تمكّنه من نفسها في تمامها كان له أن يضع من المهر بحسبها إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث وهكذا^(٢٨) ما عدا أيام حيضها فلا ينقص لها شيء من المهر^(٢٩) وفي

(٢٧) لتحقق الملكية واستقرارها وعدم تخلفها عن الوفاء بالتمكين وحبة المدة إنما جاءت من قبله.

(٢٨) إجماعاً ونصوصاً منها خبر ابن حنظلة قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال: يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها»^(١). وعنده أيضاً عن الصادق عليهما السلام: «أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كملأ فأتأخُف أن تخلفني، فقال عليهما السلام: لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه، فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك»^(٢).

ومنها معتبرة إسحاق بن عمار: «قلت لأبي الحسن عليهما السلام: الرجل يتزوج المرأة متنة بشرط أن تأتيه كل يوم حتى توفيته شرطه أو يشترط أيام معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها، قال: نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث، فإنها لها فلا يكون عليها إلا ما حل له فرجها»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار.
(٢٩) للإجماع والنصوص التي تقدم بعضها.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المتنة الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المتنة الحديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المتنة الحديث: ٣.

إلحق سائر الأعذار كالمرض المدنس ونحوه بها أو عدمه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان (٣٠) والأحوط التصالح (٣١).

(مسألة ٧): لو أوقع العقد ولم يدخل بها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر (٣٢).

(مسألة ٨): لو عقد عليها تمتعا في مدة وهو يعلم أنه لا يقدر من الاستمتاع بها في تلك المدة لعذر فيها فهل يثبت المهر حينئذ بعد انقضائها أو لا؟ وجهان (٣٣).

(مسألة ٩): لو تمت بامرأة ودخل بها ثم لم تتمكن نفسها منه وبانت منه في زمان عدم التمكن تستحق تمام المهر (٣٤)، إلا ما يكون بمقدار

(٣٠) لصحة دعوى أن ذكر الحيض في الأخبار المتقدمة إنما هو من باب المثال لكل عذر مقبول عن الاستمتاع، وتقليل جهة الإجارة للاتفاف في المقام على النكاح الدائم.

ومن الجمود على ما تقدم من النصوص الواردة في خصوص الحيض فلا يجري في سائر الأعذار.

ولكن المنساق منها أن ذكر الحيض من باب المثال لكل عذر مقبول شرعاً كما مر.

(٣١) لثبوت حق في الجملة في البين من الطرفين.

(٣٢) لأصالة بقاء وجوب تمام المهر عليه إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج في المقام، مع كون عدم الاتفاف منها من قبله، والظاهر عدم الفرق بين ما إذا كان لعذر أو غيره.

(٣٣) من الإقدام على دفع المهر، فتشمله العمومات ويثبت النصف حينئذ لما مر، ومن أن ذلك يكون بمنزلة الاستيellar بلا عوض فيفسد العقد إن لم يكن غرض صحيح شرعي آخر في البين.

(٣٤) لوجود المقتضي له وقد المانع.

أيام عدم تمكينها (٣٥).

(مسألة ١٠): لو تبين فساد العقد - بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها ولم يدخل بها - فلا مهر لها (٣٦)، ولو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدلها (٣٧)، وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد (٣٨)، وأما إن كانت جاهلة فلها مهر المثل (٣٩) فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد، وإن كان أقل أكمله (٤٠).

(٣٥) لما مر في (مسألة ٦) فلا وجه للتكرار.

(٣٦) للأصل والإجماع، بل الضرورة الفقهية.

(٣٧) كل ذلك لقاعدة اليد مضانًا إلى الإجماع.

(٣٨) لكونها حينتذ زانية ولا مهر لبغي كما مر.

وأما قول الصادق عليه السلام في معتبرة حفص: «إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده»^(١) فلا بد من حمله على صورة جهلها وعدم تحقق الزنا منها.

وعن أبي الحسن عليه السلام في مكتابة ابن ريان: «الرجل يتزوج المرأة متعدة بمهر إلى أجل معلوم وأعطتها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها، وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب: لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله»^(٢) فإنها صريحة في ما ذكرناه.

(٣٩) لأن الوطيء وقع شبهة وهو محترم شرعاً فلا بد من تدارك العوض وهو مهر المثل مضانًا إلى قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده».

(٤٠) لقاعدة الضمان كما هو واضح.

(مسألة ١١): لو زوج الوليان الصغيرين لغرض شرعي مثلًا فالمهر على الصغير إن كان له مال^(٤١) وعلى الولي إن لم يكن لهما مال ولم يكن العقد مصلحة لهما^(٤٢).

(مسألة ١٢): يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل^(٤٣) ولو لم يذكره متعمداً أو نسياناً بطل متعة^(٤٤) وانعقد دائماً على إشكال^(٤٥).

(٤١) لفرض ثبوت ولادة الولي على ذلك وبعد فرض أن العقد كان مصلحتهما.

(٤٢) لفرض عدم ثبوت المصلحة في عقدهما فلا وجہ للتفريح هذا إذا كان في العقد غرض شرعي آخر أو لم يكن فيه مفسدة وإلا ففي صحته إشكال لما مر سابقاً فلا وجہ للإعادة^(٤٦).

(٤٣) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «لا تكون متعة إلا بأمررين: بأجل مسمى وأجر مسمى»^(٤٧) وعنده عليه السلام أيضاً: «مهر معلوم إلى أجل معلوم»^(٤٨) وغيرهما من النصوص كما يأتي.

(٤٤) لأنها مشروطة بذكر الأجل وإذا انتفى الشرط ينتفي المشروط لا محالة لقاعدة: «انتفاء المشرط بانتفاء الشرط».

(٤٥) أما الانقلاب دائماً فالأصل الصحة بعد قصد أصل النكاح، وذكر الأجل كان مانعاً عن تحقق الدوام فإذا زال المانع أثر المقتضي أثره، للإطلاقات والعمومات بعد كون أصل النكاح والنكاح المنقطع من باب تعدد المطلوب، فال دائم ما لم يذكر فيه الأجل والمنقطع ما ذكر فيه، مضافاً إلى نصوص خاصة تدل عليه، منها قول أبي عبد الله عليه السلام في معتبر ابن بکير: «إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح»

(١) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٢٦٨.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المتعة الحديث: ١ و ٣.

بات»^(١).

وفي موثق أبیان بن تغلب: «إني استحي أن أذکر شرط الأيام، فقال عليه السلام: هو أضر عليك، قلت: وكيف؟ قال: إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام، ولزمتك النفقة والعدة وكانت وارثا ولم تقدر على أن تطلّقها إلا طلاق السنة»^(٢).

وفي معتبر هشام بن سالم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة متّعة مرة مبهمة، فقال عليه السلام: ذاك أشد عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلّقها إلا على طهر وشهادين، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: أيامًا معدودة، بشيء مسمى»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الإشكال فالآن العقود تابعة للقصد فيلزم التطابق بين اللفظ والقصد وإذا كان المقصود هو المنقطع ويقع باللفظ الدوام يكون ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، وهو خلاف الاستعمالات في المحاورات وما في معتبرة سماعة: «سألته عن رجل دخل جارية يتمتع بها ثمَّ إنه نسي أن يشرط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال عليه السلام: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى»^(٤).

ويمكن الجواب عن الأول بأنه لا ريب في اشتراك النكاح الدائم والمنقطع في عنوان النكاح، وليس قصد الدوام معتبرا في النكاح الدائم بل هو ذات النكاح من حيث هو ذكر الأجل شرط لتحقيق الانقطاع ومانع عن الدوام، وإذا لم يذكر الأجل يتحقق أصل النكاح لا محالة لقصده وتحقق مقتضية فقد المانع عنه.

نعم، لو كان قصد الدوام وذكره معتبرا في النكاح الدائم لكان للإشكال وجه ولكنه ليس كذلك.

وأما خبر سماعة ففضافاً إلى معارضته بغيره يمكن أن يراد بنسيان الاشتراط نسيان أصل العقد لا نسيان ذكر الأجل.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المتّعة الحديث: ١ و ٢ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المتّعة الحديث: ١.

وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر^(٤٦) ولا بد أن يكون معيناً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان^(٤٧)، ولو قدره بالمرة أو مرتين من دون أن يقدر بزمان بطل متعة وانعقد دائماً^(٤٨)، وفيه الإشكال المتقدم بل هنا أشكال^(٤٩).

(٤٦) لقول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل»^(١) وعنده^(٢) أيضاً في معتبرة عمر بن حنظلة: «يشارطها ما شاء من الأيام»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار مضافاً إلى الإطلاق والاتفاق.

(٤٧) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام: «لا تكون متعة إلا بأمر من أجل مسمى وأجر مسمى»^(٤) وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في معتبرة محمد بن إسماعيل: «إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم»^(٥).

(٤٨) أما البطلان فلعدم ذكر الأجل كما مر، وأما الانعقاد دائماً فلما تقدم من أنها حقيقة واحدة إذا بطل أحدهما يثبت الآخر.

(٤٩) لاحتمال أن يكون المراد بذكر الأجل - في الروايات المتقدمة - الأعم من تعين العمل والمفروض أنه قد عين ذلك مع ورود العرد والعردين والمرة والمرتين في الروايات، ففي معتبرة زرارة قال: «قلت له هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدتها، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك»^(٦).

وفي خبر قاسم بن محمد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المتعة الحديث: ٣ و٤.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المتعة الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المتعة الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المتعة الحديث: ٢.

(مسألة ١٣): إذا قالت: «زوجتك نفسى إلى شهر أو شهراً» مثلاً وأطلقت اقتضى الاتصال بالعقد^(٥٠)، وهل يجوز أن تجعل المدة منفصلة عن العقد بأن تعين المدة شهراً مثلاً وتجعل مبدأً بعد شهر من حين وقوع العقد أم لا؟ قوله أحدهما الثاني بل لا يخلو من قوة^(٥١).

المرأة على عرد واحد؟ فقال: لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر^(١).

وعن خلف بن حماد قال: «أرسلت إلى أبي الحسن^{عليه السلام} كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال^{عليه السلام}: نعم»^(٢). ولكن أسقطها عن الاعتبار هجر الأصحاب عنها، مع أن تحديد المدة بمثل العرد والعردين في هذا الأمر القائم على إعمال الشهوة الجنسية مما يتذر غالباً، فلو شك أن ذلك من التحديد أو لا ليس لنا التمسك بالاستصحاب لأن الشك في أصل الموضوع.

(٥٠) لأنه المنافق من هذا التعبير في المحاورات ما لم تكن قرينة على الخلاف والمفروض عدمها.

(٥١) منشأ القول الأول - أي الصحة - الجمود على الإطلاقات المتقدمة، وأصالة الصحة، والتنظير بالإجارة، بل ورد في بعض نصوص المتعة «إنما هي إجارة»^(٣).

ومنشأ الثاني - أي الفساد - دعوى ظهورها في ما هو المتعارف من حصول الزوجية بعد العقد بلا فصل وهو كالقرينة المتصلة، فلا وجه للتمسك بالإطلاقات، وأصالة الصحة معارضة بأصالة الاحتياط في الفروج. والتنظير بالإجارة لا يخلو عن القياس.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المتعة الحديث: ٤ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة الحديث: ١٤.

(مسألة ١٤): لا يصح تجديد العقد عليها دائماً ومنقطعاً قبل انتفاء الأجل أو بذل المدة (٥٢) فلو كانت المدة شهراً وأراد أن تكون شهرين

ويمكن الإشكال في كون المتعارف كالقرينة بأنه من باب الانصراف الغالبي لا التقييد الحقيقي، وعارضه أصالة الصحة مع أصالة الاحتياط لا وجه لها، لأنَّه إنْ أريد بها استصحاب الحرمة، فأصالة الصحة مقدمة عليه كما ثبت في محله.

وإنْ أريد بها أصل آخر فلم يثبت وجوب هذا الاحتياط بعقل أو نقل وشبهة القياس ممنوعة لما مر من إطلاق الإجارة عليها في الروايات كما تقدم، فألقوه ممنوعة.

وأما خبر بكار عن الصادق ع: «الرجل يلقي المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهراً ولا يسمى الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنتين، فقال: له شهره إنْ كان سماه، وإنْ لم يكن سماه فلا سبيل له عليها»^(١) فمضافاً إلى تصور سنه لا ظهور له في اعتبار الاتصال بل يمكن أن يستفاد صحة اعتبار الانفصال أيضاً.

(٥٢) إجماعاً ونصأ، فعن أبيان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله ع: الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحسب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجراها ويزاد داد في الأيام قبل أن تنتهي أيامه التي شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط، قلت: كيف يصنع؟ قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً»^(٢).

وفي صحيح أبي بصير: «لا بأس أن تزيdek وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب المتعة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المتعة الحديث: ١.

لابد أن يهبهها المدة ثم يعقد عليها ويجعل المدة شهرين^(٥٣)، ولا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر ويجعل المدة شهرا بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين^(٥٤).

(مسألة ١٥): يجوز هبة المدة لها تماما أو بعضا^(٥٥) ولا بد أن تكون من آخر المدة لا من أولها ويبيقي الباقي أو وسطها فيبقى الطرفين^(٥٦) ولا يصح له الرجوع بعد الهبة^(٥٧).

بينكما، تقول لها: استحلتك بأجل آخر برضاء منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها^(١) لأنه إن أريد به حصول الزواج فعلا يكون لغوا الكونه حاصلاً بالفعل.

وان أريد به حصوله بعد ذلك يكون من حصول أثر عقد النكاح منفصلاً عن عقده وتقديم بطلانه هذا مضافا إلى ما مر.

(٥٣) لوجود المقتضي للصحة حينئذ فقد المانع عنها فلا بد من الصحة حينئذ.

(٥٤) للزوم كون عقد الشهر الثاني منفصلاً عن العقد الأول بشهر وهو غير صحيح كما مر.

(٥٥) للأصل، وأنه إسقاط ما يستحقه عليها فله ذلك، نظير إبراء الأجير، بلا فرق بين الصغيرة والمحجونة بعد فرض كون العقد جاماً للشروط.

(٥٦) لأنها مع هبة المدة تصير أجنبية فرجوعها إلى نكاحه يحتاج إلى عقد جديد.

(٥٧) لفرض سقوط المدة بالإسقاط مضافاً إلى الإجماع والنص، ففي صحيح علي بن رئاب قال: «كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب

(مسألة ١٦): لا يعتبر في عقد التمتع ترتب جميع الآثار بل يكفي ترتب بعضها^(٥٨).

(مسألة ١٧): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر الإتيان ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المرة أو المرات مع تعين المدة بالزمان^(٥٩).

لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقع عليه: لا يرجع^(١).

(٥٨) للعمومات والإطلاقات الشاملة لذلك أيضاً مضافاً إلى معتبرة عمار بن مروان عن الصادق عليه: «قلت: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس، وتثال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة، قال عليه: ليس له إلا ما اشترط»^(٢) فلو عقد عليها لحظة معينة لترتب بعض آثار المصاهرة يصح ذلك لما عرفت.

(٥٩) كل ذلك للأصل والإجماع، وإطلاق قوله عليه: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣) مضافاً إلى النصوص الخاصة.

منها إطلاق قول الصادق عليه في صحيح ابن بکير: «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز»^(٤) أي: بعد إرادة إنشاء النكاح بحيث يقع إنشاء الشرط في النكاح، والمراد بقبل النكاح ما لم يكن العقد مبنياً عليه وإلا فقد مر في أحكام الشروط في البيع صحته ولزومه فراجع، وتقديم في معتبرة عمار بن مروان عن الصادق عليه في امرأة تزوجت

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المتعة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب المتعة الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المتعة الحديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المتعة الحديث: ٢.

(مسألة ١٨): لو أُسقط من له الشرط حقه فالظاهر السقوط^(٦٠).

(مسألة ١٩): يجوز العزل للممتع من دون إذنها وإن قلنا بعدم جوازه في الدائم^(٦١)، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل، لاحتمال سبق المني من غير تنبه، ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر إلى اللعان^(٦٢).

نفسها من رجل على أن يلتمس منها ما شاء إلا الدخول فقال: «ليس له إلا ما اشترط»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما تعين الزمان فقد مر في تعين الأجل فلا وجه للتكرار.

(٦٠) لأن الشرط له إثباتاً وإسقاطاً، ويدل عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن

الصادق عليهما السلام: «في رجل تزوج بجارية على أن لا يفتخضها ثم أذنت له بعد ذلك؟ فقال عليهما السلام: إذا أذنت فلا بأس»^(٢).

(٦١) أما حكم العزل في النكاح الدائم فقد تقدم^(٣) فلا وجه للإعادة بالتكرار، وأما الجواز في المتعة ولو بدون إذنها، فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - إطلاق قول الصادق عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم الوارد في العزل: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء»^(٤) وعنه عليهما السلام أيضاً في صحيح ابن أبي عمر: «الماءماء الذي يوضعه حيث شاء»^(٥).

وال الأولى أن يشترط ذلك عليها لما في بعض الأخبار^(٦).

(٦٢) لأن اللعان مشروط بالنكاح الدائم نصاً وفتوى ففي صحيح ابن أبي

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب المتعة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب المتعة الحديث: ٣.

(٣) راجع: ٢٤ صفحة: ٦٤.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب المتعة.

(٦) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب المتعة الحديث: ٢ وباب ٣٣ الحديث: ٣ وباب ١٨ الحديث: ٦ و٥.

ولكن لا يجوز له النفي بينه وبين الله إلا مع العلم بالانتفاء^(٦٣).

(مسألة ٢٠): لا يقع بها طلاق وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، ولا

رجوع له بعد ذلك^(٦٤).

(مسألة ٢١): لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين^(٦٥)، ولو

يعفور عن الصادق عليه السلام: «لا يلعن الرجل امرأته التي يتمتع بها»^(١) وغيره كما يأتي في كتاب الطلاق فلا يتحقق موضوع اللعان فيها، وإن هو يعلم أن الولد ليس له فلا بد من انتفاء بمجرد النفي من غير حاجة إلى اللعان مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(٦٣) لأن النفي بدون العلم لا أثر له بل قد يكون حراماً كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٦٤) للأصل، والإجماع، والنص قال الصادق عليه السلام في المتعة: «إنما هي إجارة»^(٢) فلو طلقها طلاقاً جاماً للشراط بقيت على الزوجية ولا تتحقق البنونة، ولا يعتبر في هبة المدة أو انقضائها شرائط الطلاق كما يأتي.

(٦٥) لجملة من النصوص منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك»^(٣).

وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرار: «و لا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل»^(٤).

وعنه عليه السلام أيضاً: «في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اللعان الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة الحديث: ١٤.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المتعة الحديث: ٨ و ١٠.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة الحديث: ٤.

شرط التوارث أو توريث أحدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما^(٦٦)

(٦٦) البحث في المقام. تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب القاعدة.

وثالثة: بحسب الإطلاقات والعمومات.

ورابعة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فمقتضاه عدم الإرث ما لم يثبت موجبه.

وأما الثانية: فمقتضى قاعدة: «المؤمنون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب

الله»^(١) صحة الشرط أو التوارث مطلقاً.

وأشكل عليه.. أولاً: بأنه خلاف المشروع وهو فاسد كما في ذيل القاعدة فيكون كاشتراط إرث الأجنبي.

وثانياً: بأنه مستلزم لصحة شرط الإرث بحسب ما تقتضيه أدلة الإرث من

الولد وعدمه وغير العقار.

وثالثاً: بأن الموت يوجب زوال الموضوع رأساً فلا مقتضي للإرث أصلاً.

ورابعاً: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن يسار: «ليس بينهما ميراث اشترط

أولم يشترط»^(٢) وقريب منه غيره.

والكل مخدوش. أما الأول: فلأنه خلاف إطلاقه لا خلاف ذاته

والإطلاق يقيد بالقاعدة، وقول الصادق عليه السلام: «من حدودها أن لا ترثها ولا

ترثك»^(٣) ليس المراد منها الحدود المنطقية الذاتية بل الحد الاعتباري الشرعي

القابل للتغيير والتبدل بالجهات الخارجية والعناوين المنطقية، وفي مورد

(١) راجع ج: ١٧ صفحة: ٢٢٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المتعة الحديث: ٧ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المتعة الحديث: ٧.

الشك في أنه مخالف للكتاب أو لا، تجري أصالة عدم المخالفة على ما بيناه في الشروط فراجع^(١).

وأما الثاني: فلا إشكال فيه إذا اقتضاه عموم أدلة الشروط بل لا معنى له إلا ذلك.

وأما الثالث: فهو موضوع تتحقق الإرث بالشروط ولو لاه لما يتحقق موضوع للشرط.

وأما الرابع: فمعنى قوله^(٢) في صحيح ابن يسار: اشترط سقوطه أو لم يشترط لأن يكون المعنى اشترط ثبوته أو لم يشترط.

وأما الثالثة: أي التمسك بالأصل اللغظي وإطلاقات ثبوت الإرث بين الزوجين وعموماتها مثل قوله تعالى «وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ»^(٣) فهو ساقط لا وجه للتمسك بها بعد تخصيصها بما دل على أن حدود المتعة عدم التوارث كما مر.

وأما الرابعة: أي الأخبار الخاصة، فمنها قول أبي الحسن الرضا^(٤) في صحيح البزنطي: «تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان، وإن لم تشرط لم يكن»^(٥) وقول الصادق^(٦) في صحيح محمد بن مسلم «وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما»^(٧) وهذا من محكمات أخبار الباب سندًا ومتناً وحملهما على الوصية كما عن صاحب الجواهر بعيد جداً لما عرفت.

وأما قول أبي جعفر^(٨): «في الرجل يتزوج المرأة متعة إنها يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح»^(٩) فالمراد به المتعة التي لم يذكر فيها

(١) تقدم في ج ١٧ صفحة ٢٢٤.

(٢) سورة النساء ١٢:

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المتعة الحديث: ١:

(٤) (٥) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المتعة الحديث: ٥ و ٢.

وإن كان الأحوط التصالح مع باقي الورثة (٤٧).

(مسألة ٢٢): إذا انقضى أجلها - أو وهب مدتها - قبل الدخول فلا

عدة عليها (٤٨) وإن كان بعده ولم تكن غير بالغة ولا يائسة (٤٩)، فعليها العدة (٥٠).

الأجل فيكون نكاح دوام ولا ربط له بالمقام.

(٦٧) لذهب جمع إلى عدم صحة الإرث حتى مع الشرط لمناقشات

ذكرناها وأجبنا عنها.

(٦٨) بالضرورة من الفقه ونصوص مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في

الصحيح: «إذا التقى الختانان وجب الغسل والمهر والعدة»^(١) وفي موثق ابن سنان

عن الصادق عليه السلام: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة»^(٢) وسيأتي في كتاب

الطلاق ما يرتبط بالمقام.

(٦٩) فلا عدة لهما إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في صحيح

عبدالرحمن بن الحجاج: «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي قد يئست من

المحيض ومثلها لا تحيس، والتي لم تحض ومثلها لا تحيس، أي لم تبلغ تسعة

سنين والتي لم يدخل بها»^(٣).

وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح: «ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض

ومثلها لا تحيس، قلت وما حدتها؟ قال عليه السلام: إذا أتى لها أقل من تسعة سنين، والتي

لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيس»^(٤) وسيأتي في

أحكام العدد ما يناسب المقام.

(٧٠) لضرورة من الدين كما يأتي في كتاب الطلاق في أقسام العدد.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهور الحديث: ١ و٣.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب العدد: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب العدد الحديث: ٤.

وعدتها على الأشهر والأظهر حيستان^(١) وإن كانت في سن من تحيض

(٧١) لصحيح الهاشمي قال: «سألت أبا عبد الله ع عن المتعة؟ فقال: الق عبد الملك بن جرير فاسأله عنها فإن عنده منها علمًا فأتيته فأملأ على شيئاً كثيراً في استحلالها - إلى أن قال - وعدها حيستان فإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أبا عبد الله ع فعرضته عليه، فقال: صدق وأقر به»^(٢).

وعن أبي جعفر ع: «و لا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها، وعدها حيستان»^(٣).

والأخبار الواردة في المقام على أقسام أربعة:
الأول: ما مر من صحيح الهاشمي وغيره وهو المشهور في الأخبار وعمل به الأصحاب.

الثاني: ما دل على أنها حيبة ونصف كما في صحيح ابن الحجاج عن الصادق ع: «المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ قال ع: تعتد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيبة ونصف مثل ما يجب على الأمة»^(٤).

ويمكن حمله على الإشراف على تمام الثانية فلا منافاة بينه وبين القسم الأول كما تقدم، وعلى ذلك يحمل خبر الحميري كما في الاحتجاج عن صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «أنه كتب إليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي لها عليها، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام،

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة الحديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المتعة الحديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المتعة الحديث: ٥.

ولا تحيس فعدتها خمسة وأربعون يوماً^(٧٢) والظاهر اعتبار حيضتين

أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة أخرى؟ فأجاب عليه: يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لأن أقل العدة حيضة وطهرة تامة^(١).

الثالث: ما دل على أنها حيضة مثل صحيح زارة عن الصادق عليه: «عدة الممتعة إن كانت تحيس فحيضة وإن كانت لا تحيس شهر ونصف»^(٢)، وفي خبر عبد الله بن عمر قال: «سألت أبي عبد الله عليه عن الممتعة - إلى أن قال - فكم عدتها؟ قال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة»^(٣) وفي رواية محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه: قال: «قال أبو جعفر عليه عدة الممتعة حيضة وقال: خمسة وأربعون يوماً»^(٤).

ولكن ندرة القول به أسقطه عن الاعتبار ويمكن حمله على أن الحيضة أول الشروع في العدة والدخول فيها تتم ب تمام الثانية، ويشهد له ذكر خمس وأربعين لغير من تحيس حيضة مستقيمة.

الرابع: ما دل على أنها طهران مثل معتبرة زارة عن أبي جعفر عليه: «إن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقان وعدتها قرآن»^(٥) بانضمام أن المراد من القرء الظهر، وكذا قوله عليه: «إن على الممتعة مثل ما يجب على الأمة»^(٦) فإن أمكن إرجاعه إلى ما ذكرنا وإلا فلا يخفى ما فيه.

والحاصل أن ما عليه المشهور هو المتعيين كما يأتي في كتاب الطلاق (مسألة ٢١) من القسم الأول من عدة الفراق.

(٧٢) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها فلا وجه للتكرار.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الممتعة الحديث: ٧.

(٢) التهذيب ج: ٨ صفحة ١٦٥ الحديث: ٥٧٣.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الممتعة الحديث: ٤ و ٦.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الممتعة الحديث: ٥.

تمتين (٧٣) ولو انقضى الأجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيستة منها (٧٤) بل لا بد من حيستتين تمتين بعد ذلك (٧٥) هذا فيما إذا كانت حاتلاً، وأما لو كانت حاملًا فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة (٧٦) على إشكال (٧٧)، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيستين (٧٨).

(٧٣) لأنها المنساق من الأدلة اللغوية كما مر، والمتيقن من الإجماع والأصالة بقاء العدة وعدم الخروج منها إلا بذلك ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود.

(٧٤) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط، فإن البقية من متممات الحيض لا أن تكون حيضاً مستقلاً.

(٧٥) كما مر من أن العدة حيستان مستقلتان بعد المفارقة في المتعة. وسيأتي حكم العدة لو كانت المتمتع بها مسترابة في (مسألة ٢٢) من القسم الأول من أقسام العدد في كتاب الطلاق^(١).

(٧٦) للإطلاقات الدالة على أن عدة الحامل وضع حملها من الآية والرواية قال تعالى «وَأُولَاتُ الْأَخْنَاءِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(٢)، ويأتي التفصيل في (مسألة ٢١) من القسم الأول من أقسام العدد في كتاب الطلاق^(٣).

(٧٧) لاحتمال اختصاصها بخصوص الدوام ومن يطلب ولدها لا مثل المقام، ويظهر منهم الإجماع على أن العدة في المقام أبعد الأجلين عملاً بالعامين.

(٧٨) ظهر وجه جميع ذلك آنفاً فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(١) راجع ج: ٢٦ صفحة: ٩٥-٩٨.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) راجع ج: ٢٦ صفحة: ٩٥-٩٨.

وأما عدتها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلة^(٧٩)، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة^(٨٠).

(مسألة ٢٣): لا يشترط حضور العدلين ولا الطهر غير المواقعة في بذل مدة المتعة ولا انقضاء المدة^(٨١).

(مسألة ٢٤): لا تجب النفقة في هذا النكاح^(٨٢) ولو شرطاً النفقة فالظاهر الشبه^(٨٣).

(مسألة ٢٥): يلحق ولد المتمتع بها بالزوج مع تحقق الشرائط^(٨٤)

(٧٩) لآية^(١) والإجماع، والنصوص منها ما عن الصادق عليه في صحيح ابن الحجاج: «في المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ ف قال عليه: تعتد أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

(٨٠) عملاً بالعامين مع عدم خلاف في ذلك في البين.

(٨١) للأصل، وإطلاق أدلة الفسخ في حصول البينونة مضافاً إلى الإجماع والسيرية.

(٨٢) لما يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التفقات من النص والإجماع، قال الصادق عليه في معتبرة هشام بن سالم: «و لا نفقة ولا عدة عليك»^(٣).

(٨٣) لإطلاق أدلة الشرط ويأتي هنا أيضاً ما مر في (مسألة ٢١) فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٨٤) للإطلاقات والعمومات المتقدمة، ونصوص خاصة منها قول أبي عبد الله عليه في صحيح محمد بن مسلم: «في امرأة حبلى - من المتعة - ؟ قال:

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المتعة الحديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب المتعة الحديث: ١.

سواء اشترط عدم الإلحاد أو لا (٨٥).

(مسألة ٢٦): لا تجب عليها إطاعته في الخروج عن المنزل (٨٦).

(مسألة ٢٧): لا فرق في جواز المتعة بين الثيب والبكر (٨٧)، وإن كان

الأولى ترك الثانية (٨٨).

هو ولده»^(١) وقريب منه غيره.

(٨٥) لأن شرط عدم الإلحاد مخالف لكتاب والسنة وهو ساقط فلا أثر

له.

(٨٦) للأصل والإجماع.

(٨٧) لإطلاق الأدلة ونصوص كثيرة منها صحيح جميل بن دراج قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام يمتنع من الجارية البكر؟ قال: لا بأس به ما لم يستصغرها»^(٢) وعنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبوها»^(٣) وغير ذلك من الأخبار.

وتقديم الكلام في ولایة الأب والجد على البالغة الرشيدة في (فصل في أولياء العقد)^(٤) فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٨٨) لجملة من الأخبار منها قول أبي عبد الله عليه السلام فيهن «لا يكون تزويج

متعة ببكر»^(٥) وقوله عليه السلام: «إن أمرهن شديد فاتقوا الأربعان»^(٦) إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها المرجوحة بقرينة الروايات الدالة على الجواز^(٧) هنا

مع قطع النظر عن العناوين الخارجية وإلا فقد يحرم.

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المتعة.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المتعة الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب المتعة.

(٤) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٢٦١.

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ١١ من أبواب المتعة الحديث: ٤ و ١١ و ١٤ و ١ و ٧.

(مسألة ٢٨): يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة^(٨٩) والسؤال عن حالها وانها ذات بعل أو ذات عدة أم لا^(٩٠)، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة^(٩١).

(٨٩) لقول أبي الحسن الرضا^{عليه السلام}: «المؤمنة أحب إلى»^(١) وفي معتبرة أبي سارة قال: «سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن المتعة؟ فقال لي: حلال فلا تتزوج إلا عفيفة إن الله عز وجل يقول ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك»^(٢) وفي معتبرة محمد بن العيس قال: «سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن المتعة؟ فقال: نعم، إذا كانت عارفة، قلنا فان لم تكن عارفة؟ قال فأعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبى أن ترضي بقولك فدعها»^(٣).

(٩٠) لقول أبي جعفر^{عليه السلام} في معتبرة أبي مريم: «إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمنون واليوم لا يؤمنن فاسألا عنهن»^(٤) وعن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} في موثق محمد بن إسماعيل: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة»^(٥).

(٩١) للأصل والإجماع وسياق الأخبار، بل يستفاد من بعض الأخبار مرجوحية السؤال بعد العقد ففي معتبرة فضل: «قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: اني تزوجت المرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك؟ قال^{عليه السلام}: ولم فتشت؟»^(٦).

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المتعة الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب المتعة الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب المتعة الحديث: ٢.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب المتعة الحديث: ١ و ٢.

(٦) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المتعة الحديث: ٣.

(مسألة ٢٩): يجوز التمتع بالزانية على كراهة (٩٢) خصوصاً لو

وفي معتبرة أبيان بن تغلب: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر، قال عليهما السلام: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها»^(١) فإنها تدل على مرجوحة السؤال مطلقاً.

(٩٢) أما أصل الجواز فللأصل والإطلاقات، والنصوص الخاصة ففي موثق إسحاق بن حرير قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أ يحل أن أتزوجها متعة؟ فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: نعم، تزوجها متعة، ثم أفضى إلى بعض مواليه فأسرّ إليه شيئاً فلقيت مولاها، فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال»^(٢) وفي صحيح زرارة قال: «سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحسن بابه»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الكراهة فللأخبار الظاهرة في المنع المحمولة على الكراهة جمعاً منها معتبرة ابن الفضيل قال: «سألت أبي الحسن عليهما السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها»^(٤) وسياقه يشعر بالضاضة والكرابة مع قطع النظر عن غيره، وكذا ما هو مثله وفي موثق ابن أبي يعفور قال: «سألته عن المرأة ولا يدرى ما حالها أ يتزوجها الرجل متعة؟ قال:

(١) الكافي ج: ٥ صفحة: ٤٦٢ وفي الوسائل باب: ١٠ من أبواب المتنة .

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب المتنة الحديث: ٣ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب المتنة الحديث: ٤ و ١.

كانت من العواهر المشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور (٩٣).

(مسألة ٣٠): يجوز التمتع بالمرأة الواحدة ماراً كثيرة ولا تحرم بالثالثة

ولا في التاسعة (٩٤).

(مسألة ٣١): كما يحرم الجمع بين الأخرين في الدائمة كذلك في المتعة

حتى في العدة منها (٩٥).

يتعرض لها فإن أجبته إلى الفجورة فلا يفعل^(١) وما ذكرنا يظهر وجه اشتداد الكراهة بالمشهورة بالزنا.

(٩٣) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها وفي صحيح زرارة عن أبي

جعفر عليهما السلام: «سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الشاء عليها يشنى في

الفجور؟ فقال عليهما السلام: لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها»^(٢) هذا مع قطع النظر

عن طرو سائر العناوين وإلا فقد يجب من باب الأمر بالمعروف لو تمَ شرائطه.

(٩٤) للأصل ونصوص مستفيضة منها معتبرة ابن جعفر عن أخيه

موسى عليهما السلام قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة متعدة كم مرة يرددتها

ويبعيد التزويع؟ قال: ما أحب»^(٣) وعن الصادق عليهما السلام: «في الرجل يتمتع من

المرأة المرات؟ قال: لا بأس يتمتع منها ما شاء»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٩٥) لما مر في المحرمات بالمصاهرة، وعن أبي الحسن الرضا عليهما السلام في

معتبرة أبي نصر البزنطي: «سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المتعة الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب المتعة الحديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب المتعة الحديث: ٢.

(مسألة ٣٢): لو كانت المرأة تعتقد فساد أصل المتعة تقليداً أو اجتهاداً دون الرجل يصح عقد التمتع وكذا العكس^(٩٦).

(مسألة ٣٣): يجوز إنشاء عقد التمتع من الرجل^(٩٧) كما يجوز إنشاؤه من المرأة^(٩٨) ويصح توكيلهما شخصاً ثالثاً في ذلك بل في مطلق النكاح^(٩٩).

متعة؟ قال: لا»^(١).

(٩٦) للإطلاقات والعمومات خرج منها ما إذا كان فاسداً من الطرفين ويفيباقي فتشمله الإطلاقات والعمومات.

ولكن في المسألة أقوال منها البطلان مطلقاً، ومنها الصحة بالنسبة إلى من يعتقد الصحة والفساد بالنسبة إلى من يعتقد.

والمسألة من صغريات الاختلاف في الاجتهاد والتقليد في الموضوع الخارجي المشترك بين الاثنين، ولها نظائر كثيرة تعرضاً لبعضها في مسائل الاجتهاد والتقليد فراجع^(٢).

(٩٧) للعمومات والإطلاقات ونصوص خاصة ففي معتبرة أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وتسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت نعم، فقد رضيت وهي أمرأتك وأنت أولى الناس بها»^(٣) وغيرها من النصوص الكثيرة مضافاً إلى الإجماع.

(٩٨) للعمومات والإطلاقات كما مر في (فصل في عقد النكاح).

(٩٩) لإطلاق أدلة الوكالة الشامل للمقام، مضافاً إلى الإجماع والسير، وقد

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المتعة.

(٢) راجع: ١ صفة الحديث: ٩٧.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المتعة الحديث: ١.

كما يجوز توكيل أحدهما الآخر (١٠٠).
وإن كان الأحوط ترك ذلك في الانقطاع (١٠١).

مر في (فصل أولياء عقد النكاح) وفصل في عقد النكاح ما يرتبط بالمقام.
١٠٠) لشمول الاتصالات والعمومات لذلك أيضاً.

وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مُتَعَدِّدًا، لِاستِرْزاْمِهِ كَوْنُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبًاً وَقَابِلًاً.

مردود: بأنه يكفي التعدد الاعتباري.

كما أن الاستدلال بخبر عمار السباطي الظاهر في عدم الجواز - قال:
«سألت أبي الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيته فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أ
يحل لها أن توكل رجلاً أن يتزوجها، تقول له: قد وكلتك فاشاهد على تزويجي؟
قال عليه السلام: لا، قلت له: جعلت فداك وإن كانت أيماء، قال: وإن كانت أيماء، قلت: فإن
وكلت غيره بتزويجها فيزوجها منه، قال: نعم»^(١) مخدوش بقصور الدلالة للمقام،
بل وأعراض المشهور عنه، والمناقشة في السندي.

(١٠١) ظهر مما مر وجده ولعل ذكر خصوص الانقطاع لأن هذا النحو من التسهيل ربما يمكن أن يوجب الواقع في المحرم كما قال المحقق في الشرائع: «تحفظاً من الاستثمار المشبه للإباحة».

(١) المسائى . ياب: ١٠ من أبواب عقد النكاح وأولياته الحديث :٤.

فصل في العيوب الموجبة لخيار فسخ عقد النكاح

وهي قسمان مشترك ومتخصص^(١).
أما المشترك فهو الجنون^(٢) وهو اختلال العقل، وليس منه

تقدم في كتاب البيع أصلالة اللزوم في كل عقد - إلا ما خرج بالدليل -
خصوصاً في النكاح حيث احتمل بعض بل قال به إن اللزوم فيه حكمي لا حقي،
فكل نكاح لازم إلا إذا نص الشارع بصحة الفسخ فيه، فلو شككنا في جواز
الفسخ فالمرجع أصلالة اللزوم.

ثم إن موجبات الفسخ في النكاح لا بد وأن تصل من الشارع كما هو الشأن
في جميع العقود التي يجري فيها الخيار والفسخ.

(١) إجماعاً ونصوصاً يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(٢) للإجماع والنصوص الكثيرة منها قول الصادق عليه في صحيح الحلبى:
«إنما يرد النكاح من البرص، والجدام، والجنون والعقل»^(١).

وفي خبر علي بن أبي حمزة المنجبر قال: «سئل أبو إبراهيم عليه عن امرأة
يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون؟ قال:
لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات،
فالجنون مشترك بينهما لما مر، وسيأتي ما يختص بالمرأة إن شاء الله
تعالى.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ١٠: .

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ١: .

الإغماء ومرض الصرع^(٣) الموجب لعراض الحالة المعهودة في بعض الأوقات، ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه^(٤) في الرجل مطلقاً - سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده قبل الوظي أو بعده^(٥) - وأما المرأة فيما إذا كان جنونها قبل العقد ولم يعلم الرجل دون ما إذا طرأ بعده^(٦).

(٣) لاختلاف الموضوع فلا يشملهما الحكم الثابت للجنون، مضافاً إلى الأصل بالإجماع.

نعم، إذا عد ذلك من الجنون عرفاً يتحققها حكمه.

(٤) لما مر من إطلاق قول الصادق عليه في صحيح الحلبي مضافاً إلى الإجماع وحديث نفي الضرر^(١):

(٥) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق، وأما التقييد بما كان قبل العقد بجهل المرأة فلأنه مع علمها به قبل العقد وإقادها عليه بعلمه لا وجه لشبوت الخيار بالنسبة إليها لإقادها على ذلك باختيارها حينئذ، مضافاً إلى النص، ففي معتبرة ابن محبوب قال: «سألت أبي عبد الله عليه عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناً؟ قال: هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها، قلت: فإن كان قد دخل بها، قال: إن كان علم قبل أن يجامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكتها، وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار، والرواية وإن وردت في قرن المرأة ولكنها يمكن أن يكون من باب المثال بعد كون الحكم مطابقاً للقواعد.

(٦) لأصلية اللزوم، وأنه المنساق من النصوص مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات ج: ١٧.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب العيوب والتدلیس الحديث: ٢.

و لا فرق في الجنون الموجب للخيار بين المطبق والأدوار إن وقع العقد حال إفاقته^(٧)، كما أن الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع^(٨).

وأما المختص فالمختص بالرجل فثلاثة: الخصاء^(٩) وهو سل

وأما التقييد بما إذا لم يعلم الرجل فلأنه مع علمه به قد أقدم عليه باختياره فلا وجه للخيار، لأنه لتدارك الضرر الذي لم يقدم عليه بسوء الاختيار، ففي معتبرة أبي الصباح قال: «سألت أبي عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا - إلى أن قال - قلت: فإن كان دخل بها؟ قال ع: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة - ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق»^(١) والمراد من الطلاق مطلق الفراق، والمقطوع به عدم الفرق بين القرن والجنون.

(٧) لإطلاق الأدلة الشامل لكل من المطبق والأدوار.

(٨) لإطلاق الزوجة عليها فتشملها الإطلاقات المتقدمة وكذا العمومات وسيأتي في المسائل الآتية ما يتعلق بالمقام.

(٩) لحديث نفي الضرر والضرار^(٢) ونصوص مستفيضة منها ما عن الصادق ع في معتبرة ابن مسكان قال: «بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت: سله عن خصي دلس نفسه لأمرأة ودخل بها فوجدته خصيا؟ قال: يفرق بينهما ويوجه ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها»^(٣) وفي معتبرة ابن بكير عن أحدهما ع: «في خصي دلس نفسه لأمرأة مسلمة فتزوجها، فقال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجه رأسه، وإن رضيت به وأقمت معه لم يكن لها

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب العيوب والتدلیل الحدیث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات ج: ١٧.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب العيوب والتدلیل الحدیث: ٢٠.

الأثنين أو رضهما، وتفسخ به المرأة مع سبقة على العقد وعدم علمها به^(١٠).

والجب^(١١) وهو قطع الذكر، بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطى ولو قدر الحشفة^(١٢) وتفسخ به المرأة، سواء سبق العقد أو لحقه^(١٣) بشرط كونه قبل الوطى لا بعده^(١٤).

بعد رضاها به أن تأبه^(١) إلى غير ذلك من النصوص هذا مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٠) أما اعتبار السبق على العقد فلظواهر ما تقدم من الأدلة والإجماع، وأصلحة اللزوم في غيره.
وأما اعتبار عدم علمها به فلقاعدة الافتراض على التضرر بعد علمها فلا يجبر بال الخيار.

(١١) لقاعدة نفي الضرر والضرار، وظهور الإجماع وظواهر النصوص منها صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت»^(٢) وفي معتبرة أبي الصباح الكنانى قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه؟ قال: نعم، إن شاءت»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار ولا ريب في شمولها للجب بل هو المتيقن منه، ولعل تردد المحقق في الشرائع ثم اختيار الخيار لأجل عدم ذكر الجب بالخصوص لا وجده له بعد ذكر الكثري فيها وعدم دليل على الخلاف.

(١٢) لأصلحة اللزوم بعد خروجه عن ظاهر النصوص المتقدمة.

(١٣) لإطلاق ما مر من الأدلة من غير تقييد لها بزمان دون آخر.

(١٤) لإطلاق قول علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «من أتى امرأة مرة

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ١ و٦ و٤.

العن (١٥) وهو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الإيلاج (١٦) وهو سبب لسلط المرأة على الفسخ بشرط عجزه عن الوطى بها وغيرها، فلو لم يقدر على وطىها وقدر على وطى غيرها لا خيار لها (١٧) ويثبت به الخيار سواء سبق العقد أو تجدد بعده (١٨) لكن بشرط أن لم يقع منه وطىها ولو مرة (١٩) فلو وطأها ثم حدثت به العنة بحيث لم يقدر على الوطى بالمرة فلا خيار لها (٢٠).

واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها»^(١) ولأصالة المزوم، وفي موثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا^{عليه السلام} كان يقول: «إذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها (وقة واحدة) ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت»^(٢).

(١٥) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن الصادق^{عليه السلام}: «في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما»^(٣) وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر^{عليهم السلام} قال: «سألته عن عنين دلّس نفسه لامرأة ما حاله؟ قال^{عليه السلام}: عليه المهر ويفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار مضافاً إلى قاعدة «نفي الضرر»^(٥).

(١٦) كما هو المعروف بين اللغويين والأطباء.

(١٧) للأصل وما مر من الروايات مثل خبر ابن جعفر المتقدم.

(١٨) لإطلاق الأخبار وحديث نفي الضرر والضرار.

(١٩) فإنه لا موضوع للعن حينئذ مع فرض تحقق الوطى.

(٢٠) تقدم وجهه آنفاً فلا وجه للتكرار.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ٤.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ٦ و٨ و١٣.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات.

وأما المختص بالمرأة فستة (٢١): البرص، والجذام، والإففاء - وقد مر تفسيره فيما سبق (٢٢) - والقرن ويقال له العفل (٢٣) - وهو لحم ينبت في فم الرحم يمنع من الوط Yi - والعرج البين - وإن لم يبلغ حد

(٢١) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة أبي عبيدة قال: «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق»^(١) وعنه عليه السلام في معتبرة محمد بن مسلم: «ترد العصياء والرصاء والجذماء والمرجاء»^(٢).
ويمكن إدخال الجذماء في الزمانة.

وما دل على أنها أربعة مثل ما مر، وموثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا»^(٣)، لا اعتبار به لعدم حجية مفهوم العدد خصوصاً مع وجود نص معتبر على الأزيد.

وما دل على الحصر مثل موثق رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «و ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فأما ما سوى ذلك فلا»^(٤)، و قريب منه غيره لا يراد به الحقيقي من الحصر بل الإضافي منه.
(٢٢) ومر ما يتعلق به فراجع^(٥).

(٢٣) فعن الصادق عليه السلام فيما مر: «و القرن وهو العفل».
ثم إن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام في معتبرة أبي الصباح في المرأة التي وجد

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ٥ و ١٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ٢.

(٥) المجلد الرابع والعشرين صفحة: ٧٦.

الإقعاد - والزمانة على الأظهر (٤٤)

بها قرنا: «هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجتمعها ترد على أهلها»^(١) لأن المناطق ما هو أعم من إمكان الوطى.

(٤٤) لصدق الزمانة على العرج البين كما تقدم في قول أبي جعفر^{عليه السلام} كما مر، وعن الصادق^{عليه السلام} في موثق داود بن سرحان: «في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عبياء أو برصاء أو عرجاء»، قال: ترد على ولها ويكون لها المهر على ولها وإن كان بها زمانة لا تراها الرجال أجيزت شهادة النساء عليها»^(٢) وعن أبي جعفر^{عليه السلام} في معتبرة محمد بن مسلم: «ترد العبياء والبرصاء والجذماء والعرجاء»^(٣).

وأقول لهم رحيم الله في كون العرج عبياً بين الإفراط والتغريط فمنهم من نفى كونه عبياً مطلقاً، للأصل، والحصر - خصوصاً قول أبي عبد الله^{عليه السلام} في معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص، والجذمام، والجنون، والقرن وهو العقل»^(٤) ولم يذكر فيها العرج - والاستبعاد كما عن بعض.

ومنهم من قال بكونه عبياً مطلقاً تمسكاً بالإطلاق وبما مر من الروايات.

ومنهم من تردد فيه أولاً ثم قيده بالإقعاد.

والكل مخدوش أما الأول فلا وجه للتمسك بالأصل مع وجود الدليل، كما أن الحصر إضافي، ومن مفهوم العدد فلا وجه للأخذ به كما مر، والاستبعاد لا يصلح للاستناد.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ و٤ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ٦ و١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ٧ و١.

والعمى (٢٥) وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين. ولا اعتبار بالعور ولا بالعشاء وهي علة في العين لا يبصر في الليل ويتصدر بالنهار، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدموع في غالب

وأما الثاني فمع ذكر الزمانة الظاهرة في صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام: «إذا دلست العفلاء، والبرصاء، والمجنونة والمفضة، ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق»^(١) وهي تتطبق على العرج البين أيضاً ولو لم يصل إلى حد الإبعاد فإن للزمانة مراتب، ولذا قيدها عليهما السلام بالزمانة الظاهرة. نعم، يمكن أن يكون الإبعاد بنفسه من موارد الزمانة الظاهرة.

ثم إنهم رحمهم الله: لم يذكروا الزمانة الظاهرة مع ذكرها في صحيح أبي عبيدة.

ولعلهم رحمهم الله استغفروا عن ذكرها بالإيكال إلى المتعارف، فإن عيوب المرأة إنما توجب الخيار إذا كانت قبل العقد لا ما تتجدد بعده، وإذا كانت الزمانة ظاهرة لا يقدم العاقل على الزواج بها إلا مع العلم وعتمده و اختياره ولا وجه للخيار حينئذ.

أو جعلوا الزمانة الظاهرة منحصرة في الستة المذكورة فيكون المراد بها ظهورها بعد العقد مع وجودها قبله وعدم علم الزوج بها إلا بعده.

(٢٥) لما عن الصادق عليهما السلام في معتبرة داود بن سرحان: «في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياً أو برصاء أو عرجاء قال عليهما السلام: ترد على وليتها»^(٢). وعن أبي جعفر عليهما السلام في معتبرة محمد بن مسلم أنه قال: «ترد العمياً والبرصاء والجذماء والعرجاء»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتدلisy الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتدلisy الحديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتدلisy الحديث: ٧.

(٢٦) الأوقات .

(مسألة ١): إنما يفسخ بعيوب المرأة إذا تبيّن وجودها قبل عقد (٢٧) وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به (٢٨) سواء كان قبل الوظي أو بعده (٢٩).

(مسألة ٢): ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة (٣٠).

(مسألة ٣): ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة عند المشهور (٣١) وقيل بكونهما منها، فهما من العيوب المشتركة

(٢٦) كل ذلك للأصل بعد خروج ذلك كله عن مفهوم العمى وعن الصادق عليه السلام في موثق زيد الشحام: «ترد البرصاء والمجنونة والمجنونة، قلت: العوراء؟ قال: لا»^(١) وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبنيوا له، قال: لا ترد»^(٢).

(٢٧) للإجماع والنصوص المشتملة على عنوان «فوجد بها»^(٣)، قوله عليه السلام: «إذا دلست العلاء والبرصاء»^(٤) و«يؤتى بها عمباء»^(٥) أو «فوجدتها برصاء أو جذماء»^(٦) الظاهر في السبق على العقد فيحمل إطلاق سائر النصوص المتقدمة عليها بقرينة الإجماع على الاختصاص بقبل العقد.

(٢٨) لما مر من أصالة اللزوم إلا في مورد النص والإجماع.

(٢٩) لما تقدم في سابقة من غير دليل على الخلاف مضافا إلى الإجماع.

(٣٠) للإجماع، وأصالة اللزوم وظاهر الحصر في غيره.

(٣١) لأصالة اللزوم بلا دليل على الخلاف مضافا إلى ذكر المرأة في أكثر

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتدلیس الحديث: ١١ و ٦.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب العيوب والتدلیس .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتدلیس الحديث: ٣ و ٥ و ٩ و ١٤ .

بين الرجل والمرأة (٣٢) وهو ليس بعيد، لكن لا يترك الاحتياط من طرف

الروايات الواردة في الباب، ففي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليهما السلام قال: «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا»^(١) ومثله غيره وبها تقييد ما يتوهם منه الإطلاق كما يأتي.

(٣٢) نسب ذلك إلى القاضي وجماعه من المتأخرین، لقاعدة نفي الضرر، والأولوية، ولأجل العدوی وصحیح الحلبی عن الصادق عليهما السلام: «إنما يرد النکاح من البرص، والجذام، والجنون والعفل»^(٢).

والكل باطل أما قاعدة نفي الضرر فلا يعتمد عليها في إثبات الخيار، وإنما يستشهد بها فيما إذا ثبت الخيار بدليل من الخارج من نص أو إجماع كما فعلنا ذلك في الفروع السابقة.

وأما الصحيح فإنما هو في المرأة فقط بالنسبة إليهما بقرينة غيره مما اشتمل على البرصاء والجذماء أو العمياء كما مر^(٣).
وأما الأولوية فلا وجه لها إذ رب امرأة تكون من مساوى أخلاق زوجها أو جهاته الأخرى في تعب ومشقة ما لا تكون كذلك من جهة عيوبه وكذا العكس مع انهم لا يقولون بالختار فيه.

وأما العدوی فلا بد وأن يقال بالختار في كل مرض معد ولا اختصاص له بهما ولا يقولون به، فما هو المشهور هو المنصور بعد أصالحة اللزوم وإطلاق قول الصادق عليهما السلام في موثق صفوان بن يحيى: «الرجل لا يرد من عيب»^(٤)،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ١٠٠: ١.

(٣) تقدم في صفحة: ١١٨.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ٢: ٢.

الزوجة بإرضاه الزوج بالطلاق ومن طرف الزوج بتطليقها إذا أرادت الفسخ وفسخت النكاح (٣٣).

(مسألة ٤): إذا كان العفل أو غيره من الأمراض المتقدمة كالبرص بنحو صرف الوجود وزال بعلاج أو غيره فهل يوجب ذلك الخيار أم لا؟ وجهان (٣٤).

(مسألة ٥): لو وقع عقد النكاح في حال المرض بإقرار المرأة ثم زال باعتراف الرجل فلا خيار في البين (٣٥).

(مسألة ٦): لو ابتلت الزوجة بأحد الأمراض المتقدمة بعد العقد عليها صحيحاً لا تجب نفقة العلاج على الزوج (٣٦).

(مسألة ٧): لو ادعت المرأة أن الزوج كان عالماً بتحقق المرض فأقدم على النكاح معه فلا خيار له وأنكرها الزوج يقدم قوله بيمينه (٣٧).

(مسألة ٨): إذا تردد المرض بين ما يكون موجباً للخيار أو لا، فلا

بناء على قراءة «لا يرد» بالمجهول كما هو المناسق من ذلك.

(٣٣) للعلم بصحة زوال النكاح حينئذ، وقد ظهر مما مر وجده هذا الاحتياط.

(٣٤) من الجمود على الإطلاقات المتقدمة فيجري الخيار.

ومن الانصراف إلى ما هو المستقر الثابت فلا يجري الخيار ولعل الثاني هو الأولى إلا أن الاحتياط في الطلاق إن أراد الفراق.

(٣٥) لفرض اعتراف الزوج بالعدم فلا موضوع له حينئذ.

إلا أن يقال: بان صرف الوجود موجب له وهو أول الدعوى كما مر في المسألة السابقة.

(٣٦) للأصل وعدم كونها من النفقات الواجبة كما يأتي.

(٣٧) لأصالة عدم العلم إلا إذا ثبتت المرأة قولها بالبينة.

خيار (٣٨).

(مسألة ٩): لا فرق في إيجاب هذه العيوب للفسخ بين حصولها اختياراً أو بغيره (٣٩).

(مسألة ١٠): خيار الفسخ في كل من الرجل والمرأة على الفور (٤٠) ولو علم الرجل أو المرأة بالعيوب فلم يبادرها بالفسخ لزم العقد (٤١).

نعم الظاهر أن الجهل بالخيار بل وبالفورية عذر (٤٢) ولو كان عدم المبادرة بالفسخ من جهة الجهل بأحدهما لم يسقط الخيار (٤٣).

(مسألة ١١): الأمراض المعدية لا توجب الخيار وإن كانت خطيرة (٤٤).

(٣٨) لأصالة اللزوم كما مر مكرراً ما لم يثبت موضوع الخيار بوجه معترض شرعى.

(٣٩) لعموم الأدلة الشامل لكل منها.

(٤٠) للإجماع عليه والاقتصار على المتيقن في مقابل أصالة اللزوم بعد عدم إثبات كون أدلة الخيار في مقام البيان من هذه الجهة فلا وجه حينئذ للتمسك بإطلاقها للتراخي، كما لا وجه لاستصحاب بقاء الخيار للشك في بقاء الموضوع.

(٤١) للأصل بعد ما عرفت أن الفورية قيد الخيار فيسقط بفواتها.

(٤٢) لأن المرجع في العذر هو العرف فيما لم يرد دليل شرعى على كونه عذراً ولا ريب في أن المتعارف من المتشربة يحكم بكون الجهل بهما عذراً.

(٤٣) للإطلاق بعد ما عرفت من أن الجهل بهما عذر لا يوجب سقوطه.

(٤٤) للأصل بعد حصر موجبات الخيار في غير ذلك.

نعم، لا بد من الرجوع في مثل ذلك إلى الحاكم الشرعي في الفصل والحكم بينهما بما يقتضي نظره.

ودعوى: ان الجذام من الأمراض المعدية كما هو المعروف وهو من الأمراض التي يوجب الفسخ، فيمكن التعدي منه إلى غيره من الأمراض المعدية خصوصا في مثل هذه الأعصار التي كثرت تلك الأمراض بالعدوى منها.

مردودة: لأن قياس لا تقول به، وان أصالة اللزوم ممحضة إلا ما خرج بالدليل، وانها محصورة فيما مر.

نعم، قلنا لا بد لهما من المراجعة إلى الحاكم الشرعي ليعمل نظره فيه.

ثُمَّ أن ما ورد من الخيار في الرد بزنا المرأة مثل قول علي عليه السلام: «في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها»^(١) وفي صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت؟ قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها»^(٢)، ومثله غيره.

لا يصح الالتزام به لما مر من الحصر^(٣) بل في معتبرة رفاعة عن الصادق عليه السلام: «في المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح؟ قال: لا»^(٤) وما تقدم من الأخبار محمول أو مطروح لإعراض المشهور والمناقشة السنديّة في بعضها.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب العيوب والتسليس الحديث: ٢:

(٣) تقدم في صفحة: ١١٧.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب العيوب والتسليس الحديث: ٢:

(مسألة ١٢): إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع اليمين ^(٤٥).

إذا لم يكن لمحضيه بينة ^(٤٦) ويثبت بها العيب حتى العن على الأقوى ^(٤٧)، كما أنه يثبت كل عيب بإقرار صاحبه أو البينة على إقراره ^(٤٨)، وكذا يثبت باليمين المردودة على المدعى كسائر الدعاوى ^(٤٩)، وثبت العيوب الباطلة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات

(٤٥) لعموم قوله عليه السلام: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ^(١)
الشامل لهذه الدعوى وغيرها.

ولا فرق بين المقام وسائر الدعاوى في كيفية فصل الخصومة فيجري في المقام جميع ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء.

(٤٦) لما سيأتي في كتاب القضاء من تقديم البينة على اليمين فمع وجودها لا تصل النوبة إلى اليمين.

(٤٧) لعموم حجية البينة الشامل للمقام أيضاً.

ودعوى: أنه لا يجوز للبينة النظر وللمس ونحو ذلك لكونه نظراً إلى العورة فلا يجوز ذلك.

مدفوعة: بإمكان كون ذلك من وراء الستر أو لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك.

(٤٨) أما الإقرار فلعموم «إقرار العلاء على أنفسهم حائز» ^(٢) وأما البينة على الإقرار فلأنها حجة شرعية على ثبوت كل موضوع إلا ما خرج بالدليل ولا دليل في المقام على الخلاف.

(٤٩) يأتي وجه ذلك في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢:

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإقرار ١٦:

كما في نظائرها (٥٠).

(مسألة ١٣): إذا ثبت عن الرجل بأحد الوجوه المذكورة، فإن صبرت فلا كلام (٥١) وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجيالها سنة كاملة من حين المراقبة، فإن واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدة فلا خيار لها (٥٢).

(٥٠) لعموم ما دل على حجيتها في ذلك كما يأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

(٥١) في سقوط خيارها مع العلم بالموضوع والحكم والرضا بالبقاء معه إجماعاً ونصاً، ففي مرسى الصدوق: «متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا» (١) ويأتي ما يدل عليه أيضاً، مع ان الحكم مطابق للقاعدة لا تحتاج إلى دليل خاص، لأن الخيار حق لها والرضا بالبقاء معه مع العيب إسقاط للحق.

(٥٢) إجماعاً ونصوصاً منها قول علي عليه السلام: «يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فإن خلص إليها وإلا فرق بينهما فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها» (٢) وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم قال: «العنين يتربص به سنة ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت» (٣) إلى غير ذلك من الأخبار المؤيدة بالعرف والاعتبار.

ومقتضى إطلاقها وإطلاق الفتوى عدم الفرق في سقوط الخيار بين القدرة على إتيانها أو إتيان غيرها من النساء فيحمل قوله عليه السلام: «فإن خلص إليها» على القدرة على الجماع، فما نسب إلى بعض من اعتبار القدرة على إتيان زوجته فقط لا وجه له.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ١٠ و ٩ و ٥.

وإلا كان لها الفسخ (٥٣) فوراً عرفاً (٥٤)، وإن لم تبادر بالفسخ فإن كان بسبب جهلها بال الخيار أو فوريته لم يضر كما مر (٥٥) وإلا سقط خيارها (٥٦)، وكذا إن رضيت أن تقييم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فإنه ليس لها ذلك (٥٧). (مسألة ١٤): الفسخ بالعيوب ليس بطلاق (٥٨) سواء وقع من الزوج أو الزوجة فليس له أحكامه ولا يترتب عليه لوازمه ولا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاث المحرمة المحتاج نكاحها إلى المحل، ولا يعتبر فيه

وفي معتبرة عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إيتانها؟ فقال عليه السلام: إذا لم يقدر على إيتان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها» (١).

كما أن قول علي عليه السلام: «فرق بينهما» محمول على الخيار بقرينة ذيله وغيره. (٥٣) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضاها.

(٥٤) كما مر في (مسألة ١٠).

(٥٥) وتقدم الوجه فيه في (مسألة ١٠) أيضاً فراجع.

(٥٦) لما عرفت في (مسألة ١٠) فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٥٧) إجماعاً ونصاصاً ففي معتبرة ابن بكير عن أحد همها عليه السلام: «وإن رضيت به وأقمت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأبه» (٢) وغيرها كما تقدم.

(٥٨) بالضرورة الفقهية.

والسيرة المستمرة خلفاً عن سلف حيث يرونها موضوعين متغرين لا ربط لأحد هما بالأخر.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ١.

الخلو من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين (٥٩).

(مسألة ١٥): يجوز للرجل الفسخ بعيوب المرأة من دون إذن الحكم، وكذا المرأة بعيوب الرجل (٦٠).

نعم، مع ثبوت العن يفتقر إلى الحكم لكن من جهة ضرب الأجل حيث إنه من وظائفه (٦١) لا من جهة نفوذ فسخها، فبعد ما ضرب الأجل لها كان لها التفرد بالفسخ عند انتقامه وتعذر الوظي في المدة من دون مراجعته (٦٢).

(مسألة ١٦): إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها (٦٣)، وإن كان بعده استقر عليه المهر المسمى في

(٥٩) لقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع المسلم بين العلاء في جميع ذلك كما مر في كتاب الطهارة.

(٦٠) لإطلاق الأدلة، وإجماع الأجلة، وأصالة عدم التوقف على إذن الحكم.

(٦١) لقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «إذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا ففرق بينهما»^(١) وعن علي عليه السلام في موثق حسين بن علوان: «أنه كان يقضى في العينين أنه يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار مضافاً إلى الإجماع.

(٦٢) للإطلاق والاتفاق والأصل.

(٦٣) إجماعاً ونصوصاً كثيرة منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح أبي عبيدة «وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها»^(٣) وفي صحيح ابن

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ١.

غير المدلسة نفسها (٦٤).^١

وكذا الحال فيما إذا فسخت المرأة بعيب الرجل (٦٥) فستتحقق

جعفر عن أخيه عليه السلام في الرتقاء قال: «يفرق بينهما ولا مهر لها»^(١) وفي معتبرة أبي الصباح قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال عليه السلام: ترد على أهلها ولا مهر لها»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

وما يدل على الخلاف مثل رواية ابن بكير عن بعض أصحابه قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا؟ فقال: هو ضامن»^(٣) محمول على ما إذا تحقق الغرور أو الدخول، أو مطروح لقصور السنن.

(٦٤) لاستقرار المهر بالدخول فلا يرجع بالفسخ.

وللإجماع، والنصوص الواردة في المقام منها قول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة ابن محبوب: «ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها»^(٤).

وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بهرها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها»، وفي معتبرة رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها مهر بما استحل من فرجها»^(٥) إلى غير ذلك من الروايات.

(٦٥) إجماعاً ونصاً، فعن الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في امرأة حرة تزوجت مملوكاً على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك، فقال عليه السلام:

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ٣ و٤.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتديليس الحديث: ٥ و٦.

تمام المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله لم تستحق شيئاً إلا في العن فإنها تستحق عليه نصف المهر المسمى (٦٦).

(مسألة ١٧): لو كان لكل من الرجل والمرأة عيب موجب للخيار يثبت لكل منها الخيار (٦٧).

(مسألة ١٨): لو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيوب موجب للخيار لم يسقط عنه ما وجب عليه بالطلاق (٦٨) ولا فسخ له (٦٩) ولو طلق بعد الدخول ثم علم بالعيوب كذلك لم يسقط ما وجب عليه بالطلاق

هي أملك بنفسها إن شاءت قررت معه وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوک بها وأقرت بذلك فهو أملك بها» (١).

(٦٦) لقول أبي جعفر في معتبرة ابن محبوب في العن: «فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها» (٢).

(٦٧) لعموم أدلة الخيار وإطلاقاتها الشاملة لكل منها فرداً أو جماعاً.
واحتمال أن الضرر في كل منها يتعارضان ويتساقطان فيرجع إلى أصله اللزوم.

مردود: لعدم صحة فرض التعارض في البين بعد عدم تنافي ثبوت الأثر فيما يثبتون الضرر لكل منها وهو الخيار لكل واحد منها.

(٦٨) لأن عنوان الطلاق والفسخ بالعيوب شيئاً متغایران لا يتترتب أحدهما على الآخر فما يتترتب على الطلاق من الأحكام لا يزيد عليه الفسخ.
(٦٩) لاتفاق الموضوع الذي هو الزوجية.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ١.

(٧٠) أيضاً.

نعم، لو طلق بعد الدخول ثم رجع وبعده علم بالعيوب كان له الخيار في الفسخ بلا إشكال (٧١).

(مسألة ١٩): لو طلق رجعوا ثم علم بالعيوب كان له الفسخ (٧٢) فيفيد حينئذ تعجيل البيونة، وحل الخامسة والأخت، وانقطاع الإرث، ونفقة العدة، وعدم الرجعة (٧٣).

(مسألة ٢٠): هل يثبت للأولىء الخيار إذا ظهر لهم العيب زوجاً كان أو زوجة؟ قولان (٧٤).

(مسألة ٢١): لو رضي الزوج بالعيوب كالبرص في عضو خاص مثلاً ثم بان فيها عيب آخر من غير جنسه فله الخيار في الفسخ (٧٥)، وهل يكون كذلك لو اتسع العيب الذي علم به الأقوى العدم (٧٦).

(٧٠) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، ولما مر في سابقة.

(٧١) لوجود المقتضي له وفقد المانع.

(٧٢) لما أرسل إرسال المسلمات من أن الرجعية بمنزلة الزوجة.

(٧٣) لاتفاق موضوع الزوجية بالفسخ فيترتتب عليه جميع آثار عدمها.

(٧٤) من أنه بمنزلة الطلاق فلا تثبت له الولاية كما يأتي ومن أنه مستلزم

للضرر فيجوز للحاكم الشرعي أو وكيله مباشرة ذلك من باب أمور الحسبة.

(٧٥) للعمومات والإطلاقات الشاملة للعيوب الآخر.

(٧٦) لفرض تعلق الخيار بالطبيعة الشاملة للكل والبعض ولكن الأحوط

التراضي بالطلاق إن أراد.

فصل في التدليس

(مسألة ١): إذا دلّست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار^(١) وتبين له بعد الدخول، فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر كما مر^(٢).

التدليس: الخديعة وكتمان العيب وإظهار خلاف الواقع.

وأصل الدلس الظلمة، وما ذكروه يكون من مصاديق الظلمة حيث إن المدلّس يظلم الأمر على غيره ولو اعتباراً بل على نفسه في الواقع، ولا ريب في تتحققه بإرادة شيء على خلاف واقعه وكتمان العيب بإظهار الصحة قولاً وعملاً، بل يتحقق بمجرد السكوت عن العيب على تفصيل يأتي في المسألة اللاحقة في النكاح المبني على الدقة في ملاحظة خصوصيات الزوجين عند متعارف الناس.

وكذا التدليس في المظاهر الدينية - نستجير بالله - الذي هو أدق من كل ذلك، لأن ذلك تدليس مع الله جلت عظمته الذي هو عالم السر والخفيات، بل جميع العقود الأخلاقية عقد مع الله تعالى لأنه الولي المطلق للكل، فالخيانة معهم خيانة معه تعالى.

(١) الأقسام ثلاثة: عيب بلا تدليس وتقدم أن حكمه الخيار على تفصيل سبق، وتدليس بالعيوب كما هو مورد البحث وله أحكام خاصة تتعرض لها إن شاء الله تعالى، وتدليس في غير العيب.

(٢) لإطلاقات أدلة استقرار المهر بالدخول إجماعاً ونصوصاً مثل قول

و إن اختار الفسخ لم تستحق المهر ^(٣) وإن دفعه إليها استعاده ^(٤)، وإن كان المدلّس غير الزوجة فالمهر المسمى - وإن استقر على الزوج بالدخول واستحقت عليه الزوجة - إلا أنه بعد ما دفعه إليها يرجع به على المدلّس ويأخذه منه ^(٥).

أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا دخله وجب الغسل والمهر والعدة» ^(١) وقرب منه غيره، وقد مر بعضها ويأتي بعضها الآخر في المهر وأحكامه.

(٣) للإجماع لأن الضرر على نفسها جاء من قبلها لأجل تدليسها مضافاً إلى ما يأتي من النص.

(٤) لفرض عدم ملكيتها للمهر لأجل التدليس فيكون باقياً على ملك الزوج ولم ينقل إليها.

(٥) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن الصادق عليه السلام: في معتبرة رفاعة بن موسى: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها ولها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنه دلسها» ^(٢).

وفي صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في رجل تزوج امرأة من ولها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، فقال: إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والبغضاء ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من ولها الذي كان دلسها» ^(٣) إلى غير ذلك من الروايات كما يأتي التعرض لبعضها الآخر في (مسألة ٤).

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المهر الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتدليس: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ١.

(مسألة ٢): يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويع بحيث صار ذلك سبباً لغوره وانخداعه^(٦) فلا يتحقق بالأخبار أو لغير الزوج^(٧)، والظاهر تحققه أيضاً بالسكت عن العيب مع العلم به وخفائه على الزوج واعتقاده بالعدم^(٨).

(مسألة ٣): من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويع^(٩) من ولية الشرعي أو العرفي كأبيها وجدها وأمها

(٦) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة عرفاً في النكاح وفي سائر ما يتحقق فيه التدليس ويتربّ عليه أحکامه.

(٧) لأصالة عدم تحقق موضوعه عند الشك فيه وأصالة عدم ترتيب آثاره عليه بعد خروجه عن مفاهيم الأدلة.

(٨) لصدق التدليس فيه عرفاً، فيشمله إطلاق الأدلة قهراً خصوصاً في مثل النكاح الذي أذن الشارع في ذكر العيوب من باب نصيحة المستشير.

(٩) الموجود في الروايات الواردة في المقام: «وَيَأْخُذُ الْزَوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيَّهَا الَّذِي كَانَ دَلِيلَهَا»^(١) وقوله عليه السلام: «وَيَغْرِمُ وَلِيَّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا»^(٢) وقوله عليه السلام: «عَلَى الَّذِي زَوْجَهَا وَلَمْ يَبْيَنْ»^(٣) وقوله عليه السلام: «وَأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوْجَهَا»^(٤).

ويدور الأمر بين أن يراد بالولي خصوص الولي الشرعي والقرابة أو مطلق من يتصدى لتزويعها بإذنها ويطلع على خصوصياتها التي لا بد وأن تذكر في عقد الزواج، والجمود على لفظ الولي وإن اقتضى الأول، ولكن العرف والمنساق من بعض الأخبار يقضيان بالثاني، ففي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ وَلَتَهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا أُوْذَاتٌ قَرَابَةٌ أَوْ جَارَهَا لَا يَعْلَمُ

(١) و(٢) و(٦٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ١ و ٥ و ٧.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ٢.

وأخيها الكبير وعمرها وخالها من لا تصدر إلا عن رأيهم^(١٠)، ويقصدون تزويجها وترجع إليهم فيه في العرف والعادة، ومثلهم على الظاهر بعض الأجانب من له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلا عن رأيه ويكون هو المرجع في امورها المهمة ويركن إليه في ما يتعلق بها، بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر غيرهم الذي يراود الطرفين ويعالج في إيجاد وسائل الاختلاف في البين^(١١).

(مسألة ٤): كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون والعمى وغيرهما، كذلك يتحقق في مطلق النقص كالعور ونحوه بإخفائه، وكذا في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والبكارة وغيرها بتوصيفها بها مع فقدانها^(١٢) ولا أثر للأول - أي التدليس في

دخلية أمرها فووجدها قد دللت عيوباً هي بها، قال ﷺ: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء^(١) فيستفاد منه أن المناط تولية الأمر لا الولاية الشرعية والقرابة.

(١٠) لصدق السببية في ذلك كله بالنسبة إلى النكاح والتدليس.

(١١) لإمكان استفادة التعيم مما تقدم من صحيح الحلبي ونحوه.

(١٢) لصدق التدليس في كل منها عرفاً فتشملهما الأدلة الشرعية قهراً، وما ورد في الأدلة الخاصة من ذكر موارد مخصوصة إنما يكون من باب المثال لا الخصوصية كترويج الأمة على أنها حرة، ففي معتبرة إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فأتى أباها فقال: زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وأنها أمة؟ قال: ترد الوليدة على مواليتها والولد للرجل

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ٤.

العيوب الموجبة للخيار - إلا رجوع الزوج على المدّلس بالمهر كما مر^(١٣)، وأما الخيار فإنما هو بسبب نفس وجود العيب^(١٤).

والثاني : - وهو التدليس في سائر أنواع النقص وفي صفة الكمال - فهو موجب للخيار إذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال مذكورين في العقد بنحو الاشتراط^(١٥).

وعلى الذي زوجه ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه^(١) وتزويج المرأة على أنها بكر فبانت ثياباً ففي معتبرة عبد الله بن جعفر قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسؤاله عن رجل تزوج جارية بکرا فوجدها ثياباً، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص؟ قال: ينتقص»^(٢) وتزويج رجل على أنه منبني فلان ثم ظهر كذبه، ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «في رجل يتزوج المرأة فيقول لها أنا منبني فلان فلا يكون كذلك، فقال: تفسخ النكاح أو ترد»^(٣) فيكون جميع ما تقدم من خيار تخلف الشرط لكن بعد معين في خصوص بعض صفات الزوجين لا كل صفة منها أو شرط فعل في أحدهما أو كليهما، فيصح أن يصطلح على المقام خيار تخلف الشرط الصغير، وعلى سائر العقود خيار تخلف الشرط الكبير.

(١٣) تقدم في (مسألة ١) من ما نحن فيه.

(١٤) للإطلاقات والعمومات المتقدمة من غير اشتراط وجود العيب في العقد.

(١٥) لأنـه المنساق من نصوص المقام فينطبق عليه خيار تخلف الشرط في الجملة.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ٥١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ٥٢.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ١.

ويلحق به توصيفها به في العقد وإن لم يكن بعبارة الاشتراط كما إذا قال «زوجتك هذه البنت الباكرة أو غير الشيبة»، بل الظاهر أنه إذا وصفها بصفتي الكمال أو عدم النقص قبل العقد عند الخطبة والمقاؤلة ثم أوقع العقد مبنياً على ما ذكر كان بمنزلة الاشتراط ففيوجب الخيار^(١٦)، وإذا تبين ذلك بعد العقد والدخول اختيار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدلّس^(١٧).

ثم إن الشرط عند متعارف الناس في عهدهم وقراراتهم العقلائية على أقسام ثلاثة:

الأول: ذكر نفس الشرط في العقد كأن تقول المرأة: «أنكحتك نفسي بشرط كذا وكذا» ويقول الرجل: «قبلت النكاح بهذا الشرط».

الثاني: أن يذكر نفس المشروط في العقد كأن تقول المرأة «أنكحتك نفسي باكرة» ويقول الرجل «قبلت هكذا».

الثالث: أن يذكر المشروط قبل العقد ووقع العقد مبنياً عليه كأن تصف المرأة نفسها بالبكارة ويوقع العقد مبنياً عليها بالقرينة المعتبرة داخلية كانت أو خارجية.

والكل معتبر عند العرف، فيشمله إطلاق دليل الشرط، ولو فرض الانصراف إلى الأول فهو من الانصراف البدوي الذي لا اعتبار به، ولو فرض التشكيك في كون الآخرين من الشرط موضوعاً فلا شك في كونهما منه تنزيلاً وحكماً.

(١٦) لأنه لا معنى لتخلّف الشرط الحقيقي أو التنزيلي المعتبر إلا أن تخلّفه يوجب الخيار بعد كون الشرط وما شرط فيه من باب تعدد المطلوب عرفاً لا التقييد الحقيقي الواقعي بحيث يكونان كوحدة المطلوب.

(١٧) لما تقدم من الإجماع والنص.

(مسألة ٥): ليس من التدليس الموجب لل الخيار سكوت الزوجة أو ولديها عن النص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه^(١٨) في غير العيوب الموجبة للخيار^(١٩)، وأولى بذلك سكوتهم عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها^(٢٠).

(مسألة ٦): لو تزوج امرأة على أنها حرة بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة من اشتراط الحرية في العقد، أو توصيفها بها، أو إيقاع العقد بانياً عليها - فباتت أمة مع إذن السيد أو إجازته^(٢١) كان له الفسخ^(٢٢)، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول^(٢٣)،

(١٨) لأنه لا بد في ثبوت الخيار من اشتراط في البين بأحد الأقسام الثلاثة السابقة والسكوت ليس بشيء منها فلا موجب لتحقق الخيار حينئذ.

(١٩) لثبوت الخيار فيها بنفس العيب وإنما السكوت يوجب صحة الرجوع إلى المدلّس لو انطبق على السكوت كما مر.

(٢٠) لعدم تصوير موضوع التدليس حينئذ حتى يكون السكوت من مظاهرة.

(٢١) لأنه لو وقع العقد بدونهما بطل كما مر فلا يبقى موضوع للفسخ حينئذ.

(٢٢) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي جعفر^{عليه السلام} في معتبرة محمد بن قيس قال: «قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة وادعت أنها حرة وتزوجت أنها ترد إلى أربابها، ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حق لها في عتقه وما ولدت من ولد فهم عبيد»^(١) وقد مر ما يدل على ذلك أيضاً.

(٢٣) للأصل بعد تحقق الفسخ قبل الدخول، وأن الفسخ ليس بطلاق كما مر.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢:

ولها المهر تماماً لو كان الفسخ بعده^(٢٤)، وكان المهر لمولى الأمة^(٢٥) ويرجع الزوج به على المدلّس^(٢٦).

وكذا لو تزوجت المرأة ب الرجل على أنه حر في بان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده^(٢٧)، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول^(٢٨) ولها المهر المسمى لو فسخت بعده^(٢٩).

(٢٤) لما استحل من فرجها كما في نصوص الفسخ^(١) مضافاً إلى الإجماع.

(٢٥) لأنه من نماء ملكه.

(٢٦) لأن دلسه، ولأن الغرور جاء من قبله كما في النص^(٢).

(٢٧) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن الصادق^{عليه السلام} في صحيح محمد بن مسلم: «في امرأة حرّة تزوجت مملوکاً على أنه حر فلعلمت بعد أنه مملوك، فقال: هي أمليک بنفسها إن شاءت قررت معه وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء»، فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أمليک بها^(٣) وفي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في امرأة حرّة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر؟ قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة»^(٤) إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٨) لما تقدم في صحيح محمد بن مسلم وغيره.

(٢٩) لصحة العقد ووقع المهر صحيحاً وتحقق الدخول فيشمله

(١) تقدم في صفحة: ١٣٣.

(٢) تقدم في صفحة: ١٣٣.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب العيوب والتدعيس الحديث: ٢.

(مسألة ٧): لو تزوج امرأة على أنها بكر -بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة -

فوجدها ثياباً لم يكن لها الفسخ إلا إذا ثبت بالإقرار أو البينة سبق ذلك على العقد^(٣٠) فحينئذ كان له الفسخ.

نعم، لو تزوجها باعتقاد البكارية ولم يكن اشتراط ولا توصيف ولا إثبات، وبني على ثبوتها فبان خلافها ليس لها الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد^(٣١).

(مسألة ٨): إذا فسخ حيث يكون له الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا

مهر^(٣٢)،

قوله عليه السلام: «المهر لها بما استحصل من فرجها»^(١).

(٣٠) لأن مفاد الشرط عرفاً بل الأصل وقوع العقد عليها بكرأً، فلا بد من إثبات وقوع العقد عليها ثياباً حتى يتحقق موضوع الخيار وإلا فلا موضوع له، ومع وجدان الزوج لها ثياباً ليس لأحد أن يقول أنها ذهبت بالدخول بها حلالاً أو حراماً، لأن زوال البكارية أعم من الدخول، فعن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثياباً أيجوز له أن يقيم عليها؟ فقال: قد تتفق البكر من المركب ومن النزوة»^(٢).

(٣١) لعدم اشتراط في البين بأي وجة من الوجوه أصلاً حتى يوجب تخلفه الخيار، بل كان من مجرد البناء القلبي والنويات القلبية والدعاوي النفسانية لا أثر لها في العقود والمهود الواقعه بين الناس ما لم يكن مبرزاً خارجي في البين.
 (٣٢) للأصل، والإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها، وعدم كون الفسخ طلاقاً حتى يثبت النصف قبل الدخول.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتدليس: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العيوب والتدليس الحديث: ١.

وإن كان بعده استقر المهر (٣٣) ورجع به على المدّلّس (٣٤) وإن كانت هي المدّلّس لم تستحق شيئاً (٣٥)، وإن لم يكن تدلّيس استقر عليه المهر ولا رجوع له على أحد (٣٦).

وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما في صورة اعتقاد البكاره من دون اشتراط وتصحيف وبناء - كان له نقص من مهرها شيئاً (٣٧) وهو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بکرا وثيابا (٣٨) فإذا كان المهر المسمى مائة وكان مهر مثلها بکرا ثمانين وثيابا ستين ينقص من المائة رباعها وهي

(٣٣) للإجماع والنصوص المعللة بقولهم عليهما السلام: «بما استحل من فرجها»^(١) كما مر.

(٣٤) للإجماع والنصوص المتقدمة وفي بعضها التعليل بقوله عليهما السلام: «كما غرّ الرجل وخدعه»^(٢) أو «لأنه دلّسها»^(٣).

(٣٥) لأن التدلّيس جاء من نفسها فلا وجه لاستحقاقها شيئاً، فالحكم في جميع هذه الفروع مطابق للقاعدة مضافاً إلى نصوص خاصة كما عرفت.

(٣٦) لعدم موضوع للرجوع على أحد حينئذ حتى يرجع إليه.

(٣٧) لما في صحيح محمد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام: «أسأله عن رجل تزوج جارية بکرا فوجدها ثيابا هل يجب لها الصداق وافيأ أم ينقص؟ قال: ينقص»^(٤).

(٣٨) لأن المنساق من الصحيح ملاحظة النسبة بقرينة الإجماع الدال عليها.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتدلّيس الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب العيوب والتدلّيس الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتدلّيس الحديث: ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العيوب والتدلّيس الحديث: ٢.

خمسة وعشرون وتبقي خمسة وسبعون (٣٩).

(مسألة ٩): يتحقق التدليس في الرجل أيضاً - كما يتحقق في المرأة - بأن كان بنائهما في العقد على أن الزوج شاب حسن الوجه أو ذو مهنة شريفة مثلاً ثم بان الخلاف يجري عليه حكم تدليس المرأة (٤٠).

(مسألة ١٠): لو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها لم يكن لها الخيار (٤١) إلا إذا كان ذلك بنحو الاشتراط (٤٢)، وكذا العكس (٤٣) كما لو شرطت المرأة على الرجل أن يكون ذا مهنة شريفة معينة فبان الخلاف فلها الخيار (٤٤)، وكذا لو شرط الرجل على المرأة كذلك (٤٥)، وأما لو لم يشترط كل واحد منهما في العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه فلا خيار في البين (٤٦).

(٣٩) لما مر في خيار العيب من ان الصحيح هو ملاحظة النسبة بين الصحيح والمعيب ثمَّ الأخذ من الشمن بتلك النسبة.

(٤٠) لقاعدة ان تخلف الشرط يوجب الخيار بلا فرق بين أن يكون الشرط مذكوراً في العقد أو وقع العقد مبنياً عليه كما مر.

نعم، لو لم يكن كذلك يكون العقد لازماً كما تقدم.

(٤١) لأصالة اللزوم.

(٤٢) لما تقدم سابقاً^(١) فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٤٣) لعین ما تقدم في قبله.

(٤٤) لعموم أدلة تخلف الشرط الموجب للخيار كما مر.

(٤٥) لما مر في سابقة.

(٤٦) لأصالة اللزوم وعموماته كما تقدم مكرراً.

(مسألة ١١): لو شرط الاستيلاد فخررت عقيماً بشهادة أهل الخبرة كان له الخيار ^(٤٧).

(مسألة ١٢): لو دللت نفسها وظهر للزوج تدليسها ولكن كان ذلك سهلاً الزوال فهل يوجب ذلك الخيار؟ وجهان ^(٤٨).

(مسألة ١٣): لو ادعى الرجل تدليسها وأنكرت هي يقدم قولها مع اليمين ^(٤٩).

(مسألة ١٤): إذا ادعى كل واحد منهما على الآخر التدليس يكون من التداعي ^(٥٠).

(مسألة ١٥): لا فرق فيما تقدم من الأحكام بين عقد الدوام والمنتقطع ^(٥١).

. (٤٧) لأنّه من خيار تخلف الشرط الموجب للخيار.

نعم، لو لم يشترط ذلك ولم يكن العقد مبنياً عليه العقم ليس من العيوب الموجبة للخيار كما تقدم.

(٤٨) مقتضى أصلية اللزوم عدم الخيار إن لم يضر ذلك باستماع الزوج منها.

ومقتضى الجمود على أدلة الخيار ثبوته ولو بصرف الوجود إلا أن يدعى الانصراف عن ذلك.

(٤٩) للأصل إلا إذا أقام الرجل البينة على التدليس - أو على العيب أو على تخلف الشرط - أو حلف الرجل اليمين المردودة.

(٥٠) وسيأتي حكم التداعي في كتاب القضاء مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(٥١) للإطلاقات والعمومات المتقدمة من غير ما يدل على التقيد والتخصيص.

(مسألة ١٦): لو تمت بامرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ (٥٢) إلا إذا شرط إسلامها في العقد (٥٣).

(مسألة ١٧): لو كان له حق الفسخ وطلق عوض الفسخ جهلاً هل يترتب عليه أحکام الفسخ؟ وجهان (٥٤).

(٥٢) للأصل كما تقدم مكرراً.

نعم، له هبة المدة حينئذ فتفيد فائدة الخيار، ولا ينقص من مهرها شيء لعدم الضرر باستمتاع الزوج عنها.

(٥٣) لما من عموم أدلة تخلف الشرط الموجب للخيار.

(٥٤) من الجمود على ما تقدم فلا تترتب أحکام الفسخ ومن أن الظاهر عدم اعتبار لفظ خاص في الفسخ فترتب أحکام الفسخ عليه والحمد لله رب العالمين.

فصل في المهر

ويقال له الصداق أيضاً^(١).

(مسألة ١): كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً عيناً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان^(٢)، ويصح جعله منفعة الحر كتعليم صنعة ونحوه من كل عمل محلل، بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير، ولا يتقدّر بقدر بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً^(٣).

وهو: ما يثبت على الزوج للزوجة بعقد النكاح فهو بمنزلة عوض البعض.

(١) كما ورد في الآية المباركة قال تعالى «وَآتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاتِهِنَّ نِخْلَةً»^(٤)، ويسمى بالحباء، والفربيضة، والنحلة، والعليقة، والعقير والطول، والصدقة، ولعل ذلك للخروج عن المعاوضة المحسنة.

نعم، ورد لفظ الأجر بالنسبة إلى عوض النكاح المنقطع كما مر^(٥).

(٦) للنصوص المستفيضة - التي يأتي التعرض لها - الدالة بما تراضيا عليه في تحديد الصداق مضافاً إلى الأصل.

(٣) كل ذلك إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي جعفر^{عليه السلام} في صحيح زرارة: «الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متنة أو تزويج

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) تقدم في صفحة: ٩٠.

ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية^(٤) كحبة حنطة.
نعم، يستحب في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنة وهو خمسة
^(٥) درهم.

غير متعدة^(١) وعنده^(٢) أيضاً في صحيح زراره: «الصدق ما تراضيا عليه قل أو
كثر»^(٣) وروى الفريقان أنه «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: زوجني، فقال
رسول الله ﷺ: من لهذه؟ فقام رجل وقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال ﷺ: ما
تعطيها؟ فقال: مالي شيء، قال: لا، فأعادت، فأعاد رسول الله ﷺ الكلام فلم يتم
أحد غير الرجل، ثم أعادت فقال رسول الله ﷺ: في المرة الثالثة: أ تحسن من
القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها
إياته^(٤) وهو مثال لتعليم كل شيء مباح وضعيف فضلاً عن الراجح الشرعي.
(٤) لأنه يصدق عدم المهر حينئذ شرعاً فلا موضوع للمهر حتى يجري
عليه أحكامه.

(٥) إجماعاً ونصوصاً ففي صحيح عبيد بن زراره قال: «سمعت أبي
عبد الله^(٦) يقول: مهر رسول الله ﷺ نساء اثنتي عشرة أوقية ونشا، والأوقية
أربعون درهماً، والنث نصف الأوقية وهو عشرون درهماً»^(٤) وعنده^(٧) أيضاً
في صحيح حماد بن عيسى قال أبي: «ما زوج رسول الله ﷺ شيئاً من بناته،
ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، والأوقية أربعون.
والنث عشرون درهماً»^(٥) وفي معتبرة حسين بن خالد عن أبي
الحسن^(٦): «أوحى الله إلى نبيه ﷺ (أن سنّ مهور المؤمنات خمسة
درهم)»^(٧) وفي معتبرة عمر بن يزيد عن الصادق^(٨): «أن مهر المؤمنات

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المهر الحديث: ٦ و٩.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المهر الحديث: ١.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ٤ من أبواب المهر الحديث: ٣ و٤ و٢.

(مسألة ٢): لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل المهر، وإن صح العقد^(٦) فلم تملك شيئاً بالعقد^(٧)، وإنما تستحق مهر المثل بالدخول^(٨).

(مسألة ٣): لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام^(٩) فلو أمهراها أحد هذين أو خيطة أحد ثوبيين مثلاً بطل المهر دون العقد^(١٠)، وكان لها مع الدخول مهر المثل^(١١).

نعم، لا يعتبر فيه التعيين الذي يعتبر في البيع ونحوه من

خمسة وهو مهر السنة وقد يكون أقل من خمس مائة ولا يكون أكثر من ذلك»^(١) وغيرها من الأخبار ويصير ذلك ثلاثين مثقال ذهب تقريباً.

(٦) أما بطلان المهر ففرض عدم صحة النقل والانتقال فيه شرعاً. وأما صحة العقد، فلعدم كون النكاح من المعاوضة الحقيقة حتى يبطل بفساد أحد الزوجين.

(٧) لفرض فساد المهر وبطلانه شرعاً.

(٨) لما سيأتي من تتحقق مهر المثل إذا انتفى مهر المسمى وتحقق الدخول كما في المقام.

(٩) للإجماع وعدم إقاد العقلاء على المبهم كذلك كما تقدم.

(١٠) إن اختلافاً في المالية للتrepid، وعدم الترجيح بلا مرجح، وأما إن اتحدا من كل جهة، فيمكن أن يقال بالصحة مع كون التخيير للمرأة وإن كان الأحوط خلافه.

(١١) لما سيأتي من أنه يتحقق مهر المثل لو انتفى مهر المسمى وتحقق الدخول، ولو كان أحدهما مطابقاً لمهر المثل تختار المرأة أحدهما لانتظام المسمى ومهر المثل عليه.

الماواضات^(١٢)، فيكفي مشاهدة عين حاضرة وإن جهل كيلها أو وزنها أو عدتها أو ذرعها، كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب وطاقة مشاهدة من الثوب وصبرة من الجوز وأمثال ذلك^(١٣).

(مسألة ٤): ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم^(١٤) فلو معقد عليها ولم يذكر مهراً أصلاً - بأن قالت الزوجة للزوج مثلاً زوجتك

(١٢) للإطلاق، وظهور الاتفاق، والأصل، والسيرة وإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي الصباح الكناني: «ما تراضى عليه الناس»^(١)، و قريب منه غيره.

(١٣) لإطلاق ما عن الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم في «أدنى ما يجزي في المهر؟ قال عليه السلام: تمثال من سكر»^(٢) فلم يعين عليه السلام قدره وصفته وسائر جهاته.

(١٤) للأصل والإجماع والنصوص المستفيضة منها ما عن الصادق عليه السلام في معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها، قال عليه السلام: لها صداق نسائها»^(٣).

وفي موثق منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، قال عليه السلام: لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها»^(٤) و قريب منه صحيح الحلببي^(٥).

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة «لا يصلح نكاح إلا بمهر»^(٦) فالمراد عدم خلوه منه ولو بعنوان مهر المثل في مقابل الهبة المختصة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المهر الحديث: ١ و ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المهر الحديث: ١ و ٢.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المهر الحديث: ٣ و ٢ و ١.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد الحديث: ٤.

نفسه أو قال وكيلها: زوجتك موكلتي فلانة، فقال: قبلت - صح العقد^(١٥)، بل لو صرحت بعدم المهر - بأن قالت: زوجتك نفسى بلا مهر، فقال: قبلت - صح^(١٦) ويقال لهذا أي: لا يقاض العقد بلا مهر «تفويض البعض» وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر «مفوضة البعض»^(١٧).

(مسألة ٥): إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً^(١٨)، إلا إذا طلقها حينئذ فتستحق عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله^(١٩) - من الغنى والفقر واليسار والإعسار من دينار أو درهم أو ثوب

بالنبي ﷺ لا أنه لا بد وأن يذكر ذلك المهر في النكاح ويكون من شروط صحته.

(١٥) لعدم تقويم النكاح الدائم بالغرض بخلاف المقطوع كما مر

(١٦) لشمول إطلاق جميع الأدلة لهذه الصورة أيضاً.

(١٧) أصل التفويف - سواء كان في المهر كما يأتي بعد ذلك أم في بضم أو في غيرهما - هو الإيكال إلى الغير والتفويف إليه، قال تعالى حكاية عن موسى بن عمران «وَأَفْوَضُ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَصِيرُ بِالْعِبَادِ»^(٢) وقد يطلق الفوض على مطلق الترك والإهمال كما في قول الشاعر الجاهلي:
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والسراة جمع سري بمعنى الشريف.

(١٨) لعدم موجب للاستحقاق بعد عدم ذكر المهر في العقد وتحقق تفويف البعض وعدم حصول سبب للاستحقاق بوجه.

(١٩) لقوله تعالى: «لَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا

(١) تقدم في صفحة: ٨٤.

(٢) سورة المؤمن: ٤٤.

أو دابة أو غيرها - ويقال لذلك الشيء «المتعة»^(٢٠) ولو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحق شيئاً لا مهراً ولا متعة^(٢١)، وكذا لو مات أحدهما قبله^(٢٢) وأما لو دخل بها استحقت عليه بسبب الدخول مهر

بالمقروف حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ^(١)، مضافاً إلى الإجماع والنصوص منها ما عن الصادق علیه السلام في معتبرة أبي الصباح الكناني: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمي لها مهراً فمتعة بالمعروف على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره، وليس لها عدة تزوج إن شاءت من ساعتها»^(٢) وفي صحيح الحلباني عن الصادق علیه السلام: «في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليعطيها على نحو ما يمتع به مثيلها في النساء»^(٣) وعن أبي عبد الله علیه السلام أيضاً في خبر حفص: «في الرجل يطلق امرأته أيمتعها؟ قال علیه السلام: نعم أما يحب أن يكون من المحسنين، أما يحب أن يكون من المستقين»^(٤)، المحمول على الطلاق قبل الدخول ولم يسم لها مهراً إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٠) أطلقت المتعة عليه في الكتاب لما مر والسنة كما تقدمت وموارد إجماع الفقهاء.

(٢١) أما عدم المهر ولو نصفه فلفرض عدم ذكره في العقد فلا شيء حتى ينصف، وأما عدم المتعة فلا اختصاصها بالطلاق كتاباً كما تقدم وسنة على ما مر مضافاً إلى الأصل والإجماع.

(٢٢) للأصل، والإجماع، وقول الصادق علیه السلام في صحيح الحلباني: «في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها، قال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهراً

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب المهر الحديث: ٨ و ٧ و ٥.

أمثالها (٢٣)

الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدها التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة^(١) والمتعة منفية بالإجماع.

(٢٣) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة منصور بن حازم في من لم يفرض لها صداقاً «فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها»^(٢)، وفي موثق عبد الله الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها، قال: لها صداق نسائها»^(٣) وفي صحيح الحلبـي^(٤) قال: «سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها؟ فقال: لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها» ويحمل ذيله «ويمتعها» على نفس مهر المثل، فيجعل العطف حينئذ تفسيراً لخلو سائر الروايات عن هذا الذيل كما يمكن حمله على الاستحباب مضافاً إلى مهر المثل.

لكن عن جمع منهم المحقق في الشرائع تقييد ذلك بما إذا لم يتجاوز مهر السنة ونسب ذلك إلى المشهور بن ادعي الإجماع عليه.

وعن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى لها صداقاً حتى دخل بها؟ قال: السنة والسنة خمسة درهم»^(٥) وعن أبي الحسن موسى عليه السلام في معتبرة أسامي بن حفص قال: «قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟ قال: مهر السنة.

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المهر الحديث: ٢٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المهر الحديث: ٣ و٢.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المهر الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المهر الحديث: ٢.

ان لم يتراضيا على شيء (٢٤).

(مسألة ٦): المعتبر في مهر المثل هنا وفي كل مورد حكم به ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السن، والبكارة والنجلابة، والعفة، والعقل، والأدب، والشرف، والجمال، والكمال، وأقصدادها بل يلاحظ كل ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر أو نقصانه فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبليدها وغير ذلك (٢٥).

قلت: يقولون: لها مهور نسائها، فقال: مهر السنة، وكل ما قلت له شيئاً قال مهر السنة» (١).

وفي معتبرة مفضل بن عمر قال: «دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوزوه، فقال عليهما السلام: السنة المحمدية خمسة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسة درهم» (٢). وفيه: أولاً أن النسبة إلى المشهور أو الإجماع إثباتها على مدعها في مقابل المستفيضة الدالة على ثبوت مهر المثل.

وثانياً: ان خبر المفضل قاصر سندًا ولم يعمل بطلاقه الفقهاء، لأنه في مطلق المهر لا في خصوص المقام.

وثالثاً: ان مقتضى الصناعة حمل تلك الأخبار على الندب كما هو الجمع الشائع في الفقه من أوله إلى آخره فما بالهم رحمهم الله في نصوص المقام أخذوا بالقيد وفي سائر موارد الفقه حملوا على الندب!!نعم، لا إشكال في استحسابه.

(٢٤) وإلا فلا تصل التوبة إلى مهر المثل - أو مهر السنة على ما تقدم - بلا فرق في التراضي قبل الدخول أو بعده.

(٢٥) المناط كله ما يتفاوت به الأغراض والرغبات من الصفات

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المهر الحديث : ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المهر: ١٤.

(مسألة ٧): لو تردد مهر المثل بين الأقل والأكثر يجب الأقل دون الأكثر (٢٦).

والخصوصيات سواء كانت في نفسها أو من يتعلّق بها أو ما يتعلّق بها حتى الاختلاف بحسب الأزمنة والأمكنة، ثمًّ ان النصوص مشتملة على عبارات:
الأول: قول الصادق عليه السلام فيما مر من معتبرة منصور بن حازم: «لها
مهر نسائها».

الثاني: ما تقدّم في صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «لها مهر مثل مهر
نسائها».

الثالث: قوله عليه السلام أيضاً: «لها صداق نسائها» كما مر في موئق عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله.

والمستفاد من الجميع هو ما ذكره الفقهاء.

والأقسام ثلاثة: ما هي المتعارفة كما هو الغالب بحيث ينطبق عليها عنوان
مثل نسائها، وما هي النادرة في الكمال والجمال بحيث تتحصر بنفسها في نسائها،
وما هي المتفردة بنفسها في قباحة المنظر ونحوها بحيث لا تدخل في عنوان
نسائها.

ولا ريب في شمول الأدلة للأولى، وفي شمولها للأخيرين إشكال لم يتم
تحقق المثلية، ومن الجمود على الإطلاق فتشمل حتى النادرة، فلا بد فيهما من
التراضي كالإشكال فيما تعارف في هذه الأزمان من التوافق بين الزوجين في
مجرد بعض الصفات الداخلية أو الخارجية.

ثمًّ انه قد يتتفق قدر مهر المثل من حين العقد إلى حين الدخول وحكمه
معلوم، وقد يختلف وحيثند فهل المدار على مهر المثل حين الدخول؟ الظاهر هو
الثاني لأنّه وقت الشبوت والتحقق.

(٢٦) للأصل المعلجأ إليه في الدوران بين الأقل والأكثر كما تقرر في محله،
ويشهد لذلك معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام: «في رجل تزوج امرأة فلم

والأحوط التصالح (٢٧).

(مسألة ٨): المرجع في تعين مهر المثل الثقات الذين يطلعون على مثل ذلك (٢٨)، فلو جعل الحاكم الشرعي للمهر حدا معينا فالظاهر تعينه (٢٩)، وهل يكون كذلك لو عينته الدولة؟ (٣٠).

(مسألة ٩): يجب أداء مهر المثل إليها وإن كان مجحفا بالنسبة إلى الزوج (٣١).

(مسألة ١٠): لو تردد مهر المثل بين المتباينين فلا بد من اعتبار رضائهما في الاختيار (٣٢).

يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً. وليس لها بينة على ذلك قال عليهما: القول قول الزوج مع يمينه (١).

(٢٧) لحسن الاحتياط في كل حال.

(٢٨) لأنهم المرجع حينئذ فيؤخذ بقولهم ما لم يكن دليلا على الخلاف وهو مفهود.

(٢٩) لفرض حجية حكمه ما لم يقطع بالخلاف وهو مفروض العدم.

(٣٠) يختلف ذلك باختلاف الموارد فإذا شاع ذلك بين الناس وبنوا عليه يكون ذلك من القرينة المعتبرة على تعين المهر فلا تصل النوبة إلى مهر المثل ولا فالمرجع حينئذ التصالح.

(٣١) للإطلاقات والعمومات المتقدمة الشاملة لهذه الصورة أيضا إلا أن يدعى الانصراف عن مثل ذلك وهو مشكل.

(٣٢) لفرض أن المهر موقوف على رضاهما كما مر في الروايات مثل قول أبي جعفر عليهما: «ما تراضيا عليه» (٢).

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المهر.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المهر الحديث: ٣٩.

(مسألة ١١): لو كان مهر المثل من الأعيان الخارجية ولم توجد خارجاً تبدل حينئذ إلى القيمة (٣٣).

(مسألة ١٢): لو أمهر ما لا يملكه أحد كالحر أو ما لا يملكه المسلم كالحر والخنزير صح العقد (٣٤)، وبطل المهر (٣٥) واستحقت عليه مهر المثل بالدخول (٣٦)، وكذلك الحال فيما إذا جعل المهر شيئاً باعتقاد كونه خلا فبان خمراً أو شخصاً باعتقاد كونه عبداً فبان حراً، بل وكذا الحال فيما إذا جعل المهر مال الغير ولم يأذن أو شيئاً باعتقاد كونه ماله فبان خلافه (٣٧).

(مسألة ١٣): لو شرك أباها في المهر - بأن سمي لها مهراً ولأبيها شيئاً معيناً - تعين ما سمي لها مهراً لها وسقط ما سمي لأبيها فلا يستحق الأب شيئاً (٣٨).

(مسألة ١٤): ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو أختها من الزوج شيئاً وهو المسمى في لسان بعض بـ

(٣٣) لأن العدار كله على المالية وبعد فرض عدم وجdan العين فإنها موجودة في القيمة.

(٣٤) لوقوعه جاماً للشروط كما هو المفروض وعدم كون ذكر المهر حين العقد مقوماً له كما في المعاوضات، فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود.

(٣٥) لعد المالية له عند الناس أجمعين أو عند خصوص المسلمين.

(٣٦) للإجماع، والأخبار المتقدمة، والاعتبار.

(٣٧) كل ذلك لأن اشتراط كون المهر متولاً شرط واقعي لا أن يكون شرطاً اعتقادياً، ويصح أيضاً فيما إذا ظهر مال الغير فأجاز صاحب المال.

(٣٨) للأصل، والإجماع، والخصوص منها ما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في

(مسألة ١٤): ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو اختها من الزوج شيئاً و هو المسمى في لسان بعض - (شيربها) وفي لسان بعض آخر بشيء آخر ليس بعنوان المهر وجزء منه بل هو شيء آخر يؤخذ زائدا على المهر، وحكمه أنه إن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعلة على عمل مباح - كما إذا أعطى شيئاً للأخ لأن يتوسط في

قال: ليس له ذلك^(١).

والأنواع خمسة:

الأول: أن يهب الزوج شيئاً مستقلاً له من غير دخله في المهر أصلاً ولا ريب في صحته.

الثاني: أن تهب البنت لوالدها شيئاً من مهرها برضاهما مع كونها بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها وهذا كسابقه لا إشكال فيه.

الثالث: أن يجعل الزوج له شيئاً بطيب نفسه من غير المهر اجرة لسعيد في زواج بنته له وهذا أيضاً لا إشكال فيه.

الرابع: أن يأخذ الأب المهر من الزوج ويتصرف فيه بتمامه أو بعضه لنفسه من دون رضاء البنت ولا إشكال في حرمته لما مر في كتاب الغصب.

الخامس: أن يبادر الأب بعض الأمتعة التي يسوقها الزوج إلى البنت بدون إذنها وهذا أيضاً لا يجوز.

والجامع في الآخرين أن مال الغير لا يجوز فيه التصرف بدون إذنه ورضاه بالأدلة الأربعة كما تقدم في كتاب الغصب ولا حاجة للإعادة هنا بعد التكرار مراراً.

البين ويرضي أخته ويسعى في رفع بعض الموانع - فلا إشكال في جوازه وحليته ^(٣٩)، بل في استحقاق القريب العامل له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد إعطائه ^(٤٠)، وإن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه وإن كان لأجل جلب خاطره وتحبيبه وإرضائه حيث أن رضاه في نفسه مقصود، أو من جهة أن رضى البنت منوط برضائه فبملاحظة هذه الجهات يطيب خاطر الزوج ببذل المال فالظاهر جواز أخذ القريب له ^(٤١)، لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام موجوداً ^(٤٢) وأما مع عدم الرضا من الزوج وانما أعطاه من جهة استخلاص البنت حيث أن القريب مانع عن تمشية الأمر مع رضائهما بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم أخذه وأكله ^(٤٣)،

(٣٩) لتحقق التراضي وطيب النفس مع وجود المقتضي وفقد المانع كما هو المفروض، فتشمله الأدلة العامة الدالة على صحة النقل والانتقال بذلك مثل قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» ^(١) وحديث: «لَا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه» ^(٢) وقاعدة «حرمة التصرف في مال الغير وعرضه» وغيرها من سائر العمومات كما مر في كتاب الغصب والبيبة.

(٤٠) لصيورته ملكا له فلا يصح انتزاعه منه بدون إذنه.

(٤١) لفرض أن المالك أعطاه برضاه وطيب نفسه فيكون من سخن الهدية والهبة.

(٤٢) لجواز الرجوع في الهبة والهدية ما دامت العين موجودة.

(٤٣) لكونه كالغصب حيث إنه أخذ من مالكه بغير طيب نفسه ورضاه

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي الحديث: ١.

ويجوز للزوج الرجوع فيه باقياً كان أو تالفاً^(٤٤).

(مسألة ١٥): إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شيء سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، ويتعين ذلك مهراً وكان كالمحظى في العقد^(٤٥).

(مسألة ١٦): يجوز أن يجعل المهر كله حالاً أى بلا أجل، ومؤجلاً، وأن يجعل بعضه حالا وبعضه مؤجلا^(٤٦)، وللزوجة مطالبة الحال في كل حال^(٤٧) بشرط مقدرة الزوج واليسار^(٤٨).

و«لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه»^(١) والمفروض عدم ذلك، فيتضمن العين ومع التلف يضمن العوض كما مر في كتاب الفصوب.

(٤٤) لقاعدة السلطنة كما يجب عليه الإرجاع، لقاعدة اليد.

(٤٥) لإطلاق قوله تعالى: «ما تراضيا عليه»^(٢) الشامل لما إذا ذكر في العقد أو بعده بعد عدم ذكر المهر شرطاً في العقد، مضافاً إلى الإجماع بعد كون الحق لهما حدوثاً وبقاء، ومقتضى إطلاق الأدلة أيضاً عدم الفرق بين كونه بقدر مهر المثل أو أقل أو أكثر وكذا بالنسبة إلى مهر السنة وإن كان الأولى أن يكون بقدرها.

(٤٦) لأن الحق بينهما، فلهمما أن يتراضيا بكل ما شاءا وأرادا مضافاً إلى الأصل، والإجماع، والإطلاق، وما عن الصادق عليه^(٣) في معتبرة غياث بن إبراهيم: «في الرجل يتزوج بعاجل وآجل، قال: الآجل إلى موت أو فرقة»^(٤).

(٤٧) لقاعدة السلطنة بعد تحقق الملكية بالعقد مضافاً إلى الإجماع.

(٤٨) لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ»^(٥) مضافاً إلى

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي الحديث: ١.

(٢) تقدم في صفحة: ١٤٦.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المهر الحديث: ١.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

بل لها أن تمنع من التمكين وتسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال^(٤٩)، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً^(٥٠).

نعم، ليس لها الامتناع فيما لو كان المهر مؤجلاً كله أو بعضه وقد أخذت بعضه الحال^(٥١).

(مسألة ١٧): يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة ويفوض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين^(٥٢) بأن تقول الزوجة مثلاً «زوجتك

ما تقدم في كتاب الدين.

(٤٩) إجماعاً ونصأً نفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها ثم جعلته من صداقها في حل، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، وإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق»^(١) وتفصيه قاعدة «نفي العسر، والحرج والضرر»، وأن النكاح في حكم المعاوضة من هذه الجهة في أن لكل من الطرفين الامتناع عن التسليم حتى يقبض ما انتقل إليه.

(٥٠) لأن الإعسار إنما يسقط حق المطالبة في الحكم التكليفي فقط، وأما تسليم المعرض قبل أخذ العرض فله حكم آخر لا ربط له بالإعسار.

(٥١) لعدم الموضوع لمطالبتها بشيء فعلاً حتى تكون لها حق الامتناع من التمكين، فالحق الفعلي للزوج من الاستمتاع بها ثابت فعلاً له من كل جهة بلا مراحم في البين.

(٥٢) لإطلاق قوله عليه السلام في موثق فضيل بن يسار: «الصدق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير»^(٢) الشامل للكيفية والكمية مضافاً إلى الإجماع وما يأتي من النص المفصل بين حكمها وحكمه.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المهر الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: من أبواب المهر: ٣ و٩.

نفسي على ما تحكم أو أحكم من المهر»، فقال: «قبلت»، فإن كان الحاكم الذي فوّض إليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز أن يحكم بما شاء ولم يقدر بقدر لا في طرف الكثرة ولا في طرف القلة ما دام متمولاً^(٥٣)، وإن كان الحكم إليها كان لها الحكم في طرف القلة بما شاءت، وأما في طرف الكثرة فلا يمضي حكمها في ما زاد على مهر السنة وهو خمسة درهم^(٥٤).

(٥٣) إجماعاً ونصاً ففي صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل تزوج امرأة على حكمها؟ قال^{عليه السلام}: لا يجاوز حكمها مهور آل محمد^{عليهم السلام} اثنين عشرة أوقية ونشا وهو وزن خمسة درهم من الفضة. قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك؟ فقال: ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً. قلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال^{عليه السلام}: لأنه حكمها فلم يكن لها أن تتجاوز ما سنت رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر إليها في المهر ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً^(١).

وأما معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يفوّض إليه صداق امرأته، فنقص عن صداق نسائها؟ قال: تلحق بمهور نسائها»^(٢) فيمكن حملها على الأفضلية والاستحباب بان لا يتجاوز الرجل مهر السنة أو على محامل أخرى مع القرينة.

ثم إن فرق بين مفوضة البعض ومفوضة المهر، والأولى ما لم يذكر لها المهر أصلاً حتى في الجملة.

والثانية: ما ذكر فيه غير معين ثم عين بعد ذلك.

(٥٤) لما مر في صحيح زرارة، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المهور الحديث: ١ و ٤.

(مسألة ١٨): يجوز في المهر النقد والنسيئة والسلف (٥٥) كما يجوز أن يجعل حقاً (٥٦).

(مسألة ١٩): تجري الفضولية في المهر فلو جعل مال الغير مهرا ثم

جعفر عليه السلام: «لم تجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسة درهم فضة مهور نساء رسول الله عليه عليه السلام»^(١) وغيرهما من الروايات.

(٥٥) للعمومات والإطلاقات المتقدمة مثل إطلاق قوله عليه السلام: «كل ما تراضياً عليه من قليل أو كثير»^(٢).

(٥٦) الحق على أقسام: الأول: ما كان قابلاً للنقل والانتقال مثل حق التحجير وقد مر جواز جعله مهراً.

الثاني: ما ليس قابلاً لهما ولا قابلاً للإسقاط فلا يجوز جعله مهراً بلا إشكال.

الثالث: ما كان قابلاً للإسقاط ولم يكن قابلاً للنقل والانتقال ففي جعل هذا القسم من الحق مهراً إشكال من الإطلاقات والعمومات مثل قوله عليه السلام: «ما تراضياً عليه»^(٣) فيجوز جعله مهراً.

ومن التسالم نصاً وفتوى على ثبوت أحكام خاصة للمهر من التنصيف، والمطالبة، وجواز الهبة مثلاً فلا موضوع لمثل هذه الأحكام في مثل هذا الحق، فينتفي موضوع المهرية حينئذ.

ويمكن أن يقال: بترتيل هذه الأحكام بتبدل الحق إلى القيمة والمال ولكن تتكلّف.

وأما معتبرة حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قالت: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المهر الحديث: ٤ و ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المهر الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب المهر الحديث: ٩.

اذن صاحبه يصح ذلك ^(٥٧)، وكذلك لو جعل المهر ما تعلق به الحقوق الشرعية ثم أداها من غيره ^(٥٨)، كما يصح جعله من المال المشترك مع تحقق الشرائط ^(٥٩).

(مسألة ٢٠): الصداق مضمون على الزوج مطلقاً حتى يرده إلى الزوجة ^(٦٠) فلو أتلفه أو تلف قبل تسليمه إليها يكون ضامناً للمثال أو القيمة ^(٦١).

مهرها؟ قالت: فقال عليه السلام: هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين ^(١) فلا ريب في ان ذكر الدرهم والدرهمين إنما هو من باب المثال لكل ما يكون فيه نحو من المالية ويتراضيان عليه كما مر.

(٥٧) للعمومات، وما تقدم من أدلة صحة الفضولي وكونه على طبق القاعدة إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج في المقام.

وإن لم يأذن صاحبه فالمرجع المثل أو القيمة والعقد صحيح كما مر.

(٥٨) يظهر مما تقدم وجه الصحة في ذلك، فلو أجاز الولي الشرعي للحقوق صح أيضاً لما عرفت.

(٥٩) لإطلاق قوله عليه السلام: «ما تراضيا عليه» ^(٢) فتصير شريكة كسائر الشركاء.

(٦٠) لقوله تعالى «وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» ^(٣) والإجماع، مع انه إذا التزم بذلك تشمله العمومات والإطلاقات المتقدمة.

والضمان في المقام ضمان يد لا أن يكون ضمان معاوضة، لعدم ترتب أحکام ضمان المعاوضة من تبعيض العقد ومثله.

(٦١) لقاعدة اليد وقد مر في كتاب البيع أن المدار على قيمة وقت الأداء لا

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهر الحديث .

(٢) تقدم في صفحة ١٤٦ .

(٣) سورة النساء: ٢٥ .

ولو أتلفته فلا ضمان في البين (٦٢).

(مسألة ٢١): إذا تراضى الكافران في الصداق على ما لا يملكه المسلم

ثمَّ أسلماً بعد ذلك قبل دفعه لها يتبدل إلى القيمة (٦٣).

(مسألة ٢٢): لو أصدقها مالاً وتم العقد وسلمه إليها ثمَّ خرج المال عن

الانتفاع رأساً إما بزوال الموضوع أو بعرض المانع وقع النقص على المرأة (٦٤).

بلا فرق في ذلك بين قبل الدخول أو بعده (٦٥).

غيره فراجع (١).

(٦٢) لفرض أن التلف وقع بفعلها ولا يعقل أن يكون الشخص ضامناً لماله،

فيكون التلف كالقبض حيئذاً.

(٦٣) لتبدل الحال فيتبدل موضوع الحكم لا محالة مضافاً إلى معتبرة عبيد

ابن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين ديناً

خمراً وثلاثين خنزيراً ثمَّ أسلماً بعد ذلك ولم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمة

الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به إليها ثمَّ يدخل عليها وهما على نكاحهما

الأول» (٢).

(٦٤) لفرض حصول الضرر عليها في ملكها فلا معنى لتدارك الضرر من

غيرها.

نعم، لو علم الرجل بذلك قبل العقد فأمهرها بداعي تخلص المال

لكونها ذات شوكة مثلاً، أو احتال في ذلك بأنَّه كان يعلم بأنَّ المال يخرج عن

الانتفاع فأمهرها ولم يبين لها ذلك يتبدل حيئذاً إلى مهر المثل، وإن كان الأحوط

التراضي.

(٦٥) لفرض أنها تصير مالكة ل تمام المهر بمجرد العقد على ما سيأتي من

التفصيل.

(١) تقدم في المجلد السادس عشر صفحة: ٢٦٦.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب المهر الحديث.

(مسألة ٢٣): لو أصدقها ثم نسيا ذلك ولم تكن أمارة على التعين يؤخذ بالأقل ويترك الأكثر^(٦٦)، والأحوط التراضي على مهر المثل^(٦٧)، ولو كان متعددًا بين المتباهيين فالمرجع التصالح^(٦٨).

(مسألة ٢٤): لو وجدت في الصداق عيبا سابقا على العقد فلها الخيار بين الرد وأخذ الأرش^(٦٩)، وإن عاب بعد العقد في يد الزوج يكون الضمان عليه^(٧٠) ولو عاب في يدها فلا شيء^(٧١).

(٦٦) لدوران الأمر بين الأقل والأكثر فتجرى البراءة عن الأخير.

(٦٧) لأنه حسن على كل حال.

(٦٨) لأن الحق لا يعودهما فلا بد من التراضي بينهما.

وأما التخيير فهو وإن كان في مورد التردد بين المتباهيين إلا أن الجزم به لهما أو لأحدهما مشكل وإن كان الأول يرجع إلى ما ذكرنا نتيجة.

(٦٩) لتحقيق الالتزام العقدي على الصحيح ومع عدم الوفاء به يكون إزامها بالأخذ ضررا عليها وإن عدم وجوب اللزوم والالتزام العقدي عبارة أخرى عن ما ذكرنا.

والقول بأن ثبوت الأرش يحتاج إلى دليل خاص وهو مفقود.

غير صحيح بأنه يمكن أن يكون ثبوت الأرش من لوازم الالتزام بالصحيح، فيرجع الالتزام إلى تدارك المالية إما بالعين الصحيح أو بتدارك العيب بالأرش أو برد المثل أو القيمة إن شاء الطرف، فتصبح جعل الأرش من اللوازم العرفية للالتزام بالصحيح.

ومن ذلك يظهر أن ما أشكل في الجوائز^{للله} يمكن الخدشة فيه.

(٧٠) لقاعدة اليد. وأما ثبوت الخيار لها فمقتضى الأصل عدمه بعد إمكان تدارك المالية.

(٧١) لأنه عاب في ملكها بعد تملكها.

(مسألة ٢٥): إذا كان سبب العيب في الصداق سابقاً على العقد ولكن كان حدوثه بعد تسليمه إليها فهل يثبت بذلك الخيار أو لا؟^(٧٢)

(مسألة ٢٦): لو اختلفا في العيب أو اختلفا في زمان حدوث العيب مع

عدم إمكان تبيين الحال فالقول قول منكر الخيار مع يمينه^(٧٣).

(مسألة ٢٧): لو تزوجها بصدق معين سراً وبآخر جهراً فلها الأول دون

الثاني^(٧٤)، سواء كان الأول أقل والثاني أكثر أو بالعكس^(٧٥).

(مسألة ٢٨): إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي

نصفه^(٧٦)، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئ ذمته من نصفه، وإن

(٧٢) إن عدم نفس السبب عيباً عرفاً ولم تعلم به كان لها الخيار حينئذ لما تقدم، وإلا فلا خيار لها فيختلف ذلك باختلاف الموارد والحالات.

(٧٣) لأصلية اللزوم، وعدم تحقق موجب الخيار بعد فرض عدم أصل موضوعي ولا قرينة معتبرة على الخلاف، وأما اليمين فلما يأتي في كتاب القضاء من أنها لقطع الخصومة والنجاج.

(٧٤) لأنهما تراضياً على ما بينهما سراً، فيصير الثاني لغواً شرعاً ولا يوجب أي لزوم والتزام مضافاً إلى الإجماع وصحيح زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «في رحل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه، فقال^{عليه السلام}: هو الذي أسر وكان عليه النكاح»^(١).

(٧٥) لإطلاق ما تقدم، ولما عرفت من أن المدار على الرضا بينهما وتبانيهما على ذلك بلا فرق في الفرض.

(٧٦) لقوله تعالى «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(٢) والنصوص منها قول الصادق^{عليه السلام} في

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المهر الحديث: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها (٧٧)، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً (٧٨)، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً أو نصف قيمته إن كان قيمياً (٧٩)، وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم (٨٠) وأما لو كان انتقاله منها إلى الغير بناقل جائز كالبيع بخيار تخيير في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع بدل النصف (٨١).

(مسألة ٢٩): إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرأة تمام المهر (٨٢)،

موثق أبي بصير: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت وتزوج إن شاءت من ساعتها، وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتعها»^(١) إلى غير ذلك من الروايات مضافاً إلى الإجماع.
(٧٧) لأنه لا معنى للسقوط إلا ذلك.

(٧٨) للإجماع، ولأنه ماله، فمقتضى قاعدة اليد رده إليه.

(٧٩) لما مر في أحكام المعاملات من أن التلف سبب للانتقال إلى المثلية إن كان له مثل وإلا فالقيمة أي المالية مضافاً إلى الإجماع.

(٨٠) لأنه في حكم التلف نعم، لو عاد بإقالة أو إرث أو شراء أو غيرها قبل الدفع أدى منه، لزوال المانع ويقاء حقه فيه وإن عاد بعد الدفع لم يكن له الرجوع لسقوط حقه منها كما مر في أحكام المعاملات.

(٨١) لأن لها حل العقد والإعطاء من العين أو إمضائه كما كان والإعطاء من البديل هذا إذا لم تكن عناوين ثانوية في البين وإلا فتكون هي المتبعة.
ولو تعلق به حق لازم من غير انتقال كالرهن أو الإجراء فليس له أيضاً إلا البديل إلا أن يصبر برضاه حتى يخلص العين من الحق فيأخذ حقه منه.

(٨٢) كما نقله جمع منهم صاحب السرائر والجواهر رحمهما الله وعن

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب المهر الحديث: ١.

و قيل بأن الموت كالطلاق ^(٨٣) يكون سببا لتنصيف المهر وهو الأقوى

المرتضى للله دعوى الإجماع عليه.

(٨٣) كما نسب إلى الصدوقي، وظاهر الكليني وغيرهما «رضوان الله تعالى عليهم أجمعين» ولا بد من بيان المسألة.
تارة: بحسب الأصل.

واخرى: بحسب الإطلاقات والعمومات الواردة في أصل المهر.

وثالثة: بحسب العمومات الواردة في الطلاق قبل الدخول والعمومات الواردة في الإرث.

ورابعة: بحسب بالأدلة الخاصة.

وخامسة: في الشهرة والإجماع المدعى على استحقاق التمام.

أما الأول فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر فإن استحقاقها للنصف معلوم والشك إنما هو في الزائد عليه، فيرجع إلى أصله عدم سلطتها عليه بعد التشكيك في شمول العمومات والإطلاقات للمقام.

لكنه محکوم باستصحاب بقاء ملکيتها على التمام والاستصحاب مقدم على البراءة كما ثبت في محله.

فلا مجال للأصل الحکمي مع وجود الأصل الموضوعي.

ويمكن أن يقال: أن المتيقن إنما هو الملكية المستقرة بالنسبة إلى النصف لا التمام، فيتحدد مفاد الأصل الموضوعي حينئذ مع الأصل الحکمي فلا مخالفة في البین حتى تتحقق الحاكمية والمحکومية إلا على بعض الاحتمالات الضعيفة في تملکها للمهر، ولا يعني بها كما سيأتي في محله.

وأما الثانية: أن التمسك بعمومات وجوب دفع تمام المهر على الزوج - مثل قوله تعالى «وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» ^(١) وفي صحيح حماد عن أبي

عبد الله عليه السلام: «من تزوج امرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا»^(١)، وغيره من الروايات - تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية فلا وجه لذلك كما قررناه في الأصول^(٢) لأن الشك في التخصيص وتردد المقام بين كونه من أفراد المخصص أو من أفراد العام.

ويصح التمسك بالعموم مثل قوله تعالى «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»^(٣) بمجرد المسمى والطبيعة.

وأما الثالثة: فمثل قوله تعالى «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً قَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(٤) وفي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت وتزوج إن شاءت من ساعتها، وإن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر، وإن لم يكن فرض لها فليمنعها»^(٥) و قريب منه غيرها.

فيمكن أن يكون ذكر الطلاق من باب المثال فيشمل الموت أيضاً كما تأتي الروايات الدالة على ذلك، وأما العمومات الواردة في الإرث مثل ما ورد في معتبرة سماعة: «سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها؟ فقال: إن كان فرض لها مهرا فلها مهرا وعليها العدة ولها العبرات»^(٦) و قريب منها غيرها فتحمل على القسم الأول من الروايات الآتية.

وأما الرابعة: وهي العدة فتكون على قسمين.

القسم الأول روايات كثيرة تبلغ خمس عشر رواية بين صحيحة وموثقة معتبرة تدل على التنصيف، منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المهر الحديث: ٣.

(٢) راجع تهذيب الأصول ج ١ صفحة: ١٢٧ ط - ٢ بيروت.

(٣) سورة النساء: ٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٥) الوسائل باب: ٥١ من أبواب المهر الحديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المهر الحديث: ٢٠.

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا، وإن كان سمي لها مهرا يعني صداقاً فلها نصفه، وإن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها»^(١).

ومنها صحيح الحلبـي عن الصادق عـ عليهـ قال: «إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث وعليها العدة»^(٢).

ومنها: معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن الحسين عـ عليهـ قال: في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها: إن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة»^(٣).

ومنها: معتبرة عبيد بن زدارة قال: «سألت أبي عبد الله عـ عنهـ عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها؟ قال: لها الميراث وعليها العدة كاملة، وإن سمي لها مهراً فلها نصفه، وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا شيء لها»^(٤) إلى غير ذلك من الروايات.

القسم الثاني الروايات التي تدل على التمام وهي أيضاً كثيرة لم تبلغ القسم الأول في الكثيرة إلا أنها تبلغ خمس روايات.

منها: قول الصادق عـ في صحيح الكنـاني: «إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهراً وسهماها من الميراث، وإن لم يكن سمي لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث»^(٥).

ومنها: صحيح منصور بن حازم قال: «سألت أبي عبد الله عـ عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال لها: صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها»^(٦).

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المهر الحديث: ٦ و٥ و٤.

(٥) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المهر الحديث: ٢١.

(٦) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المهر الحديث: ٢٢.

خصوصاً في موت المرأة^(٨٤) وإن كان الأحوط التصالح خصوصاً في موت الرجل^(٨٥).

ومنها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهرها الذي فرض لها، ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدها التي دخل بها»^(١) إلى غير ذلك من الروايات. وعن جمع تقديم القسم الأول لكتترته ولأن رواته أوثق وأورع ومن فضلاء الأصحاب، ولقوة الدلالة، وعدم قبولها للحمل على خلاف الظاهر بخلاف القسم الثاني، ولبعد القسم الأول عن التقية وإمكان حمل القسم الثاني عليها، ويستفاد ذلك من معتبرة منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها، قال: المهر كاملاً ولها الميراث، قلت: فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر، قال: لا يحفظون عني إنما ذلك للمطلقة»^(٢) إلى غير ذلك من المرجحات هذا. والظاهر أن التنصيف هو الصحيح، لبنيائهم على العمل بتلك المرجحات في موارد شتى كما تقدم مكرراً في الفقه.

وأما الخامسة: فهي دعوى الشهرة والإجماع على التمام فيمكن أن يقال انهما حصلوا من ترجيهم القسم الثاني على القسم الأول معتضاً بذلك بالأصل والإطلاقات والعمومات، ولكن لا اعتبار بهما للترجيح بعد قوة القسم الأول من الروايات كما مر والله العالم.

(٨٤) للجمود على ما ورد في موت الرجل بأن لها المهر، فإن الروايات الدالة على استحقاق التمام في الموت إنما ورد في موت الزوج فلا تشتمل موت المرأة.

(٨٥) لأن ما دل من الأخبار على التنصيف أغبلها في موت الرجل ثم إنه

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المهور الحديث: ٢٣.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المهور الحديث: ٢٤.

(مسألة ٣٠): الصداق تملكه المرأة بنفس العقد (٨٦) و تستقر ملكية تمامه بالدخول (٨٧)، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول عاد إليه النصف وبقي

يمكن أن يستفاد من قوله ﷺ في معتبرة عبيد بن زراره: «إن هلكت أو هلك أَو طلقها فلها النصف وعلىها العدة كملاً ولها الميراث»^(١) و قوله ﷺ في صحيح زرارة «أيُّهَا مات فللمُرْأَة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها»^(٢) قاعدة كلية وهي: «تصنيف المهر مطلقاً ما لم يدخل ويستقر التمام بالدخول» إلا ما خرج بالدليل مثل الفسخ بالمجوزات الشرعية، فإن كان قبل الدخول فلا مهر على ما مر من التفصيل، وإن كان بعده استقر المهر على تفصيل يأتي.

وهل يشمل هذا الحكم عقد الانقطاع أيضاً أو لا؟ قولان. من الإطلاق فيشمل، ومن إمكان الانصراف إلى الدوام فلا يشمل.

(٨٦) لاقضاء قاعدة عدم صحة تخلف المسبب عن السبب ذلك كما في جميع العقود المترتبة عليها آثارها من حين حدوث العقد ما لم يكن مانع في البين.

وهذا هو مقتضى الإطلاقات أيضاً مثل قوله تعالى «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ»^(٣) مع ظهور الاتفاق عليه.

وأما صحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر الباقر عليه السلام: «متى يجب المهر؟ قال: إذا دخل بها»^(٤) وقول الصادق عليه السلام في معتبرة يونس بن يعقوب: «لا يوجد المهر إلا الواقع»^(٥) فهما بمعنى استقرار تمامه لا ثبوت أصله في الجملة.

(٨٧) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي في رجل

(١) (٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المهر الحديث: ٣ و ٧.

(٣) سورة النساء: ٤.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهر الحديث: ٧ و ٦.

للمرأة النصف (٨٨)، فلها التصرف فيه بعد العقد بأنواع التصرفات (٨٩). ولو حصل له نماء كان لها خاصة (٩٠) وبعد ما طلقها قبل الدخول

دخل بامرأة قال: «إذا التقى الختانان وجوب المهر والعدة»^(١) وفي معتبرة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أولجه فقد وجوب الغسل والجلد والرجم ووجوب المهر»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

(٨٨) لقوله تعالى «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ»^(٣) والنصوص المستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة أبي بصير: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت وتزوج إن شاءت من ساعتها، وإن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر، وإن لم يكن فرض لها مهرا فليمتنعها»^(٤) وفي معتبرة عبيدة بن زرار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها؟ فقال: إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعلىها العدة كاملة ولها الميراث»^(٥) إلى غير ذلك من النصوص مضافاً إلى الإجماع.

(٨٩) لقاعدة السلطة وانه لا معنى للملكية إلا هذا مضافاً إلى الإجماع.

(٩٠) لقاعدة تبعية النساء للملك المسلمة بين المسلمين بل العقلاء.

وأما ما عن الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة، ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها؟ قال عليه السلام: ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجهها فيعطيها نصفه، ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحها على شيء ترضى به منه، فهو أقرب للتقوى»^(٦) فلا بد وأن يحمل على ما إذا كان المهر

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهور الحديث: ٣ و ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧:

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٥١ من أبواب المهور الحديث: ١ و ٤.

(٦) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب المهور الحديث: ١:

كان له نصف ما وقع عليه العقد^(٩١)، ولا يستحق من النماء السابق شيئاً^(٩٢).

(مسألة ٣١): لو أبدأته من الصداق الذي كان عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بمنصفه إليها^(٩٣)، وكذا لو كان الصداق عيناً فوهبته إليها رجع بمنصف مثلاً^(٩٤) إليها أو قيمة نصفها.

البستان مع الغلة من حين حدوث أصل الزوجية أو يحمل على محامل أخرى لخلاف ينافي الإجماع والقاعدة.

(٩١) بلا نماء أصلاً إلا ما يحدث في ملكه، لأن النماء تابع للملك والمفروض أن الزوجة ملكت تمام المهر كما في كل ملكية متزلزلة حيث إن نماء تمام الملك للمنتقل إليه وليس للمنتقل منه شيء من النماء.

(٩٢) للأصل والإجماع بعد استقرار ملكية الزوجة للنماء فقط كما مر.

(٩٣) على المشهور لما عن الصادق^{عليه السلام} في معتبرة سماعة «رجل تزوج جارية أو تمنع بها ثم جعلته من صداقها في حل، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه وإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق»^(١).

وفي موثق شهاب بن عبد ربه قال: «سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت: أنا فيك أرغب مني في هذا الألف هي لك فتقبليها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال^{عليه السلام}: لا شيء لها وت رد عليه خمسمائة درهم»^(٢) وهو مطابقان للقاعدة أيضاً لأنها قد تصرف فيها بالإسقاط كما إذا وهبت المال لغير الزوج أو تصرفت فيه يجب عليها دفع النصف مع الطلاق قبل الدخول عيناً أو مثلاً أو قيمة.

(٩٤) ظهر مما تقدم الوجه في ذلك.

(مسألة ٣٢): لو عفى من بيده عقدة النكاح عن المهر يصح ويمضي مع الشرائط (٩٥).

(مسألة ٣٣): لو وهبت نصف مهرها ثم طلقها الزوج قبل الدخول

(٩٥) أما أصل الصحة فلقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرِضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِلُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»^(١) والروايات المستفيضة كما يأتي والإجماع.
وأما اعتبار تحقق الشرائط فالأصل عدم السقوط بعد الثبوت إلا بما اقتضته الأدلة الشرعية وهي ثبوت الولاية الشرعية في أصل النكاح كما مر في (فصل أولىء النكاح) والمصلحة في العفو.

ثم إن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الولي الشرعي الذي هو الأب والجد وإن علا، ومن وكلته المرأة في العقد والمهر وكالة تفويض إثباتاً وإسقاطاً مع كونها جامعة للشروط سواء كان الوكيل أخي أم غيره، وهو الجامع بين تمام الروايات الوالصلة إلينا بعد رد بعضها إلى بعض، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «الذي بيده عقدة النكاح فهو ولی أمرها»^(٢) وفي معتبرة الحلبي: «هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه، والرجل يجوز أمره في مال الإمرة فيبيع لها ويشترى، فإذا عفا فقد جاز»^(٣) ونحوها معتبرة سماعة المحمولتان في ما سوى الأب على الوكالة المفوضة الشرعية بقرينة صحيح ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخي أو قرابة أو غيرهما»^(٤) وكذلك ما في معتبرة إسحاق بن عمار «أبوها إذا عفا جاز له، وأخوها

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المهر الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الوكالة الحديث: ١.

يرجع إليها ربع مهرها وهكذا بالنسبة (٩٦).

(مسألة ٣٤): التمكين ليس شرطاً لاستحقاق المرأة المهر (٩٧) بل تملكه بمجرد العقد (٩٨)، وهل للزوجة الامتناع من التمكين من جهة التناصص حتى تأخذ مهرها إن امتنع الزوج عن أدائه إن كان حالاً أو حل بعد الأجل؟ الظاهر لها ذلك (٩٩).

إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له، وإذا كان الأخ لا يهتم ولا يقيم عليها لم يجز أمره^(١) إلى غير ذلك من النصوص التي تحمل بعضها على بعضها الآخر لما مر، والمتفق منها جميماً أنه غير الزوج كما فصلنا ذلك في التفسير.

وأما قول الصادق عـ^{عليه السلام} في معتبرة ابن أبي عمير: «ومتى طلقها قبل الدخول فلأبيها أن يغفو عن بعض الصداق وياخذ بعضاً وليس له أن يدع كله»^(٢) وكذا في معتبرة سماعة عن الصادق عـ^{عليه السلام} أيضاً: «الذى بيده عقدة النكاح، فقال: الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كله»^(٣) فهما محمولان على انتفاء المصلحة إلا في العفو عن البعض.

(٩٦) لفرض أنها بعد الهبة ملكة لنصف المهر فإذا طلت قبل الدخول تستقر ملكتها بالنسبة إلى الربع وهكذا يلاحظ النسبة في الصداق المفروض وما وهبته أو أبرأته.

(٩٧) للإطلاقات والعمومات المتقدمة.

(٩٨) لما مر من الإطلاقات الدالة على أنها تملكه بمجرد العقد.

(٩٩) لعمومات أدلة التناصص الشاملة لصحة التناصص لكل ذي حق استيفاء

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المهر الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الوكالة الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب المهر الحديث: ٣.

(مسألة ٣٥): لو لم تتمكن من نفسها وطلقها الزوج قبل الدخول تستحق نصف المهر ^(١٠٠).

(مسألة ٣٦): الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطى ولو دبراً ^(١٠١)، وإذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها فادعو قوع المواقعة

حقه، وإن التمكين ليس حكماً تكليفياً محضاً بل تقدم أن النكاح برزخ بين المعاوضة وغيرها فيجري فيه التناقض من حيث الحقيقة.

(١٠٠) لإطلاقات أدلة التنصيف المتقدمة ولا مدخلية للتمكين فيه.

(١٠١) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا التقى الختانان وجـب المـهر والعـدة» ^(١) وقوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إذا أدخلـه وجـب الغـسل والمـهر والرـجم» ^(٢) إلى غير ذلك من النصوص المعتبرة. وإلـحاق الدـبر بالـقبل، للإجـماع عـلـيه، وأصـالة المـساواة بـيـن الفرجـين في جـمـيع الأـحـكـام إـلا ما خـرـجـ بالـدـلـلـ ولا دـلـلـ عـلـى الخـرـوجـ في المـقامـ. وأـمـا قول الصـادـق عليـهـ السـلامـ: «لا يـوجـبـ المـهرـ إـلاـ الـوـقـاعـ فـيـ الفـرـجـ» ^(٣) فالـحـصـرـ إـضـافـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ سـائـرـ الـاسـتـمـتـاعـاتـ لـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الدـبـرـ، كـمـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ مجردـ الـخـلـوـةـ يـوجـبـ المـهرـ مـثـلـ خـبـرـ أـبـيـ عـبـيـدةـ عـنـ الصـادـق عليـهـ السـلامـ: «فـيـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ الـبـكـرـ أـوـ الشـيـبـ فـيـرـخـيـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ السـتـرـ أـوـ غـلـقـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ الـبـابـ، ثـمـ يـطـلـقـهـ فـتـقـولـ لـمـ يـمـسـنـيـ وـيـقـولـ هـوـ لـمـ أـمـسـهـ، قـالـ: لـاـ يـصـدـقـانـ لـأـنـهـاـ تـدـفعـ عـنـ نـفـسـهـ الـعـدـةـ وـيـدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ المـهرـ» ^(٤) وـفـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ

(١) وـ(٢) الوـسـائـلـ بـابـ: ٥٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـهـرـ الـحـدـيـثـ: ٩ـ وـ٣ـ.

(٣) الوـسـائـلـ بـابـ: ٥٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـهـرـ الـحـدـيـثـ: ٦ـ.

(٤) الوـسـائـلـ بـابـ: ٥٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـهـرـ الـحـدـيـثـ: ٣ـ.

فإنكرها فالقول قوله بيمنه (١٠٢) ولو أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامة البينة على العدم إن أمكن (١٠٣)، كما إذا ادعت المواجهة قبلاً وكانت بكرةً

جعفر^{عليه السلام} قال: «إذا تزوج الرجل ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخي ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلافه بها دخول»^(١) ومثله غيره محمول أو مطروح.

ثم إن الدخول الموجب لاستقرار المهر والعدة هو التقاء الختائين كما مر وهو: تارة يتحقق بالطريق المعروف بأن تنهض الآلة ويدخلها.

وآخرى: أن يدخل مقداراً منها باستعانته اليد مثلاً لمرض كالعن أو ضعف أو عوارض أخرى ويتحقق بذلك أيضاً تلك الآثار من العدة والمهر، والغسل والرجم، لتحقق الجنابة التي هي من آثار الدخول والتفكك بين آثار الدخول يحتاج إلى دليل وهو مفقود، ويمكن الاستشهاد بمعتبرة أبي نصر البزنطي قال: «سألت الرضا^{عليه السلام} عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها؟ قال: لها الألف التي أخذت منه ولا عدة عليها»^(٢).

كما أنه لا يعتبر الانزال لما مر من الإطلاقات وفي صحيح عبد الله ابن سنان عن الصادق^{عليه السلام} قال: «سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة»^(٣).

(١٠٢) لأصلالة عدم تحقق الدخول وقاعدة «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

(١٠٣) لعموم ما دل على حجية البينة الشامل لهذه الصورة أيضاً مع صحة

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب المهر الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب المهر.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المهر الحديث: ١.

و كانت عنده بينة على بقاء بكارتها ^(١٠٤).

(مسألة ٣٧): إذا اختلف الزوجان في أصل المهر فادعه الزوجة وأنكر الزوج فإن كان قبل الدخول فالقول قوله بيمنه ^(١٠٥)، وإن كان بعد الدخول كلفت بالتعيين ^(١٠٦) بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منها ما لم تفسّر ^(١٠٧) وأنه لا يسمع منها مجرد قولها «لي عليه المهر» ما لم تبين

التأييد للعموم بما ورد في نظير المقام من صحيح زرارة قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوج رقيقة فادعه عليه، فطلقتها ساعة أدخلت عليه؟ قال: هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء، فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها، ولا عدة عليهن منه، قال: فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر وعشراً» ^(١).

(١٠٤) وكذا لو شهدت البينة بعد ملاقاتها بعد تحقق العقد لمانع كالسفر والمرض وغيرهما.

(١٠٥) لأصالة عدم الذكر في العقد، ولما مر من عدم اشتراط صحة النكاح بذكره، ولأصالة براءة ذمة الزوج عما تدعيه المرأة. واليمين إنما هي لقطع الخصومة والمنازعة.

(١٠٦) لأنه لا يتربّ الأثر على الدعوى إلا بالتعيين فلا بد من تصدى الحاكم الشرعي من باب الحسبة.

(١٠٧) كما عن جمع منهم الشيخ والشهيد عليهم السلام ما لعدم سماع الدعوى المجهولة.

وأصالة عدم وجوب التكليف بالتفسير مع إمكانه والتنظير بالإقرار والوصية قياس لا نقول به.

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب المهور.

المقدار (١٠٨)، فإذا فسرت وقالت: «إني أطلب منك مهري وهو المبلغ الفلاني» ولم يكن أزيد من مهر المثل حكم لها عليه بما تدعى (١٠٩) ولا يسمع منه إنكار أصل المهر (١١٠).

نعم، لو قال في جوابها «نعم قد كان على كذا إلا أنه قد سقط عني إما بالأداء أو الإبراء» يسمع منه ذلك (١١١) إلا أنه يحتاج إلى الإثبات (١١٢)، فإن أقام البينة على ذلك ثبت مدعاه (١١٣)، وإلا فله عليها اليمين (١١٤)، فإن حلقت على نفي الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها (١١٥)،

(١٠٨) لترددہ بين ما لا يقبل التزاع فيه مثل شيء يسير فلا موضوع للخصومة حينئذ ولا فائدة لها، وبين الشيء الكثير المرد بین المتباينين أو غيرهما.

(١٠٩) لوجود المقتضي حينئذ فقد المانع من ثبوت مهر المثل على أي حال.

(١١٠) للأخبار الدالة على ثبوت استحقاق الزوجة للمهر مع الدخول مثل قول الصادق عليه السلام في معتبرة داود بن سرحان: «إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر» (١) ومثلها غيرها مع أن إنكاره خلاف الظاهر غالباً بعد تحقق الدخول منه.

(١١١) لكونها حينئذ دعوى فيها غرض صحيح وفائدة فلا بد من سماعها.

(١١٢) لأصله عدم اعتبار كل دعوى إلا بعد قيام حجة معتبرة على ثبوتها وصدقها كما فصلنا ذلك في كتاب القضاء.

(١١٣) لعموم حجية البينة الشامل للمقام أيضاً كما ذكرنا في كتاب القضاء.

(١١٤) لأنحصر فصل الخصومة حينئذ بالحلف.

(١١٥) لفرض اعتبار اليمين وإنها حجة شرعية، وكونها قاطعة للخصومة

وإن نكلت سقطت^(١١٦)، ولها رد اليمين على الزوج فإن حلف على الإبراء أو الأداء سقطت دعواها^(١١٧) وإن نكل عن اليمين ثبتت^(١١٨)، هذا لو كان ما تدعيه بمقدار مهر المثل أو أقل وإن كان أكثر كان عليها الإثبات^(١١٩) وإلا فلها على الزوج اليمين^(١٢٠).

(مسألة ٣٨): إذا توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره كان القول قول الزوج بيمينه إلا إذا ثبتت الزوجة بالموازين الشرعية قولها، وكذا إذا ادعت كون عين من الأعيان كدار أو بستان مهرا لها وأنكر الزوج

ظاهراً كما تدل عليه النصوص الكثيرة تعرضنا لها في محله القضاة ومن شاء فليرجع إليه.

(١١٦) لو قلنا بسقوط الدعوى بالنكول كما ذكرنا ذلك في محله ويأتي إن شاء الله تعالى.

(١١٧) أما رد اليمين فلما يأتي من الأدلة في كتاب القضاة من أن للمدعي ردتها إلى الخصم فلا وجه لذكرها هنا.

وأما سقوط الدعوى باليمين المردودة فلفرض أنها كاليمين الأصلي في الأثر الذي هو سقوط الدعوى وإلا فلا معنى لرد اليمين كما هو واضح.

(١١٨) لما يأتي في كتاب القضاة من أن النكول عن اليمين المردودة يوجب سقوط الدعوى^(١) وفي المقام تسقط دعوى الإبراء أو الأداء وتثبت ما أقر به من المهر كما ادعته المرأة.

(١١٩) لفرض كون المدعي به زائدا عن الحق المقرر لها شرعاً فلا بد من إثباته وإلا فيحلف المدعي عليه على نفيه أو يرد اليمين على مدعيه.

(١٢٠) لما مر من انحصر فصل الخصومة فيها حينئذ.

فإن القول قوله بيمينه (١٢١) وعليها البينة (١٢٢).

(مسألة ٣٩): إذا اختلفا في التسجيل والتأجيل فقالت المرأة أنه

حال معجل وقال الزوج أنه مؤجل ولم تكن بینة كان القول قوله بيمينها (١٢٣)، وكذا لو اختلفا في زيادة الأجل، كما إذا ادعت انه سنة وادعى انه سنتان (١٢٤).

(مسألة ٤٠): لو توافقا على المهر وادعى تسلیمه ولا بینة فالقول قوله

بيمينها (١٢٥).

(١٢١) كل ذلك للأصل والإجماع والنص في الجملة، فعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة أبي عبيدة «في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار، وذكر الزوج أن صداقها خمسون دينارا وليس لها بینة على ذلك؟ قال: القول قول الزوج مع يمينه»^(١).

(١٢٢) لقاعدة «أن البینة على المدعى والیمين على من أنکر».

(١٢٣) لأصالة عدم ذكر الأجل إلا أن يثبت الزوج مدعاه بحججة معتبرة.

(١٢٤) لأصالة عدم الزيادة إلا أن يثبتها الزوج بحججة شرعية.

(١٢٥) لأصالة عدم التسلیم إلا أن يثبت ذلك بوجه معتبر، وأما ما ورد في بعض النصوص من تقديم قوله بعد الدخول مثل قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنه كثير لها أن يستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل ولا كثير»^(٢)، وقوله عليه السلام أيضاً في معتبرة الحسن بن زياد: «إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد أعطيتك فعلتها البینة وعليه اليمين»^(٣) محمولة على ما إذا كان المورد محفوفاً بقرائن تدل على تسلیم الزوج المهر لها فيكون من تقديم الظاهر

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المهر.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب المهر الحديث: ٨ و٧.

(مسألة ٤١): إذا دفع إليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك فقالت دفعته هبة وقال بل دفعته صداقا فالقول قوله يمينه (١٢٦).

(مسألة ٤٢): لو زوج ولده الصغير فإن كان للولد مال فالمهر على الولد وإن لم يكن له مال فالمهر على عهدة الوالد (١٢٧).

فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته (١٢٨) سواء بلغ الولد

على الأصل.

(١٢٦) لأنه أبصر بنية نفسه والوفاء يعتبر فيه قصد الدافع لا القابض كما هو معلوم.

(١٢٧) إجماعاً ونصوصاً ففي موثق عبيد بن زراة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن للأبن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن»^(١) وفي معتبرة الفضل بن عبد الملك^(٢) قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على الأب إن كان ضمنه لهم، وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن» وفي معتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير فدخل الابن بأمر أبيه على من المهر على الأب أو على الأبن؟ قال: المهر على الغلام، وإن لم يكن له شيء فعلى الأب ضمن ذلك على ابنه أو لم يضمن فإذا كان هو انكحه وهو صغير»^(٣) ولو عقد النكاح من دون إذن الولي وإجازته وأجاز بعد البلوغ فلا شيء على الأب للأصل، وما مر من معتبرة أبي جعفر.

(١٢٨) لأنه دين وكل دين يخرج من أصل التركة إجماعاً ونصوصاً لما مر

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المهر الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المهر الحديث: ٤.

وأيسر أم لا (١٢٩).

(مسألة ٤٣): لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر وكان له دون والده (١٣٠).

(مسألة ٤٤): لو أصدقها تعليم صناعة أو حرفة فادعت أنه علمني غيرها فالقول قولها مع اليمين (١٣١).

(مسألة ٤٥): لو ادعت المرأة أنه تزوجها في وقتين بعقدتين مستقلتين على مهرين كذلك فادعى الزوج تكرار العقد الواحد فالقول قولها (١٣٢)،

في كتاب الدين.

(١٢٩) للأصل بعد الاستقرار في ذمة الوالد وعدم فراغ الذمة ببلوغ الولد ويساره.

(١٣٠) لأن الزوجة صارت مالكة للمهر بمجرد عقد النكاح، والطلاق قبل الدخول يوجب رجوع نصف المهر إلى الزوج دون غيره فيملك الزوج أي الولد النصف دون والده، مع أن الظاهر أن المهر كان هبة إلى الابن فنصير من هبة ذي الرحم الذي لا يرجع فيها.

(١٣١) أما تقديم قولها فللأصل إلا أن يثبت الزوج مدعاه بحجة معتبرة، وأما اليمين فلقطع الخصومة كما مر مكرراً.

نعم، لو كان المورد من التداعي فيجري عليهم حكمه فتتجأ إلى الأصل وهو عدم وصول حقها إليها.

(١٣٢) لظهور العقدتين في الاستقلال إلا أن يدل دليل على الخلاف وهو مفقود، فحينئذ يتربّ آثار الصحة على كل من العقدتين فيلزم بالمهرين إن كانت صورة النزاع كما فرض، ويمكن فرض صورا أخرى فيه، فيختلف الحكم حينئذ لا محالة.

ولو أنكر الزوج أصل التكرار وادعى عقداً واحداً ومهرأً كذلك فيقدم قوله حينئذ (١٣٣).

(مسألة ٤٦): لا يعتبر في المهر ملكية الزوج له فيصح الامهار ولو كان مال الغير لكن مع إباحة التصرف فيه من المالك في كل جهة حتى الامهار للزوجة (١٣٤).

(١٣٣) للأصل إلا أن ثبتت المرأة قولها بحججة شرعية.

(١٣٤) للأصل والإطلاقات والعمومات بعد عدم ما يظهر منه التخصيص، وحيثند فلو جعل شخص ماله وديعة مثلاً عند شخص آخر وأذن له في جميع التصرفات حتى الأمهار، وأمهره لزوجته، ثم طلقها قبل الدخول فهل يرجع النصف إلى الزوج أو يرجع إلى المالك؟ الظاهر هو الثاني لأن الصالحة بقاء ملكية المال على ملك المالك الأول، ولا ينافي ذلك إباحة جميع التصرفات للزوج.
إلا أن يقال أن ملكية الزوجة للمهر بعد النكاح تكشف عن انقطاع ملكية المالك الأول.

ولكنه مخدوش لأن الانقطاع ما دامي لا دائمي فيصير نظير بدل الحيلولة.
وما يقال: من أن الطلاق قبل الدخول مملك لا أنه فاسخ.
مخدوش: يحمل ذلك على ما هو المتعارف من ملكية الزوج للمهر كما هو الغالب أولاً.

وثانياً: أنه مملك لمن كان له الملك وفي المقام هو المالك الباذل.

فصل في الشروط المذكورة في عقد النكاح

(مسألة ١): يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ^(١) ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود^(٢)، لكن تخلفه أو تعذرها لا يوجب الخيار في عقد النكاح بخلاف سائر العقود^(٣).

نعم، لو كان الشرط الالزام بوجود صفة في أحد الزوجين - مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج حراً أو مؤمناً غير مخالف - فتبيّن خلافه أو جب

(١) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٢) لما دل على وجوب الوفاء بكل شرط من الكتاب والسنة والإجماع كما مر في الشروط من كتاب البيع^(١) وعموم قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»^(٢) الشامل لكل عقد شرط الشرط السائغ فيه.

(٣) أما عدم إيجاب تخلف الشرط للخيار في المقام فللإجماع وعدم كون النكاح من المعاوضة الحقيقة من كل جهة حتى تجري عليه جميع أحكامها، مضافاً إلى أصالة اللزوم عند الشك في تحقق الخيار.

وأما إيجابه للخيار في سائر العقود فقد تعرضنا له في أحكام الشروط في البيع فراجع.

(١) راجع المجلد السابع عشر صفحة ٢١٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٤.

ال الخيار كما مررت الإشارة في ضمن بعض المسائل السابقة ^(٤).

(مسألة ٢): إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت وإلى أين شاءت أو لا يعطي حق ضرتها من المضاجعة أو المواقعة أو النفقة ونحو ذلك بطل الشرط ^(٥)، لكن صحة العقد والمهر ^(٦) وإن قلنا بأن

(٤) وتقدم دليله في المسألة الرابعة من التدليس.

(٥) لقوله عليه السلام في معتبرة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إن من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه» ^(١) وغيرهما من الأخبار مضافاً إلى الإجماع.

(٦) لأن التقيد بالشرط ليس من التقيد الحقيقي أي بمعنى وحدة المطلوب بل هو من باب تعدد المطلوب في العرف مضافاً إلى أصلالة اللزوم، وما يستظهر من نصوص خاصة منها ما عن زراره: «أن ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده أبداً، وجعلها عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهمما لصاحبها، ثم إنها أتت أبي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له، فقال: إن لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فإن ذلك ليس بشيء وليس عليك ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد» ^(٢).

ومنها: ما في معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهى

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المهور الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٢.

الشرط الفاسد يفسد العقد، فبهذا أيضاً امتاز عقد النكاح عن سائر العقود^(٧).

(مسألة ٣): لو شرط أن لا يفتقضها لزم الشرط^(٨) ولو أذنت بعد ذلك

جاز^(٩)

طالق، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بما اشترط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها^(١) إلى غير ذلك من الأخبار.

وما يظهر منه صحة مثل هذا الشرط كما في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما^(٢): «في الرجل يقول لعبده أعتنك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسرت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك، وتسرى أو تزوج، قال: عليه شرطه»^(٣) و قريب منه غيره^(٤) محمول أو مطروح لما تقدم.

(٧) لدليل خاص كما مر وهناك امتيازات أخرى فيه مثل عدم جريان الأرش أو جعل الخيار فيه وغيرها.

(٨) لإطلاق قوله^(٥): «المؤمنون عند شروطهم»^(٦) ونصوص خاصة منها ما عن الصادق^(٧) في معتبرة سماعة: «قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسك على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتناول مني ما ينال الرجل من أهله إلا إنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة، قال: ليس له منها إلا ما اشترط»^(٨)، و قريب منه غيره ودعوى أنها ظاهرة في المنقطع يدفعها إطلاقها.

(٩) لأن الحق لها ومع إسقاطها لحقها لا يبقى موضوع بعد ذلك لمراجعة

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المهور الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المهور.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المهور الحديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب المهور الحديث: ١.

من غير فرق في ذلك بين النكاح الدائم والمنقطع^(١٠).

(مسألة ٤): إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم

أو منزل مخصوص يلزم العمل بالشرط^(١١).

(مسألة ٥): لو شرط ولِي المرأة شرطاً سائغاً يجب على الزوج الوفاء

به^(١٢)، وهل لها إسقاط الشرط إذا بَلَغَتْ رشيدة؟^(١٣).

الشرط مضافاً إلى الإجماع، وما عن الصادق^{عليه السلام} معتبرة إسحاق بن عمار^(١).

«قلت له: رجل يتزوج بجارية عاتق على أن لا يفتخها ثم أذنت له بعد ذلك

قال^{عليه السلام}: إذا أذنت فلا بأس».

(١٠) للإطلاق والاتفاق وما يأتي في (مسألة ١٢).

(١١) لعدم حرمة هذا الشرط شرعاً فيجب الوفاء به مضافاً إلى نصوص

خاصة منها صحيح أبي العباس عن الصادق^{عليه السلام}: «في الرجل يتزوج المرأة

ويشترط أن لا يخرجها من بلدها، قال: يعني لها بذلك»^(٢) وفي صحيح ابن أبي

عمير قال: «قلت لعميل بن دراج رجل يتزوج امرأة وشرط لها المقام في بلدها أو

بلد معلوم، فقال: قد روى أصحابنا عنهم^{عليهم السلام} أن ذلك لها وأنه لا يخرجها إذا شرط

لها»^(٣).

(١٢) لشمول العمومات والإطلاقات المتقدمة له مع كونه جاماً للشراط

التي منها ملاحظة المصلحة لها.

(١٣) من أن أصل الشرط كان لمصلحتها والمفروض أنها ترى عدم

المصلحة فيه أو المصلحة في إسقاطه فيصبح الإسقاط بلا شك ومن الجمود

على أن الإسقاط لا بد وأن يكون من بيده الإثبات فلا يجوز، ولكن هذا أول

الدعوى.

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب المهرور الحديث: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المهرور الحديث: ١ و ٣.

(مسألة ٦): لو شرط شرطاً سائغاً فامتنع وجوده سقط وجوب الوفاء

بـ(١٤).

(مسألة ٧): لو اشترطت الزوجة على الزوج شرطاً سائغاً يجب الوفاء

بـ(١٥) وتخلفه لا يوجب الخيار في عقد النكاح (١٦) إلا إذا كان من شرط
الكمال كما مر (١٧).

(مسألة ٨): لو شرطت الزوجة شرطاً سائغاً على الزوج ووقع العقد مبنياً

عليه فهل للزوجة الامتناع من التمكين قبل الوفاء به حتى يفي الزوج بالشرط أو
لا؟ (١٨).

(١٤) لفرض عدم الموضوع لوجوب الوفاء به.

نعم، لو كان الشرط غير مقيد بوقت وكان الامتناع وقتياً ينتظر وجوده حتى
يفي بالشرط وليس للمرأة الامتناع من التمكين كما يأتي في (مسألة ٨)، لفرض
عدم تمكّن الزوج من الوفاء به.

(١٥) لما تقدم من العمومات والإطلاقات.

(١٦) لما مر في (مسألة ٢) من غير فرق.

(١٧) وتقدم في (مسألة ٤) من التدليس فراجع فلا وجه للإعادة والتكرار.

(١٨) من أن الحق ثابت لكل منها على الآخر - فللزوج حق الانتفاع منها

والزوجة حق مطالبة المهر والوفاء بالشرط - فلها الامتناع لعموم قوله تعالى:
﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ إِعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا إِعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

ومن الجمود على ظاهر التناقض من أنه في مورد الحقوق المحسنة دون ما
كان حكماً كما نسب إلى بعض في المقام، أو مشوباً به فلا يجوز لها الامتناع
حيثند.

(١) سورة التحليل: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(مسألة ٩): لو كان الشرط عند الزوج سائغاً اجتهاداً أو تقليداً ولم يكن سائغاً عند الزوجة كذلك وشرطه الرجل يجب عليها الوفاء به مع القبول (١٩) وكذا العكس (٢٠).

(مسألة ١٠): لو اختلفا في أصل الشرط فالقول قول المنكر مع اليمين (٢١)، إلا إذا ثبت خلافه بحجة شرعية (٢٢).

(مسألة ١١): لو اتفقا على أصل الشرط واجتازا في موضوعه فإن كان مردداً بين الأقل والأكثر يقدم قول مدعى الأقل (٢٣)، وإن كان مردداً بين المتباهيين فالحكم هو التخيير بعد التحالف (٢٤).

(مسألة ١٢): لا فرق في الشرط في عقد النكاح بين الدوام منه أو المنقطع في ما يجوز وما لا يجوز (٢٥).

ولكن الظاهر من مجموع الأدلة الواردة في النكاح أنه الحقيقة المحضة ولا ينافي ذلك ثبوت الحكمية في النكاح في الجملة.

(١٩) للعمومات والإطلاقات المتقدمة الدالة على صحة الشرط والوفاء به إلا إذا ثبت بحجة معتبرة بطلان الشرط بحيث يكون حاكماً أو وارداً على ما يعتقد به الزوج، وقد مر نظير هذه المسألة في الاجتهاد والتقليد فراجع (١).

(٢٠) لعین ما تقدم في سابقة.

(٢١) أما التقديم فللأصل وأما اليمين فلقطع الخصومة كما مر مكرراً.

(٢٢) لأنها حينئذ مقدمة على الأصل.

(٢٣) للأصل إلا إذا ثبت الأكثر بحجة شرعية.

(٢٤) لعدم ترجيح في البين والشك في شمول دليل القرعة لمثل المقام والتحالف لقطع الخصومة كما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٢٥) لشمول العمومات والإطلاقات لكل منها.

(مسألة ١٣): لو شرط أحدهما على الآخر في العقد مهنة من المهن التي لم ينـه عنها الشارع ثم ظهر خلافها يكون له الخيار ^(٢٦).

(مسألة ١٤): يجوز للزوج شرط خدمة البيت على الزوجة كما يجوز العكس ويـجوز اشتراط التنصيف بالـزمان أو بـغيره ويـجب الوفاء به حينئذ ^(٢٧).

(مسألة ١٥): لو شـرتـ الزوج في العـقد تـسـليمـ المـهرـ فيـ أـجـلـ مـحـدـودـ فإنـ لمـ يـسـلـمـهـ كـانـ العـقـدـ صـحـيـحاـ وـالـذـمـةـ مشـغـولـةـ بـوـجـوبـ الـأـداءـ ^(٢٨).

ودعوى: أن النـكـاحـ المـنـقـطـعـ كـالـمـعـاـوـضـاتـ فـلـاـ بـأـسـ لـجـريـانـ الـخـيـارـ فـيـ نـفـسـهـ لوـ تـخـلـفـ الشـرـطـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ الـمـعـاـوـضـيـةـ غيرـ صـحـيـحةـ لـتـغـلـيـبـ جـانـبـ الـعـبـادـةـ فـيـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـعـاـوـضـيـةـ المـحـضـةـ.

(٢٦) لـعـمـومـاتـ أـدـلـةـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ (ـمـسـأـلـةـ ٤ـ)ـ مـنـ التـدـلـيـسـ فـرـاجـعـ.

(٢٧) كـلـ ذـلـكـ لـعـمـومـاتـ وـالـإـطـلـاقـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ كـلـ شـرـطـ مـاـ لـمـ يـخـالـفـ الشـرـعـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ وـتـخـصـيـصـ فـيـ الـبـيـنـ كـمـاـ مـرـفـيـ أـحـكـامـ الشـرـطـ.

(٢٨) أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـمـ حـقـقـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ أـنـ دـمـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ لـاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ وـفـسـادـهـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ فـلـفـرـضـ اـشـتـغالـ الـذـمـةـ فـيـجـبـ عـلـيـ الـأـدـاءـ وـيـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ^{عـ}: «ـفـيـ الرـجـلـ تـزـوـجـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـإـنـ جـاءـ بـصـدـاقـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـهـيـ اـمـرـأـتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـأـتـ بـصـدـاقـهـ فـلـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ سـبـيلـ وـذـلـكـ شـرـطـهـ بـيـنـهـمـ حـيـنـ أـنـكـحـوـهـ؟ـ فـقـضـيـ لـلـرـجـلـ أـنـ بـيـدـهـ بـضـعـ اـمـرـأـتـهـ وـأـحـبـطـ شـرـطـهـ» ^(١).

(١) الـوـسـائـلـ بـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـهـورـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

فصل في الجهاز

(مسألة ١): يصح التجهيز بكل متمويل ما لم يكن فيه نهي شرعي كال المجسمات ونحوها من المحرمات^(١)، فإن كان ذلك جائزاً في دينهما ولم يكن كذلك عندنا ثمَّ أسلماً يتبدل إلى ما هو الجائز عندنا^(٢).

(مسألة ٢): لو جهزت الزوجة نفسها من مالها - سواء كان من صداقها أم من غيره - فهو ملكها لا يحق لغيرها التصرف فيه إلا بإذنها^(٣).

(مسألة ٣): إذا تصرف الزوج أو غيره في ما تملكه المرأة من الجهاز فإن كان برضائها يصح ولا شيء عليه^(٤) ما لم يكن رضائتها مقيدةً بالعوض^(٥).

(١) لإطلاق الأدلة في المستثنى والمستثنى منه.

(٢) لتبدل الحال فيتبدل موضوع الحكم لا محالة كما مر في (مسألة ٢١) من الصداق.

(٣) بالأدلة الأربع كما مر مكرراً فراجع كتاب الغصب^(٦).

(٤) لفرض أن المالك - الذي له السلطة - قد أذن له.

(٥) فلا يجوز التصرف حينئذ بلا عوض لأنَّه غصب وغير مأذون فيه.

وإذا رضيت يجزى رضائهما أبداً ما لم يظهر الخلاف (٦).

(مسألة ٤): لو ادعى الزوج الإذن وأنكرت هي فالقول قولها مع

اليمين (٧) إلا إذا أقام الزوج البينة على دعواه (٨).

(مسألة ٥): لو تصرف الزوج أو غيره في الجهاز الذي تملكها الزوجة

بغير إذنها وتلف بسيبه ضمن المثل أو القيمة (٩).

(مسألة ٦): لو جهز الزوج من ماله متعة البيت ولم تجهز المرأة شيئاً منه

فجاري المسائل المتقدمة في جواز تصرفها وعدمها (١٠).

(مسألة ٧): لو أذن كل منهما التصرف في ما يملكه وتلف عند المأذون

بالتصرف وادعى المالك الضمان بالشرط وأنكره المأذون يقدم قوله مع

اليمين (١١) إلا إذا أقام المالك البينة على الضمان (١٢).

(مسألة ٨): ما تصبحه المرأة من بيت أبيها من الجهاز فإن كانت في البين

قرائن تدل على أن الأب ملكها أو ملك زوجها تتبع القرائن وإلا فهو باق على

ملك أبيها (١٣).

(٦) للأصل، وفرض زوال الموضوع مع التصريح بالمنع.

(٧) أما تقديم قولها فللأصل وأما اليمين فلفصل الخصومة كما يأتي في

كتاب القضاء.

(٨) لأنها حجة ومقدمة على الأصل كما يأتي في محله.

(٩) لقاعدة اليد كما مر في كتاب الفصل.

(١٠) لجريان ما تقدم من الأدلة من غير فرق.

(١١) أما تقديم قول المأذون في التصرف للأصل، وأما اليمين فلفصل الخصومة كما مر.

(١٢) فتقديم لأنها حجة شرعية متبعة.

(١٣) أما الأول فالوجه فيه واضح.

(مسألة ٩): ما تداول في هذه الأعصار من إرسال بعض الهدايا من قبل الزوج إليها.

فتارة تكون من الصداق بشهادة الحال.

وآخرى: تكون خارجة عنه كذلك.

وثالثة: نشك، فالأول ملك المرأة.

والثانى: يجري عليه حكم الهبة والثالث باق على ملك الزوج (١٤).

(مسألة ١٠): إذا كانت الزوجة محترفة وجهزت من مالها متاع البيت

فهي باقية على ملكها ما لم تصرح بالخروج عن ملكها إلى الزوج أو إلى أولادها مثلاً، ولا يقبل قول الزوج بالهبة له مع إنكارها لها إلا إذا أقام الزوج البينة عليها (١٥) ولا يحتاج التجهيز كذلك الإذن من الزوج (١٦).

(مسألة ١١): لو جهزت المرأة متاع البيت بالتقدير على نفسها من

النفقة التي يعطيها الزوج لها تملك المتاع (١٧)، ويأتي في كتاب القضاء

وأما الثاني فللأصل كما هو أوضح من أن يخفى وتملك المرأة ما يهدىء
الأب لها من الجهاز بالقبض لأنه من الهبة لذى الرحم.

(١٤) أما الأول فلصدق المهر عليه وهو ملكها.

وأما الثاني فلتتحقق الموضع - وهو الهبة - بشهادة الحال كما هو
المفروض، وأما الثالث فللأصل.

(١٥) لما تقدم مكرراً من تقديم قولها للأصل ما لم تكن بينة شرعية على
خلاف قولها.

(١٦) لقاعدة السلطة ما لم يكن محذور آخر في البين.

(١٧) لأنها تملك ما أخذت من النفقة وصارت ملكاً لها فتملك الموضع

أيضاً.

حكم تنازع الزوجان في ممتلكات البيت (١٨).

(مسألة ١٢): الهدايا التي تهدي إلى العروسين في أيام الزواج ليست من الجهاز فحينئذ إن علم أنها أهديت إلى الزوجة ولو بالقرائن فهي لها، وكذلك لو علم أنها أهديت للزوج، وإن علم أنها لهما يشتركان فيها، وإن لم يعلم قصد المهدى يجوز لهاما التصرف فيها^(١٩).

(١٨) راجع (مسألة ٨) من الفصل السابع في أحكام اليد وما يتعلّق بها^(١) ولا وجه للتكرار هنا.

(١٩) أما حكم الثلاثة الأولى فواضح لا ريب فيه.

وأما الأخير فمقتضى الظاهر جواز تصرف العروسان فيها.

وأما الملكية فمقتضى الأصل بقاوتها على ملك صاحبها إلا بما يوجب زوال الملكية من تلف ونحوه.

فصل في القسم وما يتعلّق به

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به^(١)،

القسم (بفتح القاف) من القسمة أي إفراز النصيب قال تعالى «وَنَبْتَهُمْ أَنَّ الْأَنَاءِ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ»^(١) ويطلق عليه التقدير أيضاً كما في قوله تعالى «أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ»^(٢).

وفي المقام: قسمة الليالي بين الزوجات وتقديرها بقدر معلوم.

(١) للكتاب والسنة المتواترة بين المسلمين، وسيرة العقلاة في جميع المسلمين.

أما الكتاب فقوله تعالى «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣)، وذكرنا في تفسير الآية المباركة أنها في مقام بيان أصل الحقيقة، وأما الكيفية والكمية فأوكلهما الله تعالى إلى ما تعارف عليه الناس^(٤).

وأما السنة فهي كثيرة فمن نبينا الأعظم عليه السلام: «أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة»^(٥) وقوله عليه السلام: «عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله تعالى أحسنهم صنعا إلى أسرائه»^(٦)،

(١) سورة القمر: ٢٨.

(٢) سورة الزخرف: ٣٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) راجع المجلد الرابع من تفسير المواهب صفحة: ١٠.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٤ و ٩.

وإن كان حق الزوج أعظم^(٢) حتى أنه قد ورد عن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٣).

ومن حقه عليها أن تطيعه^(٤) ولا تعصيه ولا تخرج من بيته إلا

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار مما يأتي بعضها في المتن أيضاً.

ومن الإجماع إجماع المسلمين، بل ضرورة دينهم.

ومن العقل أنبقاء النوع وحفظ نظام الاجتماع بل وتربيته يتوقف على ذلك كما ذكرنا في التفسير.

ثم إن ما تقدم من الروايات وغيرها وإن كان لسانها الاستحساب والأداب إلا انه يستفاد من المجموع أصل الحقيقة لكل منها على الآخر في الجملة.

(٢) بالأدلة الأربعه فمن الكتاب قوله تعالى «وَلِلَّهِ جَاءَ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ»^(٢)

وقد ذكرنا في التفسير المراد منها ومن السنة ما تقدم في المتن، وأما الإجماع فقد ادعاه غير واحد.

وأما العقل فلأن الرجل هو القائم بالمصالح كالنفقة والعيولة و التربية الأولاد فيكون حقه أعظم.

(٣) وهناك روايات أخرى مستفيضة بين المسلمين^(٣) دالة على ذلك.

(٤) إن لم تكن في معصية الله تبارك وتعالى للضرورة الدينية،

وقوله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤) ومثله غيره كما تقدم في

(١) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) رابع الوسائل أبواب الحديث: ٧٩ و ٨١ و ٨٧ و ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح - والسنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفة: ٢٩١.

(٤) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج الحديث: ٧.

بإذنه^(٥) ولو إلى أهلها ولو لعيادة والدها أو في عزائه^(٦)، بل ليس لها أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر إلا بإذن زوجها^(٧)، بل «أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط أو من

الحج والصوم فلا وجه للإعادة.

(٥) لما في معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: « جاءت امرأة إلى النبي^{صلوات الله عليه وسلم} فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم طوعاً إلا بإذنه، ولا تمنع نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه - الحديث»^(١).

(٦) لما في معتبرة عبد الله بن سنان عن الصادق^{عليه السلام} قال: «إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإن أبيها قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} تستأذنه أن تعوده، فقال^{عليه السلام}: لا، اجلسي في بيتك وأطبيعي زوجك، قال: فتقل فأرسلت إليه ثانية بذلك، فقال^{عليه السلام}: اجلسي في بيتك وأطبيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلி عليه؟ فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطبيعي زوجك، قال: فدفن الرجل بعثت إليها رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} وقال: إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك»^(٢).

(٧) لما في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها»^(٣) وغيره من الروايات المعتبرة.

(١) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩١ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف ج: ١٢: ١٣.

ووجهك خيراً فقد حبط عملها»^(٨)، و«أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضي عنها»^(٩) و: «إن خرجت بغیر إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة العضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها»^(١٠).

وأما حقها عليه فهو أن يشبعها ويكسوها وأن يغفر لها إذا جهلت^(١١) وأن لا يقبح لها وجهها^(١٢).

(٨) كما عن الصادق علیه السلام في معتبرة جميل بن دراج^(١).

(٩) لما مر في معتبرة محمد بن فضيل عن الصادق علیه السلام بل ولا يرفع لها عمل كما في معتبرة موسى بن بكر^(٢).

(١٠) كما قال نبينا الأعظم علیه السلام في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام^(٣).

(١١) كما في معتبرة إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله علیه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها، وقال أبو عبد الله علیه السلام: كانت امرأة عند أبي علیه السلام توؤذيه فيغفر لها»^(٤).

(١٢) لما في معتبرة شهاب بن عبد ربه عنه علیه السلام «ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها»^(٥) وعن الصادق علیه السلام: «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإن الله عز وجل قد

(١) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب النفقات الحديث: ١.

ملكة ناصيتها وجعله القيم عليها»^(١) وقد تقدم روايات دالة على حسن معاشرتها كما قال الله تعالى «وَغَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

تنبيه

ما تقدم من حق الزوج على الزوجة وحقها عليه إنما هو بحسب الحكم الأولى الشرعي، وأما بحسب العناوين الثانوية فيدور الحكم مدار تتحققها وثبوتها، فلو أراد الزوج منها ما فيه ضرر ديني أو دنيوي لا يجب عليها اطاعته لقاعدة «نفي الضرر والضرار»، وما يحكم به العقل أيضاً، وكذا ليس له مزاحمة صلاتها في ضيق الوقت كمية وكيفية بما هو الواجب منها، وكما ليس له أن يمنعها من معالجة مرضها بالذهاب إلى الطبيب أو إحضاره عندها أو نحو ذلك، وقد تقدم أنه ليس عليها اطاعته لو أراد فعل محرم أو ترك واجب منها.

نعم، لو دار الأمر بين اطاعة الزوج فيما يأمر به من الاستمتاع كيفية أو كمية وبين إتيان بعض المندوبات تقدم المرأة اطاعته على إتيان المندوبات، لتقديم الواجب على المندوب، ولو تركت اطاعته فيما يريده فعلاً واشتغلت بعيادة مندوبة أو الواجبة في سعة الوقت فعن جمع من العلماء الفتوى بالبطلان لما استفادوا من الأخبار المتقدمة الوائلة إلينا، وعن جمع آخر ابتناؤه على مسألة الضد، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بالمقام في المسائل الآتية:

ثم إن حق الاستمتاع للزوج.

تارة: يكون بما هو المتعارف شرعاً وعرفاً فلا ريب في ثبوته له وتجب الإطاعة عليها.

وآخر: اقتراحي بما لا يستنكره المتعارف وهذا كالقسم الأول أيضاً، لشمول العمومات والإطلاقات له.

(١) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٥.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(مسألة ١): كما يجب على الزوج النفقة كذلك يجب على الزوجة التسخين من الاستمتاع^(١٣) إلا إذا كان مانع عقلي أو شرعي في البين^(١٤)

وثلاثة: يكون من الاقتراحيات المستنكرة لدى المتعارف وفي أصل ثبوت مثل هذا الحق للزوج إشكال من حيث الشك في شمول الأدلة له، فيرجع إلى أصالة عدم ثبوت هذا الحق.
هذا كله في حق الاستمتاع، وليس للزوج حق آخر عليها حتى يطالها وتجب اطاعتتها فيه.

وما تقدم من عدم جواز الخروج من البيت إلا بإذنه وأمثاله كما مر يمكن أن يكون من الحكم لا أنه من الحق.

(١٣) بالأدلة الأربعة فمن الكتاب قوله تعالى: «نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُثُوا حَرَثَكُمْ أَنْتِ شَيْئُمْ»^(١) وقوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ»^(٢).

ومن السنة ما تواتر بين الأمة منها ما عن نبينا الأعظم عليه السلام: «وَ تعرّض نفسها عليه غدوة وعشية»^(٣) وتقدم قوله عليه السلام: «وَ لَا تمنعه نفسه وإن كانت على ظهر قتب»^(٤) وقوله عليه السلام في بيان حق الزوج عليها «أَن تجبيه إلى حاجته وإن كانت على قتب»^(٥) إلى غير ذلك من الروايات.
ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العلاء.

ومن العقل أن ذلك من مقومات الزوجية وبقاء النسل.
(١٤) لأدلة تلك الموانع من العقل والنقل كالحيض كما يأتي في التشوز.

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١ و ٢.

والتجنب عن ما ينفر منه الزوج (١٥).

(مسألة ٢): من كانت له زوجة واحدة ليس لها على زوجها حق المبيت عندها والمضاجعة معها في كل ليلة بل ولا في كل أربع ليال ليلة على الأقوى (١٦)، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة لا

(١٥) لما يأتي في النشوز من ان ذلك يوجب عدم تحقق الاستمتاع أو نقص فيه.

(١٦) للأصل والإطلاق ونصوص حصر حقوق الزوجة في غيرها كما تقدم بعضها وهي كثيرة ذكرها صاحب الوسائل في مقدمات كتاب النكاح بعد عدم دليل على وجوبها يصلح للاعتماد عليه.

ولكن الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: عدم الوجوب مطلقاً إلا بعد الشروع في القسمة.

الثاني: الوجوب ابتداء في المتعدد.

الثالث: الوجوب ابتداء حتى في الواحدة.

ونسب إلى المشهور وجوب القسمة ابتداء كوجوب النفقة مع التمكين، فتصير القسمة والنفقة واجبتين على الزوج بنفس عقد النكاح، واستدلوا أولاً بقوله تعالى «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١).

وثانياً: بالتأسيي بنبينا الأعظم عليه السلام (٢) وكان عليه السلام يقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك» (٣) وكان يطاف به في مرضه محمولاً (٤).

وثالثاً: بالنصوص منها ما عن الكاظم عليه السلام في معتبرة أخيه: «في رجل له

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) الواقي ج: ١٢ صفحة ١٢٩ باب النوادر (١٣٧) الحديث: ٤.

(٣) السنن الكبرى البهقي ج: ٧ صفحة: ٢٩٨.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب القسم والنشوز الحديث: ٢.

امرأتان قالت إحداهما: ليتني يومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها لا بأس به^(١) فيدل على أن القسم من حقها الذي يجوز فيه النقل والانتقال.

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه: «سأله عن رجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، إله أنت يفضل إحداهما؟ قال: نعم له أن يأتي هذه ثلاثة ليال وهذه ليلة، وذلك أن له أن يتزوج أربع نسوة فلكل امرأة ليلة»^(٢).

وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى قال: له أن يأتيها ثلاثة ليال والأخرى ليلة فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً»^(٣).

وفي معتبرة الحسين بن زياد عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تكون له المرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى إله أنت يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاثة ليال والأخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليتني يجعلهما حيث شاء»^(٤) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن ذلك حق لها.

ورابعاً: بما يومي إليه قوله تعالى «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٥) إذ يشعر بوجود حق القسم.

والكل باطل أما الأول فلتوقفه على كون القسم معروفاً قبل نزول الآية المباركة حتى تشمله وإلا فيكون الدليل عين المدعى.
وأما الثاني: فهو أعم من إفاده الوجوب فيما إذا كان المورد واجباً على

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب القسم والنشوز الحديث: ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب القسم والنشوز الحديث: ٣.

(٤) الوافي ج: ١١٧ صفة: ١٢ باب القسمة للأزواج الحديث: ٤.

(٥) سورة النساء: ٣٤.

هي ذات بعل ولا مطلقة (١٧).

نعم، لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة كما مر (١٨). ولو كانت عنده أكثر من واحدة وبات عند إحداها يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً (١٩)، فإذا كان أربعاً وبات عند إحداها طاف عليهم في أربع ليالي لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض (٢٠).

النبي ﷺ فضلاً عما إذا لم يجب كما في المقام.

نعم، إذا كان في البين قول منه ﷺ يدل على متابعته كما في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتونني أصلي» أو قوله ﷺ: «خذلوا عني مناسككم»^(١) يمكن القول بذلك فالتأسي لا يستفاد منه الوجوب.

وأما الثالث فهو أعم من المدعى ويمكن حملها على ما بعد الشروع في القسمة.

وأما الأخير فلا يصلح للتأييد فضلاً عن الاستدلال كما لا يخفى فيبقى الأصل وإطلاقات أدلة النكاح بحالهما مضافاً إلى ظهور قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»^(٢) في الإرشاد.

(١٧) للإجماع، ولأنه من المعاشرة بالمعروف الواجبة علينا كما في الآية المباركة «عَاشُرُوهُنَّ بِالْمَقْرُوفِ»^(٣).

(١٨) وتقدم ما يتعلق به^(٤).

(١٩) إجماعاً ونصوصاً منها ما تقدم فإن شمولها لما بعد القسمة هو المعلوم من مفадتها.

(٢٠) لجملة من النصوص منها قول الصادق ع في صحيح الحلبـي: «في

(١) سنن النسائي المنسك باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم.

(٢) سورة النساء: ٣:

(٣) سورة النساء: ١٩:

(٤) راجع المجلد الرابع والعشرين صفحة: ٦٨.

وإذا كانت عنده ثلاثة فإذا بات عند إحداهن يجب أن يبيت عند الآخرين في ليالتين، وإذا كانت عنده زوجتان وبات عند إحداهما بات في ليلة أخرى عند الأخرى^(٢١)، وبعد ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع وإن شاء شرع فيه على النحو المتقدم^(٢٢).

والمشهور أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل أربع

الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، إله أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال: نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً^(١) المحمول على ما بعد الشروع في القسمة.

وفي معتبرة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ فقال: له أربع فليجعل واحدة ليلة وللآخرى ثلاثة ليال»^(٢).

وفيها أيضاً: «سألته عن رجل له ثلاثة نسوة هل يصلح له أن يفضل إحداهن؟ فقال: له أربع نسوة؟ فليجعل لواحدة إن أحب ليالتين وللآخرين لكل واحدة ليلة»^(٣) وقد يفسر هاتين الروايتين صحيح الحلبى عن الصادق عليهما السلام: «في رجل عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، إله أن يفضل إحداهما؟ قال: نعم له أن يأتي هذه ثلاثة ليال وهذه ليلة، وذلك أن له أن يتزوج أربع نسوة فكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل إحداهن على الأخرى ما لم يكن أربعاً»^(٤).

(٢١) عملا بالقسمة التي شرع فيها.

(٢٢) لما مر من عدم الدليل على وجوب القسمة ابتداء فمقتضى الأصل والإطلاق هو التخيير مطلقاً بعد تمام كل دور.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب القسم الحديث: ١.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب القسم الحديث: ١ و ٢ و ٣.

ليال ليلة وله ثلات ليال (٢٣) وإذا كانت عنده زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهن في كل أربع ليال (٢٤) فإذا كانت عنده أربع كانت لكل منها ليلة (٢٥)، فإذا تم الدور يجب عليه الابتداء بإحداهن وإتمام الدور وهكذا.

فليس له ليلة بل يكون جميع لياليه لزوجاته، وإذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كل أربع ليال وليلتان له، وإذا كانت له ثلات كانت لهن ثلات والفضل له والعمل بهذا القول أحوط (٢٦)، خصوصاً في أكثر من واحدة (٢٧) ولكن الأقوى ما قدمناه خصوصاً في الواحدة (٢٨).

(مسألة ٣): يختص وجوب المبيت والمضاجعة فيما قلنا به بالدائمة وليس للممتنع بها هذا الحق سواء كانت واحدة أم متعددة (٢٩).

(٢٣) لاختصاصها حينئذ به، لفرض عدم زوجة أخرى له.

(٢٤) لعدم الترجيح بلا مرجع فلا بد من التساوي بينهن.

(٢٥) لاستغراقهن لجميع الليالي حينئذ.

(٢٦) خروجاً عن مخالفتهم وقد مرت أدائهم والخدشة فيها.

(٢٧) لذهب بعضهم إلى الوجوب فيه مع عدم قولهم بالوجوب في الواحدة.

(٢٨) لما مر من عدم الدليل على الوجوب في المتعددة التي هي موضوع القسمة عرفاً فضلاً عن الواحدة.

(٢٩) للأصل والإجماع والنص، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة هشام بن سالم: «ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك على»^(١) ومر في (مسألة ٦) من عقد الانقطاع أيضاً كما لا نشوز عليها على ما يأتي في (مسألة ٣) من النشوز.

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب المتعة الحديث .٢:

(مسألة ٤): في كل ليلة كان للمرأة حق المبيت يجوز لها أن ترفع اليد عنه وتهبها للزوج^(٣٠) ليصرف ليله فيما يشاء وأن تهبه لضرتها فصار الحق لها^(٣١).

(مسألة ٥): يجوز لها الرجوع عن هبة ليلتها ما دامت لم تنتقض^(٣٢)

(٣٠) لأن الحق لها وهو من الحقوق القابلة للنقل نصا كما مر وإن جماعا فلها أن تعمل في حقها ما شاءت وأرادت للإجماع والنصوص المعتبرة منها قول أبي جعفر^{عليه السلام} في الصحيح: «من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكن إن تزوج امرأة فخافت منه نشوذا وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به»^(١) وتقدم في صحيح علي بن جعفر عن أخيه^{عليه السلام}: «في رجل له امرأتان قال إحداهما: ليتلقي ويوسي لك يوما أو شهرا أو ما كان أبجوز ذلك؟ قال^{عليه السلام}: إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس»^(٢) ويشتمل ذلك ما لو وهبت لضرتها كذلك كما في المتن للقول بعدم الفصل بين الأقسام هذا إذا رضي الزوج بذلك.

وأما مع عدم رضائه فظاهر المشهور بل وظاهر صحيح علي بن جعفر عدم الصحة، لجعلهم حق القسم من الحقوق المشتركة بينهما فلا يصح تفرد أحدهما بدون رضاء الآخر.

(٣١) لما مر في سابقة فلها أن تهب حقها لكل من أرادت، ويشهد لذلك ما عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «إن سودة بنت زمعة لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة فكان النبي^{صلوات الله عليه وسلم} يقسم لها يوم سودة ويومها»^(٣).

(٣٢) لفرض كون الحق لها حدوثا وبقاء فيكون الاختيار لها كذلك إلا إذا انتهى الموضوع.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب القسم والتشوز الحديث: ١ و ٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٢٩٦.

سواء كانت الموهوبة رحما لها أم لا ^(٣٣).

(مسألة ٦): لو وهبت ليلتها لضراتها أجمع وجب قسمتها عليهن ^(٣٤).

(مسألة ٧): تختص البكر أول عرسها بسبع ليال والثيب بثلاثة تتفضلان بذلك على غيرهما ^(٣٥) ولا يجب عليه ان يقضي تلك الليالي

ودعوى: ان ذلك من الهبة إلى الزوج فلا يصح الرجوع فيها بعد تحققتها كما تقدم في كتاب الهبة ^(١) وكذا إن كانت الضرة من أرحامها.

مخدوشة: لعدم كون هذه الهبة من الهبة الحقيقة المعتبرة فيها أن تكون من العين واعتبار القبض والإقباض بل أنها من قبيل الإذن والترخيص - وإطلاق لفظ الهبة في النصوص السابقة من باب التوسع والعنایة - وهو ما دامي لا دائمي فيجوز لها الرجوع ما دام ممكناً.

كما ان ما تقدم في صحيح علي بن جعفر من إطلاق الشراء لها انما هو أيضاً من باب المسامحة، لاتفاق على ان لا بد في المبيع أن يكون عيناً.

(٣٣) لما مر من ان المناط في كليهما واحد.

(٣٤) لدوران القسمة مدار الإذن فيها، والمفروض انه بالنسبة إلى الجميع.

(٣٥) على المشهور لقول نبينا الأعظم عليه السلام: «للبكر سبع وللثيب ثلات» ^(٢) وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة محمد بن مسلم: «رجل تزوج امرأة وعنهه امرأة، فقال: إن كانت بكرًا فليبيت عندها سبعة، وإن كانت ثيبيا فثلاثًا» ^(٣) وفي معتبرة هشام بن سالم: «في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة أيام» ^(٤) إلى غير ذلك من الروايات.

وما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام:

(١) راجع المجلد الواحد والعشرين صفحة: ٢٦٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧: ٧.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب القسم الحديث: ٥ و ٣.

لنسائه القديمة (٣٦).

(مسألة ٨): لا قسمة للصغيرة ولا للسجينون المطبقة (٣٧) ولا للناشرة (٣٨)، وتسقط القسمة وحق المضاجعة بسفرها (٣٩) وليس عليه

«الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراء، قال: فليفضلها حين يدخل بها ثلات ليال»^(١) وقريب منها صحيح الحلبوي وفي معتبرة سماعة بن مهران قال: «سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها، هل يحل له أن يفضل واحدة على الأخرى؟ فقال: يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إن كانت بكراثم يسوى بينهما بطيبة نفس إحداهمما الأخرى»^(٢) وفي موثق عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق ع: «في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال ثلاثة أيام ثم يقسم»^(٣) محمول على عدم رضانها بأكثر من ثلاثة أو مطروح.

(٣٦) للأصل وما تقدم من الإطلاق والاتفاق.

(٣٧) للأصل بعد عدم دليل عليه والشك في شمول الأدلة الموجبة للقسمة كما مر لهما مضافا إلى الإجماع.

هذا إن لم تلتفت المجنونة بالاستيناس في الجملة أو كان خوف في البين ولا فمقتضى الإطلاق شمولها هذا في المطبقة.

وأما ذات الأدوار فلا قسمة في حال جنونها فقط على ما تقدم.

(٣٨) لما مر من الأصل بعد عدم دليل عليه من عقل أو نقل ولما يأتي في التشوز.

(٣٩) لأنه إن كان السفر بغیر إذنه فهي ناشزة وتقديم حكمها، وإن كان بإذنه فراضيا على السقوط فلا موضوع للقسمة بعد الرضا منها بسقوطها للأصل،

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب القسم والتشوز الحديث: ٧ و ٦ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب القسم والتشوز الحديث: ٤.

(٤٠) القضاء .

(مسألة ٩): لو جار في القسمة قضى لمن أخل بليلتها إن لم تنتقطع عصمة الزوجية منها (٤١).

(مسألة ١٠): هل تحصل البيتوة الواجبة بالبيتوة المحرمة كما إذا باتا في محل غصب؟ وجهان (٤٢).

(مسألة ١١): لا تعتبر في وجوب القسمة والبيتوة المواقعة معها (٤٣) حتى لو واقع في ليلة الضرة ضرتها ثم عاد إلى صاحبة الليلة للبيتوة كفى وإن لم يواقعها (٤٤).

(مسألة ١٢): لا يجوز أن يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها إلا بإذنها (٤٥).

وكذا لو كان بإذن من الشارع لما عرفت سابقاً.

(٤٠) للأصل بعد عدم دليل عليه من عقل أو نقل.

(٤١) أما القضاء فلا إجماع كما ادعاه غير واحد، وأما الثاني ففرض انقطاع العصمة فلا موضوع للقسمة حينئذ.

(٤٢) مقتضى الجمود على الإطلاقات المتقدمة الإجزاء، ومن إمكان دعوى الانصراف فلا يجزي، ويمكن منع الانصراف فتجزى حينئذ وإن اثما وكذا الكلام في ما إذا باتا مع السكر مثلاً.

(٤٣) للأصل والإجماع، وظواهر أدلة القسم وقوله عليه السلام في رواية الكرخي: «و ليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك» (١).

(٤٤) للأصل ولما عرفت من أن المواقعة ليست من شروط القسمة.

(٤٥) لأن الحق لها فلا يجوز له التصرف في ذلك الحق إلا بإذنها.

نعم، لو كانت مريضة يجوز له عيادتها أو يحضرها لأن توصي إليه (٤٦).

(مسألة ١٣): يجوز للزوج استدعاء المرأة إلى منزله كما يجوز له الذهاب إلى منزلها ولو استدعاها إلى منزله ولم تأت سقط حقها (٤٧) هذا إذا لم يكن محدوداً شرعاً في البين وإنما فلا بد من مراعاته.

(مسألة ١٤): إذا شرع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء باية منهن شاء (٤٨)، وإن كان الأولى والأحوط التعين بالقرعة (٤٩).

(مسألة ١٥): يختص وجوب القسمة بالليل دون النهار إلا إذا كان عمله في الليل كالحراس مثلاً فيقسم نهاراً (٥٠) والواجب فيها

(٤٦) للأصل، والسيرة، وانصراف ما دل على مراعاة حق الضرة عن مثل العيادة البسيطة وإنها كسائر حوائج الرجل من ذهابه إلى ملاقة أحبيه وأقاربه.

(٤٧) أما الأول فظواهر إطلاقات أدلة القسمة والبيتوة والأصل، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وأما الثاني فلفرض تحقق النشوذ بالمخالفة.

(٤٨) لكون ولاية القسمة له، فله أن يختار من يشاء منهن، مضافاً إلى الأصل والإطلاق ويجري هذا الحكم بعد انتهاء كل قسمة والشروع في الأخرى.

(٤٩) تأسياً بالنبي ﷺ من العمل بالقرعة بين نسائه إذا أراد السفر (١) ولنلا يميل قلبه إلى من يحبها فيشمله قوله ﷺ: «من كان له زوجتان يميل مع إحديهما على الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شفتنه ساقط» (٢).

(٥٠) لظواهر النصوص المتقدمة المشتملة على المبيت أو الليلة (٣)، وما

(١) السنن الكبير للبيهقي ج: ٧ ص ٣٠٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب القسم والنشوز.

(٣) راجع الوسائل باب: ١ و ٥ و ٦ من أبواب القسم.

(٥١) المضاجعة .

(مسألة ١٦): لو اشتبهت النوعية والقسمة بينهن لا بد من التراضي

(٥٢) حينئذ .

(مسألة ١٧): الكتابية كالأمة في القسمة (٥٣) وللأمة ليلة وللحرة

ال المسلمة ليتان (٥٤) .

(مسألة ١٨): لو ادعى الرجل البيوتة وأنكرتها الزوجة يقدم قولها مع

(٥٥) اليمين .

ورد فيها من التعبير باليوم^(١) إنما يكون من باب العناية والتتوسيع وللسيرة
والاعتبار ولا يدخل شيء من النهار فيها، للأصل.

نعم، لو كان عمله في الليل وجب الحضور عندها في النهار، للجمع بين
الحقين مضافاً إلى الإجماع.

(٥١) لأنها المتعارف من المبيت عندها بل المنساق من قوله تعالى: «وَ

غَاشِرُوهُنَّ بِالْمَقْرُوفِ»^(٢).

(٥٢) لأنه من صغريات العلم بالحكم مع تردد أطراف الموضوع في
المحصور، فيجب في الحقوق التراضي.

(٥٣) على المشهور بل المجمع عليه.

(٥٤) إجماعاً ونصوصاً التي منها قوله عليه السلام في المعتبر: «للحرنة ليتان والأمة

ليلة»^(٣) وقوله عليه السلام أيضاً: «من تزوج الحرنة على الأمة فللحرنة يومان والأمة
يوم»^(٤) إلى غير ذلك من الروايات.

(٥٥) أما التقديم فللأصول وأما اليمين فلقطع الخصومة.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب القسم الحديث: ١ و ٥.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب القسم الحديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب المصاهرة الحديث: ٣.

إلا مع قيام البيينة على الخلاف (٥٦).

(مسألة ١٩): لو سافر الرجل وكانت زوجاته معه فالقسم ثابت (٥٧) وإن سافر بدونهن فإنه ساقط (٥٨) هذا إن كان السفر راجحاً شرعاً أو فيه غرض صحيح وإلا فلا بد من استرضائهن (٥٩) ويجوز له أن يختار إحداهم للسفر معها (٦٠).

(مسألة ٢٠): يجوز الاشتراط في القسمة بأن يشترط أحدهما ما فيه غرض غير منهي عنه شرعاً (٦١) كما يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة واحدة مع رضاهن بذلك (٦٢).

(مسألة ٢١): لو كان في أحدهما بعض الأمراض المعدية تسقط القسمة (٦٣) ولا تسقط القسمة لو كانت المرأة نفساء أو حائضًا وكذا لو

(٥٦) فتقديم لأنها حجة شرعية كما مر مكرراً.

(٥٧) للأصل والإطلاق.

(٥٨) لسقوطه بكل عذر شرعي والمقام منه.

(٥٩) للشك في سقوط حق القسم حينئذ مع فرض عدم وجود غرض صحيح في السفر كما هو المفروض.
هذا إذا كان السفر بعد الشروع في القسمة، وأما إذا كان قبله فلا موضوع للاسترداد.

(٦٠) لأصالة بقاء حقه عليها مضافاً إلى العمومات والإطلاقات.

(٦١) لعمومات أدلة الشرط، ويجب الوفاء به إن ذكر في ضمن عقد لازم واحتمال أن القسمة من مجرد الحكم فلا يقبل الشرط من مجرد الدعوى صغرى وكبرى.

(٦٢) لأن الحق لا يدعونهما فلا بد من مراعاة رضائهما. ويقتضيه الأصل والإطلاقات.

(٦٣) لفرض حصول التضرر منها حينئذ إلا أن يقال: بوجوب القسمة مع

كانت رتقاء أو قرناء أو غيرها من الأعذار الشرعية أو المتعارفة^(٦٤).

(مسألة ٢٢): على الولي أن يقوم بالقسمة بالنسبة إلى المولى عليه^(٦٥).

(مسألة ٢٣): ما تقدم من القسم إنما هو بالنسبة إلى الزمان وأما المكان فهو باختيار الزوج ما لم يكن محظوظ شرعاً في البين^(٦٦).

(مسألة ٢٤): تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق والالتفات وإطلاق الوجه والموافقة^(٦٧) وأن يكون في صيحة كل ليلة عند

ذلك ومراعاة الابتعاد عن المريض حتى لا تتحقق العدوى ولكن إثبات ذلك على عهدة مدعيه.

(٦٤) لعموم دليل وجوبها الشامل لجميع الحالات ولا يجب فيه المواقعة كما مر.

(٦٥) لشمول عموم ولايته للمقام أيضاً.

(٦٦) لفرض أن الإسكان من شؤون النفقة فيكون تحت اختياره.

نعم، لا بد وأن يكون من المتعارف، لقوله تعالى «وَغَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) وأما لو طرأ محظوظ شرعاً لاسكانها في غير المتعارف فلا بد من المراجعة إلى العاكم الشرعي.

(٦٧) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي الحسن الثاني عليه السلام في المعتبر: «وَاجتهد في العدل بينهما»^(٢).

وفي رواية عمر بن خالد قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساء بعضهن على بعض؟ قال عليه السلام: لا»^(٣) والمحمول على الندب جماعة

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب القسم.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب القسم.

صاحبتها (٦٨) وأن يأذن لها في حضور موت أيها وأمها (٦٩) وإن كان له منعها عن ذلك وعن عيادة أيها فضلاً عن غيرهما (٧٠)، وعن الخروج من منزله إلا لحق واجب (٧١).

وإجماعاً، وعن علي عليه السلام: «كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦٨) لقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة إبراهيم الكرخي: «و يظل عندها في صبيحتها»^(٢).

(٦٩) لأن ذلك من المؤانسة المطلوب تتحققها بينهما على كل حال، ومن العشرة بالمعروف الواردة في الآية الشريفة.

(٧٠) لأن الحق له فله أن يعمل بحقه كيف ما شاء وأراد، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة ابن سنان: «أن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج في بعض حواتجه فعهد إلى امرأته أن لا تخرج من بيته حتى يقدم، قال: وإن أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبي صلوات الله عليه وسلم تستأذنه أن تعوده فقال صلوات الله عليه وسلم: اجلس في بيتك وأطيعي زوجك، قالت: فتقل فتأمرني أن أعوده، فقال صلوات الله عليه وسلم: اجلس في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال: اجلس في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقال: إن الله غفر لك ولأبيك بطاعتكم لزوجك»^(٣).

(٧١) أما المنع عن الخروج عن المنزل، فلأن له حق الاستمتاع بها مطلقاً في أي زمان ومكان شاء.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب القسم الحديث: ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٩١ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(مسألة ٢٥): لو رفت إليه زوجتان أو أكثر في ليلة واحدة يقرع بينهن للابتداء بمن شاء منهن (٧٢)، سواء كان تشاح بينهن أو لا (٧٣).

(مسألة ٢٦): لو اقام الزوج قبل تعين الدور وترتيبه عند احدى زوجاته شهرأً مثلاً بلا عذر فخاصمته الأخرى للحاكم أن يأمره بالعدل بينهما وينهاه عن الجور (٧٤).

(مسألة ٢٧): ليس للموطوءة بالملك القسمة واحدة كانت أو أكثر (٧٥).

وأما الاستثناء فلأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (١).

(٧٢) لأن القرعة لكل أمر مشكل والمقام من مواردها، ويمكن القول بالتخيير، لأن ولاية القسمة بيده فله التخيير، وإنما يحرم العول والجور ولكن يمكن المناقشة بأن الحق لها بمجرد العقد وهذا على حد سواء فيه فالتحيير لا يصلح.

(٧٣) لعدم تحقق شبهة الميل إلى إحديهما والترجح بلا مرجح أو العول في القسمة فإن الحق يحصل بمجرد العقد مع عدم مانع في البين.

(٧٤) لأنه من موارد الحسبة وله الولاية عليها ولا بد من الرجوع إليه فيها.

(٧٥) للأصل والإجماع والاعتبار.

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج الحديث: ٥٧.

فصل في النشوز

وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها^(١) لعدم

أصل النشوز القيام والارتفاع ومنه قوله تعالى «وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا»^(٢)، ومنه الحديث في خاتم النبوة «بَضْعَةِ نَاسِرَةٍ»^(٣) أي قطعة لحم مرتفعة عن الجسم فكل واحد من الزوجين إذا ارتفع عما أمره الله تعالى بالنسبة إلى الآخر ولم يعمل به يصدق النشوز بالنسبة إليه سواء كان هو الزوج أم الزوجة، قال تعالى «وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوْزَهُنَّ»^(٤) وقال تعالى: «وَإِنِّي مَرْأَةٌ خَافَتْ مِنِي بَعْلِهَا نُشُوْزاً أَوْ إِغْرِاضَأً»^(٥).

وهو من المعاني العرفية الاجتماعية بين الناس وبهذا المعنى العرفي جعل مورد الحكم الشرعي.
والأنواع ثلاثة:

الأول: نشوز منها عليه فقط.

الثاني: نشوز منه عليها فقط.

الثالث: نشوز من كل واحد منها على الآخر واصطلحوا على الأخير بالشقاق قال تعالى «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا»^(٦) ويأتي حكم الجميع.

(١) لأنه لا يتحقق نشوزها في غير ما يجب عليها بالنسبة إلى

(١) سورة المجادلة (٥٨) الآية: ١١.

(٢) النهاية لابن الأنباري: ٥ صفة: ٥٦.

(٣) و (٤) و (٥) سورة النساء (٤) الآية: ٣٤ و ١٢٨ و ٣٥.

تمكين نفسها وعدم إزالة المنفرات المضادة للستماع والالتذاذ بها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها^(٢)، وكذا خروجها من بيته من دون

زوجها إجماعاً.

(٢) تقوم تمكينها بما يطلبه الزوج من جهات الاستمتاع والالتذاذ ومع تقصيرها في كل ذلك مع العمد والاختيار يتحقق النشوذ وتجري عليه احكامه، وما يطلبه الزوج منها في الاستمتاع على أقسام:
الأول: ما لم يرد فيه نهي شرعي ولا يكون مخالفًا لما هو المتعارف، ولا ريب في تحقق النشوذ بتقصيرها فيه.

الثاني: ما ورد فيه النهي الشرعي كالوطني في حال الحيض والإحرام والاعتکاف وغيرها فلا ريب في عدم جواز اطاعته فيه فلا موضوع للنشوز في المخالفة.

الثالث: ما لا يكون مخالفًا للشرع ولكن مخالف للعرف، مقتضى إطلاق أدلة وجوب إطاعتها له في استمتاعه منها الوجوب أيضًا إلا إذا كان بحث تتصرف الأدلة عنه، وقد بين الشارع حق استمتاع الزوج من المرأة بان: «لا تمنع نفسها وإن كانت على ظهر قتب»^(١) أو بقوله ﷺ: «وعلية أن تتطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها و تعرض نفسها عليه غدوة وعشية»^(٢) وفي حديث آخر عنه ﷺ أيضًا: «لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدتها جلدته فإذا فعلت فقد عرضت»^(٣) وغير ذلك مما فصل في النصوص.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) الوسائل باب: ٩١ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٥.

اذنه^(٣) وغير ذلك^(٤)، ولا يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليست بواجبة عليها^(٥)، فلو امتنعت من خدمات البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو غير ذلك حتى سقي الماء وتمهيد الفراش لم يتحقق النشوز^(٦).

(٣) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها^(١) ففي معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «قال رسول الله ﷺ في حق الزوج على المرأة لا تخرج من بيتها إلا بإذنه»^(٢).

فرع: لو خرجت من المنزل بدون إذن الزوج ثم رجعت إليه فمقتضى الأصل بقاء النشوز إلا أن تحصل منها التوبة أو كان نفس الرجوع إليه بعنوان التوبة فعلاً.

(٤) من مذام الأخلاق وسيتها - قوله وفعلاً بل حركة وسكوناً - مما توجب التفزة الطبيعية للزوج عنها ونقص الاستمتاع وكدورته وهي تقدر على إزالتها من نفسها.

(٥) للأصل والإطلاق والاتفاق.

فرع: هل يجوز للزوج تأديب الزوجة في غير حق الاستمتاع من أمور البيت والأداب الاجتماعية وغيرها أو لا؟ مقتضى الأصل عدم ولايته على ذلك إلا إذا انطبق عليه عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمت شرائطه من إذن الحاكم الشرعي وغيره.

(٦) لاستصحاب جميع أحكام الزوجية وإطلاق مثل قوله تعالى: «وَغَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) مضافاً إلى الإجماع.

(١) راجع صفحة: ١٩٧.

(٢) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(مسألة ١): إذا ظهرت منها أمارات النشوز والطغيان بسبب تغيير عادتها معه في القول أو الفعل - بأن تجبيه بكلام خشن بعد ما كانت تجابهه بكلام لين أو تظهر عبوساً وقططاً في وجهه وتشاقلاً ودمدامة بعد أن كانت على خلاف ذلك وغير ذلك^(٧) - جاز له هجرها في المضجع^(٨) إما بأن يحول إليها ظهره في الفراش أو يعتزل من فراشها بعد أن يعظها^(٩)، فإذا لم

(٧) مما هو كثير لا يحصى ويختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة والعادات والطوانف.

(٨) كتاباً وسنة وإجماعاً قال تعالى: «وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُورَهُنَّ فَيُظْهُرُهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَإِضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا»^(١) وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «يحوّل ظهره إليها»^(٢)، ولتحقق موضوع النهي من المنكر فيترتب عليه حكمه قهراً متدرجاً من الضعيف إلى القوي ومنه إلى الأقوى كما هو شأن النهي عن المنكر في جميع الموارد.

(٩) لترتب الهجر في المضجع على الوعظ في الكتاب العظيم فقال تعالى: «فَيُظْهُرُهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ».

تنبيه

الهجر من الأمور الإضافية التشكيكية فيكون قابلاً للشدة والضعف ولم راتب كثيرة تختلف باختلاف الحالات والأشخاص والعادات، فكم من هجر عند قوم ليس بهجر عند آخرين، وفي الآية الكريمة ليس إلا قوله تعالى: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» وهذا يتصور على أقسام:
الأول: أن يكون المضجع واحداً ويولي الرجل ظهره إليها فيه بطبعه بلا

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) البرهان ج: ١ صفحة: ٣٦٧.

ذلك فيها حتى وقع منها النشوذ جاز له ضربها^(١٠) ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها^(١١)، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به^(١٢) وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى^(١٣) ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو أحمراره^(١٤)، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا

غرض في البين.

الثاني: مثل ما تقدم ولكن بعنوان المنافرة والمباغضة.

الثالث: تعدد المضجع بعد أن كان واحداً في غرفة واحدة بقصد المنافرة والمباغضة.

الرابع: ما إذا كان مثل القسم الثالث ولكن في غرفتين أو بيتين. والمتيقن من الآية الكريمة وأقوال الفقهاء رحمهم الله صورة تحقق إظهار المنافرة والتباغض في الهجر فيشمل جميع الأقسام إلا الأولى، وما في بعض الأخبار في تفسير الآية المباركة كما مر «يحول ظهره إليها» لا بد من تقديره بما إذا كان بعنوان المنافرة والبغضاء وهذا هو المتحصل من مجموع ما فسر في المقام وكلمات الأعلام.

ثم إنه لا بد في الهجر أن يكون بقدر ما يؤمل فيه رجوعها إلى الطاعة.

(١٠) لترتب الضرب على الهجر في المضاجع وكلمة (واو) الواردۃ في الآية الشريفة للترتیب إجماعاً.

(١١) لأن المتيقن من الدليل وفي غيره لا سلطة له عليها فيكون من الإيذاء المحرم.

(١٢) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(١٣) لأن كل ذلك من مراتب النهي عن المنكر الذي أذن الشارع للزوج أن يتصدى له.

(١٤) لأصالة عدم جواز ذلك كله بعد كون الضرب المأذون فيه في الآية الشريفة أعم من ذلك كله.

الانتقام (١٥) ولو حصل بالضرب جنائية وجب الغرم (١٦).

(مسألة ٢): لو حصل الشك في تحقق النشوذ من جهة أنها كانت بطبعها سيئة الخلق أو أنها خشنة أو غير ذلك فمع سبق الإطاعة لا نشوذ ومع سبق النشوذ تكون ناشزة (١٧)، ومع الجهل بالحالة السابقة يجب عليه جريان الأحكام (١٨).

(مسألة ٣): لا يتحقق النشوذ في النكاح المنقطع (١٩) كما لا يتحقق النشوذ إن حصل منها زمانا لا ينافي الاستمتاع في الدائم ثم ندمت ورجعت إلى طاعته (٢٠).

(مسألة ٤): لو اتفق الزوجان في عقد النكاح على شرط مثل خروجها عن البيت للممارسة حرفتها مثلا ثم بعد ذلك أظهر الزوج عدم

(١٥) لأن المتيقن من سياق الآية المباركة، والمأنوس من مذاق الشريعة المقدسة بالنسبة إلى المرأة التي هي كالأسيرة عند الزوج كما في الحديث (١).

(١٦) لعموم أدلة الجنایات الموجبة للضمان كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى مضافاً إلى الإجماع.

(١٧) للأصل في الموردين.

(١٨) من وجوب النفقة وعدم جواز الهجر والضرب وغيرهما للأصل.

(١٩) لأن عدم تمكينها لا يوجب شيئاً إلا تقسيط الأجرة كما مر في

(مسألة ٦) من النكاح المنقطع، وأما خروجها من البيت بغير إذنه فيجوز كما مر في (مسألة ٢٦) من النكاح المنقطع.

(٢٠) لأن النشوذ إنما يتحقق بما يضاد الاستمتاع وينافيه والمفروض عدم ذلك فيجري الأصل بالنسبة إلى الأحكام على الزوج.

رضائه بذلك بلا عذر شرعي ليس له ذلك ولا يتحقق به النشوذ^(٢١).

(مسألة ٥): لا فرق في تتحقق النشوذ بين علمها بالحكم أو جهلها به^(٢٢).

(مسألة ٦): لا تعتبر المباشرة في الموعظة والضرب فيجوز التوكيل في كل منهما^(٢٣).

(مسألة ٧): لو ادعت عذراً في نشوذها تسمع دعواها^(٢٤) فتتخاصم مع الزوج ويحكم الحاكم بمقتضى موازين القضاء، ولو ادعى

(٢١) أما الأول فلعموم وجوب الوفاء بالشرط.

وأما الثاني فلفرض وجود الشرط فلا يتحقق النشوذ بإعمال الشرط. نعم، لو اتفقا على إسقاط الشرط بينهما فلا يجوز لها الخروج بعده لممارسة حرفتها بدون إذنه ولو خرجت كذلك كانت ناشزة.

(٢٢) لإطلاق الأدلة الشامل لكلتا الصورتين.

(٢٣) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن اشتراط المباشرة.

ودعوى: أن ما يستفاد من الآية الكريمة «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَيُظْهُرُهُنَّ وَأَهْبِرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَإِسْرِبُهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيِّلًا»^(١) المباشرة فلا يجوز التوكيل فيها.

غير صحيحة لأن الآية المباركة في مقام تشريع أصل الحكم، والأصل في الأفعال جواز الوكالة فيها وعدم اعتبار المباشرة إلا ما خرج بالدليل كما قررناه في كتاب الوكالة^(٢) فيجوز للزوج أن يوكل أيها في الموعظة والضرب أو غيره من أرحامها.

(٢٤) لفرض ثبوت الأثر على هذه الدعوى، وسيأتي في كتاب القضاء قبلوا كل دعوى كانت كذلك.

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) راجع المجلد الواحد والعشرين صفحة: ٢٠٤.

النشوز وأنكرت هي يقبل قولها مع اليمين (٢٥)، إلا مع قيام البينة على الخلاف (٢٦).

(مسألة ٨): هل تصح عباداتها في حال النشوز؟ وجهان (٢٧).

(مسألة ٩): كما يكون النشوز من طرف الزوجة يكون من طرف الزوج أيضاً بتعديه عليها وعدم القيام بحقوقها الواجبة، فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها من قسم ونفقة ونحوهما فلها المطالبة بها (٢٨)، ووعظها إياه فإن لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمها بها (٢٩)، وليس لها هجره ولا ضربه (٣٠)، وإذا أطاع الحاكم على نشوذه وتعديه نهاء عن فعل ما يحرم

(٢٥) أما الأول فللأصل وأما الثاني فلقطع الخصومة كما مر مكرراً.

(٢٦) لأنها حجة شرعية تقدم على غيرها.

(٢٧) فعن جمع البطلان لما يستفاد من مجموع ما ورد في تمكين الزوجة للزوج من مبغوضية ذات العمل الذي ينافي الاستمتاع كما مر بعضها، وعن آخرين ابتناء المسألة على بحث أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ فعلى الأولى تبطل وتأثم.

وعلى الثاني: لا تبطل وتأثم، وحيث أن الأصح عندنا هو الأخير، فتصبح عباداتها وإن أثمت في ترك التمكين.

(٢٨) لقاعدة «أن لكل ذي حق مطالبة حقه من يعطله ويضيعه» الموافقة للعقل والنقل، وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «صاحب الحق اليد واللسان»^(١) وغيره مما يأتي في كتاب القضاء.

(٢٩) لأنه منصوب في الشرع لمثل ذلك من الأمور الحسبية وإحقاق الحق وإبطال الباطل.

(٣٠) للأصل، وظهور الإجماع، واشتمال الآية المباركة على ضرب الزوج

عليه وامرها بفعل ما يحب (٣١)، فإن نفع والا عزّره بما يراه (٣٢) وله أيضاً الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ولو ببيع عقاره إذا توقف عليه (٣٣).

(مسألة ١٠): إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبة أو هم بطلاقها لكراهته لكبر سنها أو غيره أو هم بالتزويج عليها فبذلك له مالاً أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استمالة له صح وحل له ذلك (٣٤)، وأما لو ترك بعض حقوقها الواجبة أو آذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك

للزوجة عند نشوذه دون العكس.

(٣١) لإطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشامل للسقام

وغيره.

(٣٢) لأن له ولایة التعزير على من أصر على ترك المعروف و فعل المنكر،

بل في الكبائر يقتل على تفصيل تقدم ويأتي في كتاب القضاء.

(٣٣) لأنه لا معنى لولايته على إحقاق الحق وابطال الباطل إلا أمثال ذلك.

(٣٤) للكتاب والسنة المستفيضة، والإجماع، والأصل قال تعالى «وَإِنْ

إِمْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» (١).

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عز وجل: «وَإِنْ إِمْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاضًا» فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل إني أكره أن تشمت بي، ولكن انظر في ليالي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالي فهي قوله تعالى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» وهذا هو الصلح» (٢).

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب القسم والتشوز: الحديث: ١.

فبذلت مالاً أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقها أو ليمسك عن أذيتها أو ليخلعها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت^(٣٥)، وإن لم يكن من قصده إجاوهَا بالبذل على الأقوى^(٣٦).

وفي معتبرة زيد الشحام عن الصادق ع: «النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعاً، فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه «وَإِنِ امْرَأًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلَا بَيْتَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ»، وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول: أمسكتني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك^(١) و قريب منها معتبرة أبي بصير بزيادة «و أعطيك من مالي»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٣٥) لأنها حينئذ كالمظلوم الذي يبذل ماله للتخلص عن ظلم الظالم فالأخذ حرام عقلاً وإجماعاً، وإن كان البذر منها يجوز حفظاً للنفس حينئذ.

(٣٦) لأنه ليس المناط على قصده وإنما المناط كله ترتب عنوان التخلص عن الظلم على بذرها ولا ريب في تحقق هذا العنوان وترتبه.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب القسم والنشوز: الحديث: ٤ و ٣.

فصل في الشقاق

إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين^(١) وانجر

وهو من الشق بمعنى التفرقة والخلاف فيصير الزوج في شق والزوجة في شق (بالكسر) أي في خلاف الآخر، ومنه قوله تعالى «وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢) أي صار في شق غير شق أولياء الله ومن ذلك يكون ما ذكره اللغويون من الخرم.

(١) وهذا هو المعبّر عنه بالشقاق في الكتاب والسنة واصطلاح الفقهاء قال تعالى: «وَإِنْ حَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِنَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا»^(٣) وأما من السنة فكما يأتي.

ثم إن حالة الزوجين فيما بينهما لا تخلو عن أحد أقسام أربعة:
الأول: أن يتحددا ديناً وعقلاً وأدباً وأخلاقاً ومن جميع الجهات الدخيلة في الإرادة والفعل والرضا والسطح والشهوة ونحوها مما له دخل كثير في الألفة والبقاء بل النسل أيضاً، وهذه هي التي ورد فيها المدح عن العقلاء والأنبياء وائمة الهداء بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وعن نبينا الأعظم بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أنها من سعادة المرء^(٤) وعنهم بِالْحَمْدِ لِلَّهِ: «هي خير من الذهب والفضة»^(٥).

(١) سورة الأنفال: ١٣.

(٢) سورة النساء: ٣٥.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١٠.

أمرهما إلى الحاكم^(١)

الثاني: عكس ذلك من كل جهة وذمها معلوم لكل أحد وهي المتيقنة من قولهم عليهم السلام «التراب خير منها»^(١) وعن نبينا الأعظم عليه السلام كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون عليّ ربا، ومن مال يكون عليّ ضياعاً ومن زوجة تشيني قبل أوان مشيني»^(٢).

الثالث: التباهي أخلاقاً والتواافق من سائر الجهات.

الرابع: عكس القسم الثالث.

وريما يجمع تلك الأقسام ما ورد عن نبينا الأعظم عليه السلام: «النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وخرقاء مجمع، وغل قمل»^(٣) وشرح المقام يحتاج إلى تفصيل الكلام مع عدم ربطه بالفقه إلا بقدر ما يأتي التعرض له.

(٢) بأن لا تنفع النصيحة ولو من الأقرباء أو المؤمنين أو لم يكن ناصح في البيان أصلاً.

ثم إن البحث في المقام من جهات:

الأولى: أن المراد من الخوف الوارد في قوله تعالى «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا» ليس المراد به خوف حدوث الشقاق بينهما بعد ذلك بل المراد خوف بقاء ما حدث قبل ذلك وخوف استدامته.

الثانية: ظاهر الأمر في الآية الكريمة «فَابْعَثُوا» الوجوب المولوي كما في سائر الموارد من الكتاب والسنة المشتملة على الأمر، ولكن يمكن أن يقال انه إرشاد إلى طريق من طرق الإصلاح فلا يستفاد منه الوجوب المولوي حينئذ.

الثالثة: حيث ان الموضوع من الإصلاح والمعروف وهو محظوظ عند

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ٦.

بعث حكمين^(٣)، حكماً من جانب الزوجة للإصلاح ورفع الشقاق بما

الشرع بل عند جميع الناس فالخطاب متوجه إلى كل من يطلع على الموضوع ويتمكن على رفع الشقاق بينهما بقول حسن وتدبير لطيف ونحوهما، مثل قوله تعالى: «فَأَضْلِلُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»^(١) ولا يختص بخصوص الحاكم الشرعي إلا إذا كان تنازع وتخاصم بينهما يحتاج إلى فصله بحسب موازين القضاوة وإن كان الأح�ى تعينه مطلقاً.

الرابعة: طريق الإصلاح بينهما إما بإرجاعهما معاً إلى عاقل مدبر للإصلاح بينهما بوجه صحيح، وإن كان بينهما نزاع وتخاصم مالي، فإلى حاكم شرعى أو بمجىء مصلح مطلع على وجه الإصلاح بين الناس إليهم، أو بأن يبعث أهل كل منهم حكماً فيتكلما معاً في شؤونهما و يصلحاً بينهما بما اقتضته المصلحة. والكل صحيح إذ المناط كله عودهما إلى الوفاق بعد المنافة والشقاق.

وانما ذكر الله تعالى خصوص الأخير في الآية المباركة المتقدمة ترغيباً للسعي في إيجاد الموافقة في ما تحقق فيه المنافة والمباغضة.

الخامسة: ظاهر الكتاب والسنة والفتوى أن المبعوثين ليسا من الوكيل المطلق بل حكم، والفرق بينهما أن عمل الوكيل ونظره ورأيه يدور مدار إذن الموكل فقط، والحكم يعمل برأيه ونظره والتدبير بما يراه مصلحة وإن لم يؤذن فيه إلا في ما ورد الدليل فيه بالخصوص على الاستئذان.

ال السادسة: مقتضى إطلاق الأدلة من الكتاب والسنة عدم اعتبار رضاء الزوجين ببعث الحكمين، بل عدم اعتبار التفاتهما إلى ذلك بعد تحقق علم الحكمين، بخصوصيات الشقاق بينهما من الخارج بمحاجة ومعاشرة أو نحوهما.
(٣) تقدم أن هذا من أحد طرق الإصلاح، كما أن المراد بالحاكم الشرعي

رأياه من الصلاح^(٤) من الجمع أو الفراق.

(مسألة ١): يجب على الحكمين البحث والاجتهاد في حال الزوجين وفيم هو السبب والعلة لحصول الشقاق بينهما^(٥)، ثم يسعين في أمرهما^(٦) فكلما استقر عليه رأيهما حكما به ونفذ على الزوجين ويلزم

ان توقف رفع الشقاق على القضاوة الشرعية وإلا فيكتفي مطلق من له عقل وتدبر ويتمكن على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) للكتاب والسنة والإجماع قال تعالى «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا»^(١) وعن الصادق ع عليه السلام في صحيح الحلبـي قال: «سألـهـ عن قول الله عز وجل «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا» قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشرطا عليهمـا إن شاءـا جـمـعاـ وإن شـاءـا فـرـقاـ فإنـ جـمـعاـ فـجـائزـ وإنـ فـرـقاـ فـجـائزـ»^(٢) وفي معتبرة علي بن أبي حمزة قال: «سألـهـ العـبدـ الصالـحـ عـ عن قول الله تبارـكـ وتعـالـى «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِمَا» - الآية فقال: يـشـرـطـ الحـكـمـانـ إنـ شـاءـا فـرـقاـ وإنـ شـاءـا جـمـعاـ فـرـقاـ أوـ جـمـعاـ جـازـ»^(٣) إلى غير ذلك من الروايات والمراد بقوله عـ جـائزـ أيـ: نافـذـ.

(٥) لأنـهـ لاـ مـحاـكـمةـ بـيـنـ المـتـنـافـرـينـ إـلـاـ بـالـاطـلـاعـ عـلـىـ جـمـيعـ ماـ وـقـعـ مـنـ منـاشـئـ النـفـرةـ فـيـ الـبـيـنـ مـضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ الـإـجـمـاعـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، إـذـ ربـ نـفـرةـ وـشـقـ لـأـصـلـ لـهـ بـلـ حـصـلـتـ مـنـ الـوـهـمـ وـالـخـيـالـ كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ فـيـ النـسـاءـ بـلـ الـرـجـالـ.

(٦) كماـ هـوـ شـأنـ كـلـ حـكـمـ وـمـحاـكـمـ عـرـفـاـ وـشـرـعـاـ.

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القسم والتشوز الحديث: ١ و ٢.

عليهما الرضا به (٧) بشرط كونه ساعగاً (٨)، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الفلاني أو في مسكن مخصوص أو عند أبويتها أو لا يسكن معها في الدار امه أو أخته ولو في بيت منفرد أو لا تسكن معها ضرتها في دار واحدة ونحو ذلك أو شرطاً عليها أن تؤجله بالمهر الحال إلى أجل أو ترد عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير ساعغ كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرة من قسم أو نفقة أو رخصة المرأة في خروجها من بيته حيث شاءت وأين شاءت ونحو ذلك (٩).

(مسألة ٢): لا بد في الحكمين من الخبروية بجهة الإصلاح بينهما فلا تعتبر فيهما العدالة والاجتهاد (١٠)، وهل يعتبر الإسلام في الحكمين؟ وجهاً (١١).

(٧) إجماعاً ونصأً كما في صحيح الحلبى وغيره مما مر.

(٨) إجماعاً بل ضرورة من الفقه.

(٩) لأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (١) مضافاً إلى الإجماع، والنص على بطلان الشروط المخالفة للشرع حكماً كان الشارط أو غيره كما مر (٢).

(١٠) للأصل، وإطلاق، وعدم دليل على الخلاف، بل الظاهر عدم اعتبار الرجولية فيهما بعد كون المرأة قابلة لذلك، وليس المراد من الحكم في المقام المحاكم الشرعي كما هو واضح، بل هو من الأحكام أي المنع من تحقق المنافرة والمخاصة بينهما كما يقال حكمت الدابة أي منعتها ومنه قول الشاعر: ابني حنيفة أحكموا سفهائكم.

(١١) مقتضى الأصل وإطلاق الأدلة عدم الاعتبار. ومقتضى الانصراف

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج الحديث: ٧.

(٢) راجع المجلد السابع عشر صفحة: ٢٢٢.

(مسألة ٣): يعتبر فيهما البلوغ (١٢) والعقل (١٣).

(مسألة ٤): هل يجوز أن يكون شخص واحد حكماً عن كل منهما بأن

يلغ كلام كل منهما إلى الآخر ثم يصلح بينهما بما يراه؟ (١٤).

ويجوز أن يبعث أحدهما حكماً دون الآخر بل يتصدى ذلك

بنفسه (١٥).

(مسألة ٥): لا يشترط في الحكمين المجانية بل يجوز أخذ الأجرة

الاعتبار.

ولكن الحق في المقام أن يقال: إن الزوجين إن كانوا مسلمين فالمنساق من الأدلة حينئذ اعتباره في الحكمين، وإن لم يكونا مسلمين فالإطلاق محكم من غير وجه للتفصيص بعد كونهما صالحين للحكمية.

ولو كان لكل واحد منها أهل مسلم وغير مسلم وهما كانوا مسلمين. فالمنساق من الأدلة أيضاً الاعتبار.

(١٢) لظهور الإجماع ولكنه محل تأمل كما مر مكرراً.

نعم، لا بد وأن يكون مميزاً وجاماً لصفات التحكيم.

(١٣) لأن غير العاقل بمعزل عن الحكمية.

(١٤) مقتضى الأصل الجواز بعد ترتب الأثر عليه.

ومقتضى الجمود على ظاهر الآية الشريفة المتقدمة التعدد إلا أن يقال: إن ذلك من باب الغالب لا التقييد الحقيقي.

ولكن لا بد من تقييد ذلك بما إذا كان له تدبير حسن في إيجاد الألفة

والوفاق بينهما، فكم من وساطة شخص واحد تؤثر في إيجاد الألفة بين المتباغضين ما لا تؤثر فيه جماعات.

(١٥) لفرض ترتب الأثر على ذلك، وأصله عدم اعتبار جعل حكم مستقل

وذكر التعدد في الآية المباركة إنما هو من باب الغالب والتسهيل كما عرفت.

على عملهم أيضاً^(١٦) وتكون الأجرة على كل منها^(١٧).

(مسألة ٦): لو تساهل الحكمان فتسامحا في إعمال وظيفتهما تسقط حكمتهما فلا بد من ترغيبهما إلى ذلك أو تبديلهما بأخرين^(١٨).

(مسألة ٧): لو حكم الحكمان على أحدهما بشيء يجب عليه العمل به إن شرط ذلك حين بعثهما^(١٩).

(مسألة ٨): إذا اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك إلا إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا^(٢٠) وحيث

(١٦) للأصل والإطلاق واحترام العمل.

(١٧) لأنهما لمصلحتهما ف تكون الأجرة على كل واحد منها.

(١٨) لأنهما إنما نصبا للإصلاح ودفع المنافة والفرض أنها باقية بعد فسق حكمتهما إن لم يقوما بوظيفتهما.

(١٩) لعموم وجوب الوفاء بالشرط، وإن هذا نتيجة بعث الحكمين وإلا يكون لغواً.

(٢٠) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن علي عليه السلام حين بعث حكمين قال: «هل تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجمعوا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بما في كتاب الله علي ولني فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي عليه السلام: كذبت والله حتى تقر بممثل الذي أفترت به»^(١).

وفي صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلهما، قال: ليس للحكمين بأن يفرققا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشرطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرقنا، فإن فرقا فجائز»^(٢).

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القسم والشوز الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب القسم والشوز الحديث: ١.

أن التفريق لا يكون إلا بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع شرائطه بأن يقع في طهر لم يوافعها فيه وعند حضور العدلين^(١)، ولو اختلفا في الطلاق فاختار حكم الزوج ذلك بخلاف حكم الزوجة لا يصح الطلاق^(٢).

(مسألة ٩): لا يعتبر حضور الزوجين في اعتبار رأي الحكمين فلو غاباً يصح حكمهما^(٣).

وفي صحيح ابن مسلم عن أبى عبد الله عليهما السلام «ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا»^(٤) إلى غير ذلك من الروايات.

(٢١) ل تقوم الطلاق بهذه الشرائط كما يأتي في موثق سماعة أيضاً فلا بد من تتحققها وإلا فلا يقع الطلاق، ويصح أن يطلق حكم الزوج لو كان وكيلًا عنه في ذلك مع تحقق سائر الشرائط.

(٢٢) لموثق سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عزوجل: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ» أرأيت إن استأذن الحكمان فقلالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم، فأشهدنا بذلك شهوداً عليهمما، أيجوز تفريقهما عليهمما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون ذلك إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرقتم بينهما وقال الآخر لم أفرق بينهما؟ فقال عليهما السلام: «لا يكون التفريق حتى يجتمعوا جميعاً على التفريق فإذا اجتمعوا على التفريق جاز تفريقهما»^(٥).

(٢٣) للأصل وظهور الإطلاق بلا فرق في ذلك بين غيابها أو غياب أحدهما، وبين السفر وغيره.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القسم والشوز الحديث: ١٠٠.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب القسم والشوز الحديث: ١٠١.

(مسألة ١٠): موضوع الشقاق في الزواج الدائم فلا يجري في الزواج المنقطع (٢٤).

(مسألة ١١): لو اطلع الحكمان على الشقاق بين الزوجين فقاما بالإصلاح بينهما بما رأيا من دون علمهما ثم راجعاهما فأمضيا وأجازا ما فعلاه فالظاهر الصحة (٢٥).

(مسألة ١٢): الأولى بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين (٢٦) بأن يكون حكم من أهله وحكم من أهلها فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن في أهلهما أهلا لهذا الأمر تعين من غيرهم (٢٧)، ولا يعتبر

(٢٤) للأصل وإطلاقات الأدلة مثل قوله عليه السلام: «انهن مستأجرات»^(١) وتقدم في (مسألة ٦) من النكاح المنقطع أن عدم تمكينها بوجوب تقسيط المهر، فيستفاد عدم موضوع الشقاق فيه وكذا بالنسبة إلى النشوذ.

(٢٥) لكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الإذن السابق إن لم يكن طلاق.
إن قيل: ان ظاهر الآية المباركة تحقق البعث منها فلا تشمل هذه الصورة.

قلنا: الإجازة اللاحقة تجعل الموضوع كالإذن السابق كما في سائر الموارد فيحصل البعث حينئذ.

(٢٦) جموداً على ظاهر الآية الكريمة^(٢) وإن كان هو جموداً ظاهر البطلان، لأن المناط كما هو المعلوم بالوجdan تتحقق الألفة والوفاق بعد حصول التنافر والشقاق، وقد يكون توسط الأجنبي أحسن وأشد تأثيرا في ذلك، مع أنه يمكن أن يراد بالآية الشريفة أهل المعرفة بأحوالهما فتشمل الأجنبي بالمطابقة.
(٢٧) لأن المناط كله إنما هو تتحقق الصلاح والإصلاح وإزالة التنافر

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة الحديث .٢:

(٢) سورة النساء: ٣٥:

أن يكون من جانب كل منهما حكم واحد بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعين (٢٨).

(مسألة ١٣): لا بد لحكم الزوج أن يخلو به ليطلع على الخصوصيات والاسرار وكذا حكم الزوجة خلوة غير محرمة (٢٩) ولا بد لهما من بيان الواقع وعدم خوف أحدهما من الآخر وعدم حشمة في البين (٣٠).

(مسألة ١٤): ينبغي للحكمين إخلاص النية وقصد الإصلاح فمن حسنت نيتها فيما تحرر أصلح الله تعالى مسعاه كما يرشد إلى ذلك قوله جل شأنه في هذا المقام «إِنَّ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفِقَ اللَّهُ بِيَنْهَمَا» (٣١).

والشقاق فيحصل بذلك.

(٢٨) للأصل والإطلاق والاتفاق ومعلومية الغرض والمناط بل تقدم في

(مسألة ٤) كفاية الواحد أيضاً.

(٢٩) لقيام معنى الحكمين بالاطلاع على خفایا الطرفين.

(٣٠) كل ذلك لأن يظهر الحق ويرفع التباغض والباطل ويقع الإصلاح إن

الله شاء تعالى.

(٣١) لتأثير النيات في الأقوال والأفعال كما تدل عليه روايات مستفيضة

بين المسلمين في أبواب مختلفة^(١) وتشهد به الشواهد العقلية بل براهنها وذكرنا بعضها في التفسير نسأل الله تعالى التسهيل والتيسير.

(١) راجع الوسائل باب: ٥ و ٦ و ٧ من أبواب مقدمة العبادات.

فصل في أحكام الأولاد

(مسألة ١): إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط ثلاثة: ^(١)
الدخول ^(٢) ومضي ستة أشهر - أو أكثر من حين الوطى إلى زمن

(١) إجماعاً في الجملة ونصوصاً كثيرة يأتى التعرض لبعضها.

(٢) إجماعاً ونصاً قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أنها ف قد طلب ولدها» ^(١)،
وإطلاق ما ورد عن نبينا صلوات الله عليه وآله وسالم: «الولد للفراش» ^(٢) المراد به الافتراض
الفعلى، وعنده عليه السلام بعد أن جاءه رجل وقال: كنت أعزّل جارية لي فجاءت بولد
فقال عليه السلام: «الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد» ^(٣).

ولا بد من بيان أمرين:

الأول: كيفية عاقديّة نطفة الرجل لانقاد نطفة المرأة مما لا يعلمها إلا الله تعالى، وكذا كيفية انعقاد نطفة المرأة فيمكن أن تكون من تلاقي مانهما في الرحم كما هو الغالب، ويمكن أن تكون من تلاقي آلتى التناسل ولو لم ينزل كما يتفق في الأمزجة الشبقة المستعدة.

ونسب إلى ابن سينا أنه قال: يمكن أن يتحقق الانعقاد من كثرة معاشرة العاشق مع معشوقه وإن لم يتحقق دخول أصلاً، كما في بعض الأمراض المعدية مثلاً، وعن العلامة أن النطفة والرحم جذابتان، وللجدب مراتب كثيرة.

(١) الوسائل باب: ١٠٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: .١.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: .١.

(٣) - وأن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل وهو تسعة أشهر على الأقوى (٤) - فلو لم يدخل بها ولم يصل إلى رحمها من مائه لم يلحق به

نعم، اعتبر الشرع الدخول حفظا لنظام التناسل والتواجد ولثلا يفتح باب الفساد للنساء، فالله العزيز الحكيم كما أنه يخلق في الأرحام ما يشاء وجعل الرياح لواقع له تعالى أن يفعل في كيفية الانعقاد كل ما شاء وأراد وبأي سبب تعلقت ارادته المقدسة وما هو الغالب المتعارف لا يكون مقوما للذات والحقيقة سيما بالنسبة إلى قدرته تعالى.

الثاني: الدخول تارة: يكون مع الإنزال.

وآخرى: مع عدمه وعلى كل منهما تارة في القبل، وآخرى في الدبر ومع الإنزال.

تارة: على ظاهر المحل.

وآخرى: في الرحم.

وثالثة: بإدخال المنى بالآلات الحديثة في رحم المرأة، وفي الكل يلحق به الولد لما تقدم في الأمر الأول من إمكان انتسابه إليه وخلقه ولو من تسببه لانعقاد مانها واختلاط الماءين وتكون الجنين في البين، مع «أن الدبر أحد المأكثرين» كما في الحديث (١).

(٢) كتاباً (٢) وإجماعاً ونصوصاً متواترة منها قول علي عليه السلام: «لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر» (٣) وقول الصادق عليه السلام: «أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر» (٤) وغيرها مما دل على أن أقل مدة الحمل ذلك.

(٤) نسب ذلك إلى المشهور، وادعى عليه الإجماع، وعن أبي

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

(٢) والوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٥ و٣.

الولد قطعاً^(٥).

جعفر رض: «أقصى مدة الحمل تسعه أشهر ولا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل أن يخرج»^(١) وعن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «إنما الحمل تسعه أشهر»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

وعن جمع منهم الشيخ والفاضل والمحقق رحمهم الله انه عشرة أشهر ولا دليل لهم إلا الوجدان في كثير من الموارد.
ونسب إلى جمع آخرين أنه سنة، لإطلاق دليل الفراش، والاستصحاب ودعوى الإجماع.

ولكن الخدشة فيه ظاهرة، أما دعوى الإجماع فموهونة لما نسب تسعه أشهر إلى المشهور فلا يبقى مجال لدعوى الإجماع على الأكثر، وأما إطلاق دليل الفراش فلا وجه للأخذ به مع التحديد بالتسعة ومنه يظهر عدم جريان الاستصحاب، هذه أقوالهم قدس سرّهم.

والكل مخدوش: لأن التحديد بالآخر أي الانتهاء لا وجه له إلا مع العلم بأول الحد ومبدء الانعقاد وهو مما يتذرع غالباً، والطريق إليه إنما هو انقطاع دم الحيض غالباً وهو أعم من ذلك، إذ يمكن أن يكون الانقطاع لعوارض أخرى، مع أن المشهور الذي يقولون بالتسعة هل يكون مرادهم التسعة الحقيقة بلا زيادة وتقيصه، أو المقصود منها ما هو المتعارف بين النساء زيادة عليها أياماً أو ناقصاً كذلك؟ الظاهر هو الثاني، فربما تزيد على تسعة أشهر عشرة أيام بل عشرون يوماً، وما دل على أنها لا تزيد لحظة^(٣) مع قصور سنته إنما هو في مقابل نفي سنتين^(٤).

(٥) لقاعدة «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع» مضافاً إلى الأصل والإجماع

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٣ و٥.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٣ و١٥.

بل يجب نفيه عنه^(٦)، وكذا لو دخل بها وجاءت بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول^(٧) أو جاءت به وقد مضى من حين وطيه إياها أزيد من تسعه أشهر كما إذا اعزتها أو غاب عنها عشرة أشهر أو أكثر وولدت بعدها^(٨).

(مسألة ٢): إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد به^(٩) ولا يجوز له نفيه^(١٠)، وإن وطئها واط فجورا فضلا عما لو اتهمها بالفجور^(١١)، ولا ينتفي عنه لو نفاه إن كان العقد دائمًا إلا باللعان^(١٢) بخلاف ما إذا كان العقد منقطعا وجاءت بولد أمكن إلحاقه به فإنه وإن لم يجز له نفيه^(١٣) لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهرا من غير لعان^(١٤)، لكن عليه اليمين مع

ظواهر الأدلة المتقدمة.

(٦) لئلا يختلط الأنساب فإن نسبته إليه غير ثابتة شرعاً.

وسيأتي في كتاب اللعان إن شاء الله تعالى ما يتعلق بالمقام.

(٧) لما مر من أن ذلك أدنى ما تحمل المرأة.

(٨) لظواهر الأدلة وقاعدة «انتفاء المشروط بانتفاء الشرط» وظهور الإجماع، وتقدم آنفا ما يتعلق بأقصى مدة الحمل.

(٩) إجمالاً بل ضرورة من المذهب ونصوصا تقدم بعضها فلا وجه لتكرارها مرة أخرى.

(١٠) لأنه ولده التكيني والشرع يفيبح به ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

(١١) لعدم موجب شرعى لإلحاقة الولد بالفاجر.

(١٢) لأصلية عدم الانتفاء إلا به مضافا إلى الإجماع، ويأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى.

(١٣) لما تقدم في (مسألة ١٩)، من النكاح المنقطع وسيأتي في (مسألة ٤) و(٨) من اللعان.

(١٤) لما يأتي في كتاب اللعان من اشتراط الدوام في تحقق اللعان

دعواها أو دعوى الولد النسب ^(١٥).

(مسألة ٣): لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ^(١٦) فلو نفاه لم ينتف إلا باللعان ^(١٧).

(مسألة ٤): الموطوء بشبهة - كما إذا وطئ أجنبية بظن أنها زوجته - يلحق ولدها بالوطئ ^(١٨) بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطئ أو أكثر وأن لا يتجاوز عن أقصى الحمل ^(١٩).

(مسألة ٥): يلحق الولد بالرجل لو تتحقق الاستفراش وإن شك في الدخول وعدمه ^(٢٠).

ويأتي التفصيل.

(١٥) لأنها قاطعة للخصوصة ولا تقطع إلا بها.

(١٦) إجماعاً ولأن العزل أعم من انعقاد النطفة بالدخول، مضافاً إلى نصوص خاصة منها ما عن علي عليه السلام: « جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال صلوات الله عليه وسلم: إن الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد» ^(١).

(١٧) إجماعاً ونصاً كما يأتي في كتاب اللعان.

(١٨) لوجود المقتضى وفقد المانع.

(١٩) لأنه كالوطني الشرعي فيلتحقه جميع أحكامه، وظواهر النصوص الدالة بإلحاق الولد بالأب في الوطني بالشبهة ^(٢) وقوله عليه السلام في المدلسة: « ترد الوليدة على موالاتها والولد للرجل » ^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك.

(٢٠) لإطلاق قوله عليه السلام: « الولد للفراش » ^(٤) والمراد الاستفراش الفعلي لا

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب عقد النكاح الحديث ٢:

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب العيوب والتديليس.

(٤) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(مسألة ٦): إذا اختلفا في الدخول الموجب لإلحق الولد وعدهم فادعه المرأة ليحق الولد به وأنكره، أو اختلفا في ولادته فنفها الزوج وادعى أنها أتت به من خارج فالقول قوله بيمنيه (٢١)، وأما لو اتفقا في الدخول والولادة واختلفا في المدة فادعى ولادتها بدون ستة أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل وادعى هي خلافه، فالقول قولها بيمنيتها ويحق الولد به ولا ينتفي عنه إلا باللعان (٢٢).

(مسألة ٧): لو طلق زوجته المدخول بها فأعتدت وتزوجت ثم أتت بولد فإن لم يمكن لحوجه بالثاني وأمكن لحوجه بالأول - كما إذا ولدته بدون ستة أشهر من وطى الثاني ولتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطى الأول - فهو للأول (٢٣).

الدخول، وعن صاحب الجوادر التمسك بأصالة اللحوق مطلقاً إلا ما خرج بالدليل.

إن قيل: أن مقتضى الأصل عدم تحقق الدخول فلا يقى موضوع لما ذكرناه وما ذكره صاحب الجوادر من الأصل.

يقال: أن المفروض تتحقق الاستفراش الفعلي فيشمله الإطلاق وهو مقدم على الأصل.

(٢١) لأصالة عدم الدخول في الأول، مع أن الفعل فعله فيقبل قوله فيه، ولا مكان للبينة في الثاني فلا يقبل قول المرأة إلا بها.

(٢٢) لظاهر الحال وأصالة اللحوق بعد تتحقق الدخول واليمين إنما تكون لقطع النزاع، وبأئمي حكم اللعان في محله.

(٢٣) للفراش، وأصالة الإلحق بعد تتحقق الدخول الصحيح وعدم إمكان اللحاق بالثاني، مضانها إلى نصوص خاصة منها ما في معتبرة زرارة قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد أعتدت ووضعت

وتبين بطلان نكاح الثاني لتبيّن وقوعه في العدة وحرمت عليه مؤبدًا لوطيه إياها في العدة^(٢٤) وإن انعكس الأمر - بأنًّا ممك لحقوقه بالثاني دون الأول - لحق بالثاني^(٢٥) بأنًّا ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطئ الأول ولاقل الحمل إلى الأقصى من وطئ الثاني.

وإن لم يمكن لحوجه بأحدهما - بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطئ الأول ولدون ستة أشهر من وطئ الثاني - انتفي عنهما (٢٦).

وإن أمكن إلتحاقه بهما - بأن كانت ولادته لستة أشهر من وطئ الثاني ولدون أقصى الحمل من وطئ الأول فهو للثاني (٢٧).

(مسألة ٨): الولد ملحق بالفراس الشرعي بعد تحقق ما تقدم من

لخمسة أشهر فهو للأول وإن كان ولد انقص من ستة أشهر فلامد ولأبيه الأول، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير^(١) وقريب منها غيرها.

(٢٥) لانحصار اللحوق به بعد عدم إمكان اللحوق بالأول وكون الدخول بالثاني صحيحا شرعا مضافا إلى ما مر من النص.

(٢٦) لفرض عدم إمكان الإلحاد لكل منها شرعاً فلا موضوع للإلحاد

بأحدهما حينئذ.

(٢٧) لجملة من النصوص منها قول أبي جعفر عليه السلام: «وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير»، وقررت منه غيره.

ولفعالية الفراش بالنسبة إلى الثاني وهي مقدمة على الفراش الثاني

والنصوص تشعر بذلك أيضاً.

(١) الوسائل، باب: ١٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١١.

(٢) راجع المجلد الرابع والعشرين صفحة: ٩١.

الشرط ولو خالف الولد الأبوين في الصفات الظاهرة والباطنية (٢٨).
 (مسألة ٩) لو طلقها ثمّ بعد تمام العدة وطئت شبهة ثمّ أتت بولد فهو كالتزويج بعد العدة فتجيء فيه الصور الأربع المتقدمة (٢٩) وهي؟ ما إذا أمكن اللحوق بكل منهما أو بالأخير فإنه يلحق بالأخير هنا أيضاً (٣٠).

(٢٨) لإطلاق الأدلة، وعدم ما يصلح للتخصيص، وعدم إحاطة العقول بأسرار القضاء والقدر مضاداً إلى نصوص خاصة، فمنها ما عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أتى رجل من الأنصار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: «هذه ابنة عمي وأمرأتي لا أعلم إلا خيراً، وقد أتتني بولد شديد السوداد منتشر المنخررين جعد قطط أقطس الأنف لا اعرف شبهه في أخواي ولا في أجدادي، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لامرأته: ما تقولين؟ قالت: لا والذى يعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكتي أحداً غيره فنكس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ملياً ثمّ رفع بصره إلى السماء ثمّ أقبل على الرجل وقال: يا هذا انه ليس من أحد إلا بيته وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذلي إليك ابنك، فقالت المرأة: فرّجت عنى يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٩) لاتحاد الموضوع شرعاً فيتحدد الحكم قهراً لأن الوظي بالشبهة وطي صحيح شرعياً واحتتمال بعض النصوص على النكاح^(٢) الشامل للوظي بالشبهة أيضاً.

(٣٠) لما مر من تحقق الفراش الفعلى وما ورد من النصوص^(٣) إرشاد إلى ذلك.

(١) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١١.

و ما أمكن لحوقه بالأول فقط فهو للأول فقط، وما لا يمكن اللحوق بأحدهما فيتنفي عنهما معاً.

(مسألة ١٠): إذا كانت تحت زوج ووطأها شخص آخر بشبهة ثم أتت بولد فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به (٣١). وإن لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما (٣٢) وإن أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما (٣٣).

(مسألة ١١): لو زنى بأمرأة فأحبلها ثم تزوج بها لم يلحق الولد به شرعاً (٣٤).

(مسألة ١٢): يثبت النسب بأمور:
الأول: الفراش بما تقدم من شروطه الثلاثة (٣٥).

(٣١) لتحقق شرط اللحوق بمن يمكن اللحوق به فيكون له لا محالة.

(٣٢) لفرض انتفاء شرط اللحوق عن كل منهما فلا موضوع للإلحاق.

(٣٣) لامكان اللحوق بكل منهما ولا ترجيح ولا نص في البين فيقع لا محالة لأنها لكل أمر مشكل، وليس لأحدهما حق سلب نسبته عن الولد مطلقاً.

(٣٤) نصاً وإجماعاً، ففي معتبرة ابن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال: «كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بأمرأة فحملت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية ولا يورث»^(١) ولحوق الفراش بعد ذلك لا يوجب إلحاق الولد بالرجل شرعاً كما هو معلوم.

(٣٥) من الدخول، ومضى ستة أشهر أو أكثر من حين المقاربة وعدم التجاوز عن أقصى الحمل، فلو فقدت أحد هذه الشروط لم يثبت النسب لـما مر،

(١) الوسائل باب: ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد.

الثاني: الإقرار فلو أقر الزوج عند الحاكم أو عند غيره بأنه أبو الطفل الحق به وليس له أن ينفيه بعد ذلك (٣٦) إلا باللعان.

الثالث: البينة ولا تقبل شهادة النساء مطلقاً في النسب سواء شهدت بالنسبة أو بالفراش أو بالشياع (٣٧).

الرابع: الشياع (٣٨).

كما لا يثبت إن كانت الزوجة غير قابلة للحمل كالصغيرة مثلاً.

(٣٦) لقول علي عليه السلام في المعتبر: «إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً»^(١) وإطلاقه يشمل جميع ما ذكر في المتن، ولما تقدم في كتاب الإقرار من عموم «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز»^(٢) وسيأتي في كتاب اللعان ما ينفع المقام.

(٣٧) أما اعتبار البينة فلعموم ما دل على حجيتها مثل قوله عليه السلام في معتبرة مساعدة بن صدقة: «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»^(٣) وغيره كما يأتي في كتاب القضاء مضافاً إلى الإجماع.

وأما عدم اعتبار شهادتهن فللأصل ولما يأتي في كتاب الشهادات^(٤).

(٣٨) للسيرة العملية والإجماع والمقام من السبعة التي أرسلها الفقهاء إرسال المسلمين من أنها تثبت بالاستفاضة وهي: النسب، والملك المطلق والنكاح والموت، والوقف، والعتق، والرق ويشهد لذلك مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أ يحل للقاضي أن يقضى بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال: فقال: خمسة أشياء يجب على

(١) الوسائل باب: ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإقرار ج: ١٦: .

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢: .

(٤) راجع ج: ٢٧ صفحة: ١٩٣.

(مسألة ١٣): إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرًا فحملت البكر

استحقت الزوجة والبكر الجلد^(٣٩)، وكان على الزوجة مهر البكر^(٤٠) ويلحق
الولد بصاحب النطفة^(٤١) كما يلحق بالبكر^(٤٢).

(مسألة ١٤): يجوز تلقيح ماء الرجل بزوجته ما لم يشتمل على محرم في

البين^(٤٣).

الناس الأخذ فيها بظاهر الحال: الولايات والمناكح والذبائح والمواريث
والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرًا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها^(١)

وقد ضبطه الصدوق في الفقيه «والأنساب» بدل المواريث.

ثم إنّه يلحق بذلك ما تعارف في هذه الأعصار من دفاتر النفوس أو

سجلات العقارات والمحاكم إن حصل من ذلك الاطمئنان بالصحة.

(٣٩) لما يأتي في (مسألة ١) من (الفصل الثاني في المساحقة) فراجع فلا

حاجة إلى التكرار^(٢).

(٤٠) لأنّها هي السبب في إزالة البكارية مضافا إلى النص كما يأتي في

محله^(٣).

(٤١) لفرض أن الماء من الرجل ولم يسقط الشرع احترامه لعدم كونه من

الزنا مضافا إلى صحيح ابن مسلم كما ذكر في محله^(٤) المحمول على مائة جلدة.

(٤٢) لأنّها أمه وإن كان الفعل حراما كما يأتي في الحدود.

(٤٣) للأصل بعد عدم دليل على المنع. ولو استلزم ذلك محurma كان الفعل

حراماً لا يجري على الولد حكم ولد الزنا وإنما هو ولده النسبي الشرعي.

(١) الوفي ج: ٩ صفة: ١٥٠ باب عدالة الشاهد وفي الوسائل باب: ٢٢ من أبواب كيفية الحكم وفي الفقيه ج: ٣ رقم ٢٩.

(٢) و(٣) راجع ج: ٢٧ صفة: ٣١٥ و ٣١٦.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب حد السحق الحديث: ١.

(مسألة ١٥): تلقيح المرأة بالنطفة يتصور على أقسام:

الأول: تلقيح ماء رجل أجنبي معلوم بامرأة أجنبية خلية (٤٤).

الثاني: تلقيح ماء أجنبي غير معلوم بامرأة خلية (٤٥).

الثالث: تلقيح ماء رجل غير معلوم بامرأة ذات بعل (٤٦).

الرابع: تلقيح ماء أجنبي معلوم بامرأة ذات بعل ولم يعلم أن الولد من

الفراش أو من التلقيح (٤٧).

(٤٤) يلحق الولد بصاحب الماء وكذلك بالأم وإن كان نفس الفعل منكراً

في الشريعة الإسلامية.

(٤٥) يلحق الولد بامه لفرض أنها ولدته، وأما الأب فلا ثمرة للإلحاق به

بعد فرض كونه غير معلوم.

(٤٦) الولد لا يلحق بصاحب الماء لفرض أنه غير معلوم ولا يجري عليه

حكم الزنا.

نعم، يلحق بالأم ولا يجوز لها ترتب آثار الأجنبي عليه.

وكيف كان بهذه العملية موضوعاً وحكمها مشكلتان جداً.

(٤٧) يلحق بصاحب الفراش لتغليبه عليه.

وهناك صور أخرى يظهر حكم بعضها مما ذكرنا.

دفع الحمل ورفعه

قد اعتنى الله تعالى بذرية آدم ونسله إلى يوم القيمة اعتناء لم يعتن مثله بشيء من الموجودات فقال تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَسْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْأَطَيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْصِيلًا»^(١)، وذكر أطوار خلقه في الرحم فقال تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكَبِّينَ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٢).

وقال نبينا الأعظم عليه السلام: فيما رواه المسلمين: «تزوجوا بکرا ولو دا فإني أبا هي بكم الأمم يوم القيمة»^(٣) فلا بد وأن لا يتضيغ ولا يهمل هذا خصوصاً للمرأة التي هي الوعاء لهذه الموهبة العظمى الإلهية ولها أجر الشهيد في حمل هذه الوديعة^(٤) ولأجل ذلك قال نبينا الأعظم عليه السلام: «دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها النساء علم الله ضعفهن فرحمهن»^(٥) فهي حاملة النسل الذي يدور عليه النظام وتقوم بها حياة الآنام مرتبة من كرم الله تعالى على الجميع وجعل له المحل الأعلى والمكان الرفيع، فلا بد من أن تعرف قدرها ولا يتضيغ ما أعطاها الله عز وجل من المقام المنبع من حمل النسل والجيل من عصر سابق إلى عصر لا حق.

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) سورة المؤمنون: ١٤.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١٦.

(٥) راجع الوسائل باب: ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح.

و يعبر عن الثاني بالإجهاض.

(مسألة ١): يكره إفراغ المني في خارج الرحم إذا كان ذلك بإذن الزوجة الدائمة وعن بعض العلماء الحرمة ^(١).

(مسألة ٢): يلحق الولد بالرجل حكماً بل موضوعاً إن وضعت المرأة شيئاً في فم الرحم يجذب المني أو استعمل الرجل شيئاً يمنع عن إيصال المني إلى مقره الذي جعله الله تعالى للانعقاد ^(٢).

(مسألة ٣): يحرم على المرأة منع الزوج عن إنتزال مائه في رحمها إن أراد ذلك ^(٣) وإن أذن في عزلها عنه فهل يكره لها كالعكس؟ قوله ^(٤).

(مسألة ٤): يحرم عليهما استعمال ما يوجب تعطيل النطفة عن الانعقاد الدائمي ^(٥) ولا بأس به في مدة يسيرة لغرض صحيح غير منهي

(١) تقدم تفصيل ذلك في أول النكاح فراجع ^(١) ومر أنه الوأد الخفي ^(٢).

(٢) للإطلاقات والعمومات بعد تحقق الدخول والفراش.

(٣) لوجوب التمكين عليها في كل ما اراده منها من الاستمتاعات والالتزادات ما لم يكن دليلاً على الخلاف.

(٤) من وجود الحكمة فيكره، واحتصاص ظواهر الأدلة بالرجل يمكن أن يقال أن ذلك من باب الغالب وأنه المسلط عليها في ذلك ومن الجمود على ظواهر الأدلة فلا كراهة بالنسبة إليها.

(٥) لأنه تعطيل لما خلقه الله تعالى لفوائد كثيرة ومصالح شتى، وهو مقطوع بخلافه بعد ملاحظة ما وصل إلينا من مجموع الأدلة الشرعية في النكاح وغيره.

(١) تقدم في المجلد الرابع والعشرين صفحة: ٦٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ صفحة: ٣٣١.

عنه شرعاً مترتب عليه ^(٦).

(مسألة ٥): يحرم عليها استعمال ما يوجب سقوط النطفة بعد الانعقاد

بجميع مراتبها ^(٧).

(مسألة ٦): لا يجوز إجبار زوجته على الإسقاط بأي مرتبة منه من

النطفة إلى الجنين ^(٨) وإن كان الحمل منافياً لاستماعه منها ^(٩).

ولا يجوز للزوجة إطاعة زوجها في ذلك ^(١٠) كما لا يجوز تراضيهما

على ذلك ^(١١).

(مسألة ٧): لا بأس بتلقيح شيء في صلب الرجل لغرض صحيح في تهيئة

النطفة ^(١٢) وكذا في رحم المرأة لغرض صحيح شرعي كذلك ^(١٣).

(٦) لأصالة البراءة بعد الشك في شمول الأدلة لذلك.

(٧) إجماعاً و يأتي التفصيل في كتاب الديات إن شاء الله تعالى وما تتعلق

بكل مرتبتها من الديمة.

(٨) لأصالة عدم حق له على ذلك.

(٩) لأهمية مراعاة بقاء النوع من الاستمتاع الجسماني الشخصي عرفاً

وشرعاً و عقلاً.

(١٠) إذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ^(١).

(١١) لأنّه لا وجه لتراضيهما على المعصية.

(١٢) لقول الصادق ع ^{عليه السلام} في المعتبر «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه

حرام بعينه فتدفعه» ^(٢) وأصالة الإباحة بعد عدم الدليل على الخلاف.

(١٣) لأصالة الإباحة بعد عدم وجود مانع في البين كما مر.

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج .

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث :٤.

(مسألة ٨): لو آجرت المرأة التي لا زوج لها رحمة لأن يزرع فيها النطفة بالطرق الحديثة ولم يكن محذور شرعا في البين وتمت شرائط الإجارة يمكن القول بصحتها حيئنذا (١٤).

(مسألة ٩): لو نقل الحمل من رحم امرأة إلى امرأة أخرى بعد ولوج الروح فيه كان للأولى (١٥).

(١٤) للأصل والعموم والإطلاق بعد عدم دليل على الخلاف من ضرر أو المنافاة لحق أو لمس أجنبي أو غير ذلك فحيئنذا لا يجوز ذلك كما هو واضح. وهل يجوز للمرأة المزوجة أن تفعل ذلك بإذن زوجها مع التحفظ على مراعاة شروط إلحاق الولد؟ وجهان، ولكن الحكم في كل واحد منهما خلاف الاحتياط.

(١٥) للأصل وتكوينه في الرحم الأول.

ودعوى: أنه للثانية أي التي تلده لقوله تعالى «إِنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْأَلَّاٰئِي وَلَدَنَّهُمْ» (١) غير صحيحة لأن الآية الشريفة ليست في مقام بيان ذلك بل هي ظاهرة في أن الزوجة بمجرد قول الزوج لها: «أنت علىي كظهر أمي» لا تصير أما له، وإنما أمها لهم اللائي ولدنهما، فلا تكون في مقام بيان الأمومة التكوينية. نعم الأم التي ولدت منها بالسir الطبيعي هي الأم التكويني وحيئنذا يقع البحث في المقام أن الأم التي تكونت النطفة في رحمة هي الأولى أو الثانية مقتضى الأصل هو الأول كما مر.

ومع ذلك فالاحتياط أن لا تترتب أحكام الأجنبية على الثانية كما تترتب أحكام الأمومة عليها أيضاً.

وكذا لو كان في حال المضفة والعلاقة بعد استحکام النطفة وتمكنها من نفسها، ولو فرض الانتقال قبل ذلك كله فالظاهر أنه يلحق بهما لفرض أن ماء

(مسألة ١٠): إذا كانت الولادة قبل مدة أقل الحمل بواسطة الأجهزة الحديثة التي توجب كمال الطفل أو كانت الولادة بعد مدة أكثر من أقصى الحمل لابطاء سيره الطبيعي أو لأجل أمزجة خاصة أو العاقاقير أو المناخ الخاص فإنه في كل ذلك يلحق بأبيه^(١٦).

(مسألة ١١): لا يجوز الإجهاض مطلقا وإن كان الحمل غير مشروع^(١٧) ويتصور في المقام أقسام.

الأول: ما إذا لم تلتجّ الحمل الروح بعد ودار الأمر بين حياة الأم بالاجهاض أو تركه فتموت الأم يمكن القول بتقدم حياة الأم^(١٨).

الزوجين منشأ للطفل في الفرض، ولو شك في ذلك فيلحق بالأولى كما مر.

(١٦) لوجود المقتضي فقد المانع وما تقدم من التحديد بأقل من ستة أشهر وأكثر من تسعه أشهر إنما هو في السير الطبيعي في الأعم الأغلب، فلو فرض في مكان خاص أو طائفة خاصة من النساء أو عقار خاص توجب سرعة نمو الطفل أو بطنه بحيث يولد بعد عشرة أشهر مثلاً أو أقل من ستة أشهر ملحق بأبيه ولا تجري القاعدة المتقدمة فيها، والله العالم.

(١٧) لما يأتي في كتاب الدييات من عدم جواز الإجهاض مطلقاً مثل موئق إسحاق بن عمار: «قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: لا، قلت: إنما هو نطفة؟ فقال: إن أول ما يخلق نطفة»^(١).

(١٨) لدوران الأمر بين إبقاء حياة الأم باجهاض من لا حياة له فعلاً وبين موت الأم بإبقاء الحمل حتى يتعلق به الروح بعد ذلك، فيقدم الأول مع شهادة ثقات الخبراء وإحراز خصوصيات الموضوع.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب القصاص في النفس.

- الثاني: ما إذا ولجته الروح ودار الأمر بين موت أحدهما فلا يجوز الإجهاض وينتظر حتى يقضى الله عز وجل (١٩).
- الثالث: ما إذا أحرز حياة الجنين وكذا أحرز شرعاً بأنه يموت حين الخروج والظاهر عدم جواز الإجهاض أيضاً (٢٠).
- الرابع: ما إذا كان جنيناً ولجت فيه الروح ولكن علم بعدم بقاء حياة الأم لأجل حادثة فإذا ماتت الأم يموت معها الجنين ولو اجهض يمكن إنقاذ حياة الجنين فيجوز حينئذ الإجهاض (٢١).

(١٩) لعدم ثبوت ترجيح شرعى لإبقاء حياة كل منهما على الآخر فلا بد حينئذ من انتظار قدره وقضائه جلت عظمته.

(٢٠) لنفرض تعلق الروح به فلا يجوز الإجهاض.
نعم، لها أن تصبر حتى يموت في الرحم فحينئذ لا إشكال في جواز الإجهاض.

(٢١) حفظاً لحياة الطفل كما هو المفروض بأن يحفظ في رحم صناعي مثلاً حتى يتم كماله ويخرج منه.
هذا كله مع إحراز عدم حياة الأم وبقاء الطفل حيا، وفي غير ذلك لا يجوز الإجهاض كما مر.
وهنا فروع كثيرة أخرى لا يسعها المجال ولا توافق الحال للتعرض لها، ومن الله الاعتصام وعليه التوكل في الشدة والرخاء.

فصل في أحكام الولادة وما يلحق بها

للولادة والمولود سن وآداب بعضها واجبة وبعضها مندوبة، وفيها أمور

مكرورة ومحرمة^(١) نذكر مهماتها في ضمن مسائل:

(مسألة ١): يجب استبداد النساء في شؤون المرأة حين ولادتها دون

الرجال^(٢) إلا مع عدم النساء^(٣).

نعم، لا بأس بالزوج وإن وجدت النساء^(٤).

(١) فيصح تقسيم ما يتعلق بالولادة بانقسام الأحكام الخمسة التكليفية.

(٢) للإجماع في جميع ذلك، ولملازمة ذلك للنظر واللمس بل ربما يؤدي

ذلك إلى تلف المرأة استحياء من نظر الأجنبي ولمسه إلى ما لا ينبغي نظره ولمسه.
وهذا الوجوب كفائي لا تختص بأمرأة دون أخرى.

وأما ما عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «كان علي بن الحسين^{عليه السلام} إذا حضر ولادة المرأة

قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورة»^(١)، فمحمول
على إخراج النساء ما عدا القابلة أو مطروح لا بد من رد علمه إلى أهله.

(٣) لأن الأمر يدور بين الخطط على النفس المحترمة وبين سقوط شرط
المحرم، والعقل والنقل يحكم بأهمية مراعاة الأول مضانًا إلى الإجماع ولا بد من
تقديم المحارم مهما أمكن على الأجانب.

(٤) إجماعاً ونصاً قال أبو عبد الله^{عليه السلام} في موثق إسحاق بن عمار: «الزوج

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب أحكام الأولاد.

(مسألة ٢): يستحب غسل المولود عند ولادته مع الأم من الضرر^(٥)، والأذان في اذنه اليمنى والإقامة في اليسرى فإنه عصمة من الشيطان الرجيم^(٦) وتحنيكه بالتمر أو العسل^(٧) أو بماء الفرات وبتربة

أحق بأمرأته حتى يضعها في قبرها^(١).

ثُمَّ ان عدم وجود النساء تارة: لعدم حضورهن حين الولادة.

واخرى: لعدم إمكان تصديهن لذلك مع حضورهن بان عين من قبل الصحة رجل متخصص لعملية الولادة بحيث يمنع عن تدخل الغير عليها والظاهر شمول كلماتهم لهذه الصورة لأن مجرد وجودهن مع عدم قدرتهم على العمل لا أثر له. ومن ذلك يظهر حكم تصدي المتخصص من الرجال لها في المستشفيات المعدة للولادة.

(٥) أما أصل استحباب الغسل فلما تقدم في الأغالس من كتاب الطهارة^(٢) وأما الأم من الضرر فلأن احتمال الضرر يسقط الوجوب فضلاً عن المندوب لا سيما في أول ولادة المولود.

(٦) إجماعاً ونصوصاً منها قول نبينا الأعظم عليه السلام في المعتبر: «من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فإنه عصمة من الشيطان الرجيم»^(٣) وعن الصادق عليه السلام في معتبرة الكناسي: «مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لسم ولا تابعة أبداً»^(٤). ويحمل هذه الرواية على ما تقدم في الأخبار السابقة من الأذان في اليمنى.

(٧) كما في معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل البيت.

(٢) تقدم في المجلد الرابع صفحة: ٣١٠ طبعة النجف.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١ و ٢.

قبر الحسين عليه السلام (٨)، وتسميته بالأسماء المستحسنة (٩) فإن ذلك من

المؤمنين عليه السلام حنكتوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله عليه السلام بالحسن والحسين عليهما السلام (١٠) وقد ورد التحنين بالعسل في فقه الرضا (١١).

(٨) لخبر الكليني: «حنكتوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فيما السماء» (١٢) وفي خبر علي بن ميسن عن أبيه قال: «سمعت أمي تقول: سمعت نجمة أم الرضاء تقول في حديث لما وضعت ابني عليا دخل إلى أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام فناولته إياه في خرقه بيضاء فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى ودعا بماء الفرات فحنكته ثم رده إلى ف وقال: خذيه فإنه بقية الله في أرضه» (١٣).

ويظهر عن جمع منهم المحقق كفاية مطلق الماء العذب في الاستحباب ولا يبعد أن يكون المراد بماء الفرات في الروايات مطلق ماء العذب كما في قوله تعالى «هذا عذبٌ فُراثٌ وَ هذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَ جَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَ حِجْرًا مَحْجُورًا» (١٤) ويشهد له الاعتبار أيضاً كما مر في خبر ابن ميسن. وعن بعض المحدثين يستحب أن يكون التحنين بيد الصالحة ولا بأس به بعد موافقة الاعتبار لذلك.

(٩) إجماعاً ونصوصاً ففي معتبرة موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام: «أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدهم اسم ولده» (١٥)، وعن نبينا الأعظم عليه السلام «استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيمة قم يا

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٣ و ٤.

(٥) سورة الفرقان: ٥٣.

(٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

حق الولد على الوالد^(١٠) بل يستحب تسميته قبل الولادة^(١١) وأفضل الأسماء ما يتضمن العبودية لله جل شأنه كعبد الله وعبد الرحيم وعبد الرحمن ونحو ذلك^(١٢) ويليها أسماء الأنبياء والأئمة^(١٣) وأفضلها اسم محمد^(١٤) بل يكره ترك التسمية به إذا ولد له أربعة

فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك»^(١).

(١٠) فعن نبينا الأعظم^{عليه السلام} في وصية لعلي^{عليه السلام}: «وَحُقُّ الْوَلَدِ عَلَىٰ وَالَّذِي أَنْ يَحْسِنَ اسْمَهُ وَأَدْبِهِ وَيَضْعِهِ مَوْضِعًا صَالِحًا - إِلَىٰ أَنْ قَالَ^{عليه السلام} - يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنَ مِنْ عَوْقَهُمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عَوْقَهُمَا»^(٢).

(١١) لما عن علي^{عليه السلام}: «سَمْتُوا أُولَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَذْكُرْ أَمْ أَنْتُ فَسَمَوْهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذِّكْرِ وَالْأَنْثَى فَإِنْ أَسْقَاطُكُمْ إِذَا لَقُوكُمْ فِي الْقِيَامَةِ وَلَمْ تَسْمُوْهُمْ يَقُولُ السَّقْطُ لَأَيِّهِ أَلَا سَمِيتُنِي؟ وَقَدْ سَمِيَ رَسُولُ اللهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مُحَسِّنًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ»^(٣) وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(١٢) لقول أبي جعفر^{عليه السلام}: «أَصْدِقُ الْأَسْمَاءَ مَا سُمِيَّ بِالْعَبُودِيَّةِ وَخَيْرُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ»^(٤) وعن الصادق^{عليه السلام} في مشاورته التسمية فقال: «سَمِيَ اسْمًا مِنْ الْعَبُودِيَّةِ، فَقَالَ: أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ؟ قَالَ: عبدُ الرَّحْمَنِ»^(٥) وَلَعِلَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الاعْتِرَافِ وَالخُضُوعُ بِالْعَبُودِيَّةِ حَتَّىٰ فِي الْاسْمِ.

(١٣) للأخبار الكثيرة منها قول الصادق^{عليه السلام}: «لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمِينَاهُ مُحَمَّدًا إِذَا مَضِيَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ شَنَّتَا غَيْرَنَا وَإِلَّا تَرَكَنَا»^(٦) وعن أبي الحسن

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

(٤) والوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

أولاد (١٤) ويكره أن يكتبه أبا القاسم إذا كان اسمه محمد (١٥)، ويستحب أن يحلق رأس الولد يوم السابع وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة (١٦)

الرضا: «البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على الأفضلية من جهة التيمن والتبرك فلا منافاة بين ذلك وبين ما تقدم.

(١٤) لuma عن الصادق ع: «أن النبي ﷺ قال: من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني»^(٢).

وفي رواية أخرى: «من ولد له ثلاثة بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني»^(٣) وهناك أسماء أخرى مستحبة كأسماء الأئمة^(٤) كما نطقت بها الأخبار^(٤).

(١٥) لقول الصادق ع: «إن النبي ﷺ نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً»^(٥). وهناك أسماء مكرورة كالحارث ومالك وخالد فعن أبي جعفر ع: «إن بعض الأسماء إلى الله: حارت ومالك وخالد»^(٦) وكذا الحكم والحكيم على ما في المعتبر^(٧).

(١٦) لقول الصادق ع: «و يسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة»^(٨) وعن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن علي بن الحسين^(٩) عن أسماء بنت عميس عن فاطمة ع قالت: «لما حملت بالحسن ع وولدت جاء النبي ﷺ فقال: يا أسماء هلمي ابني فدفعته

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٦.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢ و ٥.

(٤) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢.

(٦) و (٧) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢ و ١.

(٨) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١٤.

ويكره أن يحلق من رأسه موضعًا ويترك موضعًا^(١٧).

(مسألة ٣): تستحب الوليمة عند الولادة^(١٨) وهي إحدى الخمس

إليه في خرقه صفراء فرمى بها النبي ﷺ وأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى - إلى أن قال - فسماء الحسن، فلما كان يوم سابعه عَنْهُ النبي ﷺ كبشين أملحين واعطى القابلة فخذنا ديناراً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً وطلى رأسه بالخلوق وقال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية - الرواية^(١).
وعن الصادق ع: «سئل ما العلة في حلق شعر رأس المولود؟ قال:

تطهيره من شعر الرحم»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في المقام.

(١٧) لقول الصادق ع: «لا تحلقوا الصبيان القنزع أن تحلق موضعًا وتترك موضعًا»^(٣) وهو محمول على الكراهة والظاهر أنه غير الذوابتين في القرن فلا منافاة بينه وبين ما ورد من أن للحسنين ع «ذوابتان في القرن الأيسر»^(٤).

(١٨) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن نبينا الأعظم ﷺ وهو من جوامع كلماته المباركة: «لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس، أو وكار، أو ركاز، أو عذر»^(٥).

والأول: معلوم.

والثاني: (بالضم) التفاس بالولد.

والثالث: شراء الدار.

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢١.

(٣) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥١ من أبواب أحكام الأولاد.

(٥) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٥.

التي سن فيها الوليمة، كما أن إحداها الختان^(١٩) ولا يعتبر في السنة الأولى إيقاعها في يوم الولادة فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل^(٢٠)، والظاهر أنه إن ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما ستؤدي السنستان^(٢١).

(مسألة ٤): يحرم نظر الأجنبية إلى عورة المرأة حين الولادة فضلاً عن الأجنبية^(٢٢)،

والرابع: القدوم من سفر الحج.

والخامس: الختان وغير ذلك من الأخبار.

(١٩) لما تقدم وعن الصادق ع في المعتبر قال: «قال رسول الله ﷺ: الوليمة في أربع: العرس والخرس وهو المولود يعف عنه ويطعم، والإعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرجل يدعوا إخوانه إذا آب من غيبته»^(١).

(٢٠) لصدق وليمة الولادة عرفاً فيشملها إطلاق الدليل قطعاً.

(٢١) لإطلاق الدليلين من غير مقيد بوجه من الوجوه في البين.

ولو اتفق في الأضحى وقد الأضحية أيضاً يجزي عن الثلاثة لظهور الإطلاق الذاتي والأحوالى في ذلك أيضاً فيجزي عن السنن الثلاث بل الأربع إن قصد أيضاً إطعام الطعام وارقة الدماء المحبوبين عند الله تعالى كما في الحديث «إن الله تعالى يحب إطعام الطعام وإرقة الدماء بمنى»^(٢) مع أن من عادته جل شأنه انه يقبل البسيط ويعفو عن الكثير.

(٢٢) تقدم تفصيل ذلك كله في كتاب الطهارة وفي لباس المصلي فلا وجه للإعادة بالتكرار، ولا فرق في ذلك بين النظر المباشر أو بواسطة ما تعارف في هذه الأعصار.

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب آداب المائدة الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب آداب المائدة الحديث: ١٠.

وكذا يحرم مسها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك (٢٣).

(مسألة ٥): يحرم إشراب الأم أو تلقيحها ما يوجب الضرر عليها أو على ولدها وإن أوجب تسريح الولادة (٢٤) ولو أخبر الثقات بأن الضرر يتبدل بالأحسن جاز حينئذ (٢٥).

(مسألة ٦): ما تعارف في هذه الأعصار من الشق وإخراج الولد ثم تخيط المحل لا بأس به مع رضا الأم والولي وعدم محظور شرعي في البين (٢٦).

(مسألة ٧): يجب ختان الذكور، بل ربما يعد من الضروريات (٢٧).

(٢٣) لأن الضرورات تبيح المحظورات.

(٢٤) لعموم ما دل على حرمة الإضرار بالنسبة إلى نفسها وكذا بالنسبة إلى الغير كما مر (١).

(٢٥) للأصل بعد عدم دليل على المنع حينئذ.

(٢٦) للأصل والسيرة بعد الأمان من الضرر وإحراز سائر المقررات الشرعية.

(٢٧) بإجماع المسلمين وضرورة من فقههم إن لم تكن من دينهم في أصل الوجوب مضافا إلى ظواهر الأمر به وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في المعتبر: «الختان ستة واجبة للرجال ومكرمة للنساء» (٢) ومراده عليه السلام بالسنة ثبوت وجوبه بالسنة دون الكتاب، وأما المستفيضة الدالة على أن الختان ستة (٣)، يراد بها أنه ستة في الجملة أو ان تشريعها من السنة لا أنه ستة مطلقا هذا كله في

(١) راجع ج: ٢٣ صفحة ٢٣٥.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٩.

(٣) راجع الوسائل باب: ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ من أبواب أحكام الأولاد.

كما يجب قطع سرة الولد حين الولادة ^(٢٨) ويستحب إيقاع الختان في اليوم السابع ويجوز التأخير عنه ^(٢٩)، وإن آخر إلى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه ^(٣٠) حتى إن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن في السن ^(٣١)، وهل يجب على الولي أن يختن الصبي - فلا يجوز له تأخيره إلى ما بعد بلوغه إلا لعذر فإن آخره إليه بدون عذر عصى الولي وإن وجّب حينئذ على الصبي - أم لا؟ قولان المشهور على

أصل الوجوب بالنسبة إلى الشخص إذا بلغ، وأما الوجوب على الولي فسيأتي عن قريب.

(٢٨) لقول الصادق ع: «إن المولود إذا خرج من بطن امه وجدتم سرتة متصلة بسرة امه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطفها»^(١) ولكنها قد تنقطع هي بنفسها بعد مضي أيام وقد يحتاج إلى فعل خارجي كالشد مثلاً.

(٢٩) أما الاستحباب في اليوم السابع فللإجماع والنصوص منها قول النبي ع: «اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما جواز التأخير فلما عن أبي الحسن موسى ع: «في ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فايهما أفضل؟ قال: لسبعة أيام من السنة وإن آخر فلا بأس»^(٣).

(٣٠) إجماعاً لوجود المقتضي للوجوب على نفسه وفقد المانع عنه، والظاهر كونه فوريًا أيضًا.

(٣١) إجماعاً ونصًا قال علي ع في معتبرة السكوني: «إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة»^(٤).

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٧.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٤ و١.

(٤) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب أحكام الأولاد.

الثاني وقيل بالأول وهو الأحوط (٣٢).

(مسألة ٨): الختان واجب لنفسه وشرط لصحة طوافه في حج أو عمرة واجبين أو مندوبيين، وليس شرطا في صحة الصلاة على الأقوى فضلا عن سائر العبادات (٣٣).

(مسألة ٩): الحد الواجب من الختان ما هو المتعارف بين المسلمين بحيث لم يصدق عليه الأغلق (٣٤).

(٣٢) أما عدم الوجوب على الولي فللأصل بعد عدم دليل يدل عليه إلا ما وصل إلينا من الأدلة الظاهرة في الاستحباب عليه بقرائن خارجية أو داخلية. ونسب إلى الفاضل في التحرير الوجوب على الولي لتوجيه الخطاب في ظاهر الأدلة إليه.

وفيه: أن توجيه الخطاب إليه مسلم إنما البحث في أنه خطاب إلزامي أو نديبي والشك في ظهوره في الأول يكفي في عدم ثبوته، ومنه يظهر وجہ الاحتیاط.

(٣٣) أما أصل وجوبه فلما مر من الضرورة الفقهية إن لم تكن دينية، وأما شرطيته للطواف مطلقا فقد تقدم دليله في شرائط الطواف في كتاب الحج فراجع.

وأما عدم شرطيته للصلاه وسائر العبادات فللأصل وظهور الإجماع.

(٣٤) لتعلق الحكم عليه وبالخروج عن هذا العنوان أي الغلفة يزول موضوع الحكم قال النبي ﷺ: «الأرض تنبع من بول الأغلف أربعين صباحاً»^(١) وعن الصادق ع: «إن الأرض لتكره بول الأغلف»^(٢) والعلم بحقيقة هذه الأخبار مختص بأهله كما أن العلم بقول نبينا الأعظم ع:

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٤ و ٥.

(مسألة ١٠): لا بأس بكون الختان كافراً حربياً أو ذمياً، فلا يعتبر فيه الإسلام^(٣٥).

(مسألة ١١): لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان^(٣٦) وإن استحب إمار الموسى على المحل لإصابة السنة^(٣٧).

«يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة غرلا»^(١) أي غلفاً مختص به عَبَّادُه ولعله - والله العالم - أن عود الجسم في المعاد شامل حتى لهذا الجزء من البدن أيضاً.

(٣٥) للأصل، والاتفاق، وظاهر حديث ابن جعفر: «أنه كتب إلى أبي محمد عَلِيٌّ أنه روى عن الصادقين عَلِيٌّ عَلِيٌّ أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجاموا اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوق عَلِيٌّ: السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله»^(٢).

(٣٦) لاتفاق الموضوع وهو الغلفة.

(٣٧) لقول أبي الحسن الرضا عَلِيٌّ: «إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً، وليس من الأئمة عَلِيٌّ أحد يولد إلا مختوناً طاهراً مطهراً ولكن سنمر عليه الموسى لإصابة السنة واتباع الحنفية»^(٣) وعن أبي محمد العسكري عَلِيٌّ إن صاحب الزمان ولد مختوناً وهكذا ولدنا: «و لكننا سنمر عليه الموسى لإصابة السنة»^(٤).

(١) النهاية لابن الأثير: ص ٣٦٢ ط - المكتبة الإسلامية.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١:

(٣) (٤) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد.

(مسألة ١٢): لو نبتت الغفلة بعد الختان اعاده مرة أخرى (٣٨).

(مسألة ١٣): من المستحبات الأكيدة العقيقة للذكر والأنثى (٣٩)،

ويستحب أن يقع عن الذكر ذكرًا وعن الأنثى أنثى (٤٠).

(٣٨) لتحقق العنوان مضافاً إلى ما ورد في جواب مسائل صاحب الزمان: «اما ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غل福特ه بعد ما يختن مرة أخرى؟ فإنه يجب أن يقطع غل福特ه» (١).

(٣٩) إجماعاً ونصوصاً متواترة منها قول الصادق عليه السلام في المعتبر: «كل امرء مرتئن يوم القيمة بعقيته والحقيقة أوجب من الأضحية» (٢)، وعن عليه السلام أيضاً: «كل إنسان مرتئن بالفطرة وكل مولود مرتئن بالحقيقة» (٣)، وقوله عليه السلام «الحقيقة واجبة» (٤) والمراد به تأكيد الاستحباب عنه عليه السلام أيضاً: «و العقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر» (٥) وعن عليه السلام: في صحيح منصور بن حازم «الحقيقة في الغلام والجارية سواء» (٦) وإطلاقها يشمل الصغير والكبير والحي والميت.

وما في بعض الأخبار من ان «كل مولود مرتئن بعقيته» (٧) انما هو من باب بيان بعض الحكم لا العلة التامة المنحصرة، مع انه كما تكون في هذا الدنيا حوادث ترد على الإنسان فيما بعد الموت أيضاً كذلك يمكن أن تكون العقيقة تدفعها.

(٤٠) لقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة محمد بن مارد: «إن كان ذكرًا عق عنه ذكرا، وإن كان أنثى عق عنه أنثى» (٨) المحمول على الندب بقرينة قوله عليه السلام:

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٣٢٨ من أبواب أحكام الأولاد.

(٥) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

(٧) و (٨) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٧ و ١.

وأن يكون يوم السابع^(٤١)، وإن تأخر عنه لعذر أو لغير عذر لم يسقط^(٤٢) بل لو لم يقع عن الصبي حتى بلغ وكبر عق عن نفسه^(٤٣)، بل لو لم يقع عن نفسه في حياته يستحب أن يقع عنه بعد موته^(٤٤) ولا بد أن تكون من أحد الأنعام الثلاثة^(٤٥) الغنم - ضأناً كان أو معزاً - والبقر، والإبل. ولا يجزى عنها التصدق بثمنها^(٤٦)

«الحقيقة في الغلام والجارية سواء»^(١).

(٤١) لقول أبي عبد الله عليهما السلام في معتبرة الكاهلي: «الحقيقة يوم السابع»^(٢)، وغيره من النصوص الكثيرة.

(٤٢) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٤٣) لما تقدم في سابقة مضافا إلى صحيح ابن سنان عن الصادق عليهما السلام: «إني والله ما ادرى كان أبي عقعني أم لا؟ فأمرني أبو عبد الله عليهما السلام فعفقت عن نفسي وانا شيخ كبير»^(٣) مع أنها خير محض ولا وقت للخير وإن كان خير الخير ما كان عاجلة.

(٤٤) لإطلاق قول الصادق عليهما السلام في معتبرة عمر بن يزيد «كل امرء مرتهن يوم القيمة بعقيقته»^(٤) وأن حوادث ما بعد الموت كثيرة وأنه يصل إلى الميت كل خير قليلاً أو كثيراً وقد جرت السيرة بين الأعراب أنهم يوصون بالحقيقة.

(٤٥) لاجماع الأمة، وظواهر الأدلة، والسيرة المستمرة.

(٤٦) للأصل، والإجماع والنص ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «ولد لأبي جعفر عليهما السلام جميعاً فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

ويستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية (٤٧) من كونها سليمة من العيوب لا يكون سنها أقل من خمس سنين كاملة في الإبل ولا أقل من سنتين في البقر وأقل من سنة كاملة في الماعز وأقل من شهور في الضأن، ويستحب أن تخص القابلة منها بالرجل والورك (٤٨) ولو لم تكن قابلة

للحقيقة، وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت على الأخرى فأنتصدق بثمنها؟ قال: لا، اطلبها فإن الله عز وجل يجب إهراق الدماء وإطعام الطعام»^(١) ويستفاد منه أيضاً استحباب عققيتين للتأمين لأمره عليه السلام بشراء جزورين.

وفي معتبرة عبد الله بن بكير قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول الله عمه عبد الله بن على فقال له: يقول لك عمك إننا طلبنا العقيقة فلم نجد لها فما ترى نتصدق بثمنها؟ قال: لا إن الله يجب إطعام الطعام وإراقة الدماء»^(٢).

(٤٧) إجماعاً ونصأً فعن الصادق عليه السلام في موثق عمار الساباطي: «أجزاء ما يجزى في الأضحية»^(٣) وهو محمول على الندب لقوله عليه السلام: «إنما شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء»^(٤) وفي معتبرة مرازم عند عليه السلام أيضاً: «الحقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمتها»^(٥).

(٤٨) لنصوص مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة حفص الكناسى: «و أهدى إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع»^(٦) إلى غير ذلك من الأخبار ولكن

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١٢.

أعطي الأم تتصدق به ^(٤٩).

(مسألة ١٤): يتخيير في العقيقة بين أن يفرقها لحما أو مطبوخة أو تطيخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين، ولا أقل من عشرة وإن زاد فهو أفضل يأكلون منها ويدعون للولد، وأفضل أحوال طبخها أن يكون بما وملح ولا بأس بإضافة شيء إليها من الحبوب كالحمص وغيره ^(٥٠).

في بعضها: «يعطي القابلة ربها» ^(١) وفي أخرى: «و للقابلة ثلث العقيقة» ^(٢) فتحمل على الأولى كما أن الربع يحمل على أقل الفضل إن لم يكن مشتمل على الرجل والورك وأما قوله ^{عليه السلام}: «و أعط القابلة طائفًا من ذلك» ^(٣) تتطبق مع جميع ما تقدم من الروايات كما هو واضح.

(٤٩) لقول الصادق ^{عليه السلام} في معتبرة عمار: «و إن لم تكن قابلة، فلأمه تعطيها من شاءت» ^(٤).

ولو كانت القابلة يهودية أعطيت قيمة الربع لأنها لا تأكل ذبائح المسلمين ^(٥).

(٥٠) كل ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق، وقول الصادق ^{عليه السلام}: «و يصنع بها بعد الذبح ما شئت» ^(٦) وقوله ^{عليه السلام} في معتبرة ابن سنان: «و اقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين» ^(٧) وفي موثق أبي خديجة عنه ^{عليه السلام} أيضًا: «و تجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسها» ^(٨).

وفي معتبرة عمار عن الصادق ^{عليه السلام} أيضًا: «و تطعم منه عشرة من

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١٥.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٤ و ٧.

(٦) (٧) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١٧ و ٨.

(٨) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد.

(مسألة ١٥): يستحب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاة بالتأثير^(٥١).

(مسألة ١٦): يكره للوالدين أن يأكلا منها خصوصاً الام^(٥٢) كما يكره كسر عظمها^(٥٣).

ال المسلمين فإن زادوا فهو أفضل^(١) وفي معتبرة حفص الكناسي عنه عليهما السلام: «و يدعون للغلام»^(٢) كما ورد في الفقيه: «و روی أن أفضلا ما يطبخ به ماء وملح»^(٣).

(٥١) لنصوص كثيرة في معتبرة الكاهلي عن الصادق عليهما السلام: «قال في العقيقة إذا ذبحت تقول: وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبائي ومماتي الله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان ابن فلان»^(٤) وهناك أدعية أخرى فقد أوردها صاحب الوسائل في الباب المعد لها في العقيقة.

(٥٢) لقول الصادق عليهما السلام في معتبرة أبي خديجة: «لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة»^(٥) وقوله عليهما السلام في معتبرة الكاهلي: «لا تطعم الام منها شيئاً»^(٦)، المحمول على الكراهة بقرينة قوله عليهما السلام في معتبرة أبي بصير: «و كل منهما واطعم»^(٧).

وفي حديث عقيقة الرسول عليهما السلام للحسن والحسين عليهما السلام: «فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران»^(٨).

(٥٣) لقول أبي عبد الله عليهما السلام في معتبرة الكاهلي: «الحقيقة يوم السابع

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٤ و ١٤ و ١٦ و ١٧.

(٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٦.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد.

(٧) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٧.

(٨) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٤.

(مسألة ١٧): يجزى أن يقع عن المولود غير الأب بل يستحب ذلك (٥٤).

(مسألة ١٨): لا يجب على الأم الحرة إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بالأجرة مع عدم الاتحصار بها (٥٥)، كما أنه لا يجب عليها إرضاعه مجاناً.

وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم^(١) المحملة على الكراهة لقوله عليه السلام أيضاً: «نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها»^(٢).

(٥٤) لما مر من أن رسول الله عليه السلام عق عن الحسن والحسين عليهما السلام، وعف أبو طالب عن رسول الله عليه السلام يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا: ما هذه؟ فقال: هذه عقيقة أحمد، قالوا لأي شيء سميتها أحمد؟ قال: سميتها أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض^(٤) وكذلك عقت فاطمة عليهما السلام عن ابنيها^(٥).

وهناك مندوبيات ومكرهات أخرى أوردها صاحب الوسائل في كتابه ومن شاء فليراجع إليه.

(٥٥) كتاباً وسنة وإجماعاً مضافاً إلى الأصل قال تعالى «لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوْلَدِهِا»^(٦) الشامل ياطلاقه لجميع موجبات الإضرار ولو حصل ذلك من ناحية الإرضاع، وقال تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْتَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(٧) وقال تعالى: «وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَتُؤْضِعُ لَهُ أُخْرَى»^(٨) وفي معتبرة سليمان بن داود المنقري قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال: لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أم الولد»^(٩).

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٥ و١٧.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٤ و٥ و١.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٧) و(٨) سورة الطلاق: ٦.

(٩) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام الولادة الحديث: ١.

وإن انحصر بها^(٥٦) بل لها المطالبة بأجرة رضاعها^(٥٧) من مال الولد إذا كان له مال ومن أبيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسرًا^(٥٨).

نعم، لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب موسرًا تعين على الأم إرضاعه مجاناً^(٥٩) إما بنفسها أو باستئجار مرضعة أخرى^(٦٠) وتكون أجرتها عليها من حيث وجوب إنفاقه عليها^(٦١).

(مسألة ١٩): الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها^(٦٢) إذا كانت

(٥٦) للأصل وإطلاق ما مر من الأدلة.

(٥٧) لأن اللبن منفعة لها وعملها محترم فأصلالة الاحترام في كل منهما جارية.

(٥٨) لأن المقام من صغريات الإنفاق، وبالتالي في النفقات أنه على الولد إن كان له مال وإن لم يكن له مال فعلى الأب.

(٥٩) لفرض تعين الإنفاق على الأم حينئذ من باب وجوب حفظ النفس، ولو فرض وجود متبرع أو محل معين معد لذلك من قبل الدولة مثلاً لا يجب عليها أيضًا.

فيصح أن يقال: أنه لا يجب الإرضاع على الأم بعنوانه الأولى إلا إذا انتطبق عليه عنوان ثانوي آخر.

(٦٠) أو بالإرضاع من الألبان المجهزة الخارجية وإن كان إرضاع الأم بنفسها أولى من كل جهة.

(٦١) على ما يأتي تفصيله في نفقات الأقارب.

(٦٢) لإطلاق قوله تعالى «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا»^(١) وكذا قوله تعالى «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ»^(٢) وجملة من النصوص منها قول الصادق علیه السلام في معتبرة البقباق: «إِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزُوْجِهَا الَّذِي طَلَقَهَا: أَنَا أَرْضِعُ

متبرعة أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص (٦٣)، وأما لو طلبت الزبادة أو تطلب الأجرة ووجدت متبرعة كان للأب نزعه منها وتسليمه إلى غيره (٦٤)، وهل يسقط حينئذ حق الحضانة الثابت للام أيضاً أم لا؟ أقواها العدم (٦٥) لعدم التنافي بين سقوط حق الإرضاع وثبت الحق الآخر لإمكان كون الولد في حضانة الأم مع كون رضاعه من امرأة أخرى أما بحمل الام الولد إلى المرضعة عند الاحتياج إلى اللبن أو بإحضار المرضعة عنده مثلاً (٦٦).

(مسألة ٢٠): لو ادعى الأب وجود متبرعة وأنكرت الأم ولم يكن له

ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي أحق به»^(١).

وفي معتبرة الكناني عن الصادق عليه السلام أيضاً: «إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، فإذا رضعته أعطاها أجراً ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق به حتى تفطمها»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

(٦٣) إجماعاً في كل ذلك ونصوصاً تقدم بعضها، مضافاً إلى مناسبته للأذهان العرفية.

(٦٤) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة داود بن الحصين: «وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع امه»^(٣) مضافاً إلى الإجماع وكون الحكم موافقاً لقواعد السلطة.

(٦٥) لاستصحابي بقائه ما لم يدل دليلاً على العدم وهو مفقود.

(٦٦) فيمكن الجمع بين الأمرين إذا لا تنافي بينهما ذاتاً واعتباراً.

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢ و ٣.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٨١ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١ و ٢.

بينة على وجودها فالقول قولها بيمينها^(٦٧) ولو انعكس الأمر يقدم قوله^(٦٨).

(مسألة ٢١): يستحب أن يكون رضاع الصبي بلبن امه فإنه أبرك من غيره^(٦٩) الا إذا اقتضت بعض الجهات أولوية غيرها من حيث شرافتها وطيب لبنها وخباة الأم^(٧٠).

(مسألة ٢٢): كمال الرضاع حولان كاملاً^(٧١) أربعة وعشرون شهرأً، ويجوز أن ينقص عن ذلك الى ثلاثة شهور بأن يفطم على أحد وعشرين شهرأً^(٧٢) ولا يجوز أن ينقص عن ذلك ولو نقص عن ذلك مع

(٦٧) لأصالة احقيتها كما تدل عليها التصوص التي مر بعضها، مع أصالة عدم وجود المتبرعة.

(٦٨) للأصل الا أن تثبت المرأة خلاف ذلك بالحججة المعتبرة.

(٦٩) لقول علي عليه السلام: «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن امه»^(١).

(٧٠) فتقديم العقيدة على الخبيرة عقلاً ونقلًا فإن اللبن يعود كما مر في الرضاع^(٢).

(٧١) كتاباً وسنة وإجماعاً قال تعالى «وَالْوَالِدَاتُ يُؤْضِغْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ»^(٣) وفي صحيح حماد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام قلت: ما الفطام؟ قال: الحولين الذين قال الله عز وجل»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار كما مر.

(٧٢) يمكن أن يستفاد ذلك من ذيل قوله تعالى «لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ

(١) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢.

(٢) راجع صفة: ٥٢ مسألة ١١ من الرضاع.

(٣) سورة البقرة: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ٢.

الإمكان ومن غير ضرورة كان جورا على الصبي كما في الخبر.

(مسألة ٢٣): وجوب الإرضاع إنما هو طريق لاغتناء الصبي فلو فرض

أن هناك طريقة آخر لاغتنائه من الألبان الصناعية ونحوها يسقط الوجوب (٧٣)،

ولكن الأولى الاقتصار على لبن الأم مهما أمكن (٧٤).

(مسألة ٢٤): المشهور أنه يجوز الزيادة على الحولين الكاملين بشهر أو

شهرين (٧٥) وتحرم بعد ذلك (٧٦).

(مسألة ٢٥): لا فرق في الإرضاع الواجب بين أن يمس الصبي من ثدي

أمه أو تحلبه في ظرف مثلاً وتطعمه به (٧٧).

الرَّضاعَةَ حيث علق سبحانه وتعالى الإكمال على الإرادة، وعن الصادق عليهما السلام في

معتبرة سعادة: «الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على

الصبي»^(١) وعنه عليهما السلام أيضاً: «الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً فما نقص عن

أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، وإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين

كاملين»^(٢).

(٧٣) لانتفاء الموضوع حينئذ مع فرض وجود غذاء صالح له.

(٧٤) لما تقدم من أهمية ذلك من النصوص الشرعية والتجارب العصرية.

(٧٥) للسيرة، وصعوبة الطعام عادة عند انتهاء الحولين.

(٧٦) لأن لبن المرأة من الخبائث كما عن جمع، ومن فضلات ما لا يؤكل

لحمه فيحرم على المكلف شربه وكل ما حرم على المكلف شربه يحرم اشرابه

لغير المكلف وإن أمكن الإشكال في ذلك.

(٧٧) للإطلاق الشامل لكل منهما. والله العالم بحقائق حكماته.

(١) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٥٢.

الحضانة

الحضانة هي حماية الطفل ورعايته وأنها في الجملة من الأمور الطبيعية التي جعلها الله تعالى - بين الأم وأولادها لحنانها - في الحيوان فضلاً عن الإنسان كل بحسبه، ففي الأنعام مثلاً بنحو وفي الطير بنحو آخر وفي الإنسان بنحو آخر، كما تكون في الحيتان والحيشات أيضاً وذلك تقدير الحكيم الكبير، فهي حق طبيعي خاص للأم في مدة خاصة في جهات مخصوصة متعلقة بالطفل قرر الشارع هذا الحق الطبيعي تأكيداً وإتماماً للحججة على الإنسان.

ويمكن أن يستدل على أصل وجوب الحضانة في الجملة بالأدلة الأربعية.
أما الكتاب فإطلاق قوله تعالى «لَا تُنْصَارُ إِذْ لَدُهُ بُولَدِهِ»^(١) بدعوى: أن قطع هذا الطفل - الذي ربي مدة في رحم امه وأنس كل منها بالآخر أنساً تكوينياً - عن امه في هذا الوقت ضرر فيشمله ما تقدم من الآية الشريفة.

وأما السنة فهي أخبار كثيرة منها قول الصادق علیه السلام في معتبرة أبي الصباح الكتاني: «فهي أحق بابنها حتى تفطمها»^(٢) وقرب منها غيرها.

وأما الإجماع فظاهرهم التسالم على أصل الحكم في الجملة وإن تشتبه كلماتهم علیه .

وأما العقل فحكمه بأن هذا الوقت أشد أوقات احتياج الطفل إلى الحضانة وأرأف الناس به الأبوان خصوصاً الأم في هذه الجهة.

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) الوسائل باب: ٨١ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢.

الحضانة

(مسألة ١): الأم أحق بحضانة الولد^(١) وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع اعني حولين كاملين^(٢) ذكرنا كان أو أثني^(٣) سواء أرضعته هي بنفسها أو بغيرها^(٤) فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدة منها^(٥) فإذا وانقضت مدة الرضاع فالأب أحق بالذكر والأم أحق

(١) بالنسبة إلى أصل حق الحضانة فهو بينهما - الأب والأم - في الجملة مسلم كما مر، وأما الأحقيّة للأم فللعرف والسيرة.

وظهور الإجماع وما تقدم من الروايات ويأتي بعضها الآخر، وقد ذكرنا بعض الكلام في التفسير في ذيل الآية المتقدمة فراجع.

(٢) لأن المتيقن من الحضانة إنما هي في مدة الرضاع، ويأتي التعرض للروايات الدالة على ذلك.

(٣) لإطلاق الأدلة وتصريح أعلام الأمة.

(٤) لأن الرضاع شيء والحضانة شيء آخر لا ربط لأحدهما بالآخر، وكما أن الطفل يحتاج إلى التغذية كذلك يحتاج إلى الحفظ والصيانة أيضاً.

(٥) لظهور ما مر من الأدلة من الكتاب والسنة قال الصادق عليه السلام فيما مر من معتبرة أبي الصباح الكناني: « فهي أحق بابنها حتى تفطمها » قوله عليه السلام: « المرأة أحق بالولد »^(٦).

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٦.

بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ^(٦) ثم يكون الأب أحق بها ^(٧) وإن فارق الأم بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حق حضانتها ^(٨)، ما لم تتزوج بالغير فلو تزوجت سقط حقها ^(٩) وكانت الحضانة للأب ^(١٠).

(٦) إجماعاً ونصوصاً المحمولة على هذا التفصيل بقرينة الإجماع منها قول الصادق عليه السلام: «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة» ^(١) وفي مكاتبة أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام: «كتبت إليه مع بشر بن بشار: جعلت ذاك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله» ^(٢)، ويشهد لذلك الاعتبار أيضاً هذا إذا لم تكن عناوين أخرى في البين، وإلا فالحكم يدور مدارها مثل الحرج والضرر على الطفل أو غيره.

(٧) لأن الأب أحق عرفاً بتربيتهم وتعلّمهم الآداب الشرعية والأخلاق الإنسانية كما يكون كذلك في الذكر.

(٨) لإطلاق الأدلة، وأصالةبقاء حق الحضانة.

(٩) إجماعاً ونصاصاً قال أبو عبد الله عليه السلام في معتبرة المنقري: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج» ^(٣) وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «الأم أحق بحضانة ابنها ما لم تتزوج» ^(٤) وعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أيضاً: «إن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني لهوعاء ونديبي له سقاء وحجربي له حواء وإن أباها طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنت أحق به ما لم تتكحي» ^(٥).

(١٠) لانحصرها فيه حينئذ مضافاً إلى ما تقدم من الإجماع والنص.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨١ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٦ و٧.

(٣) الوسائل باب: ٨١ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٤.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٨ صفحة: ٤.

ولو فارقها الثاني فهل تعود حضانتها أم لا؟ وجهاً بل قولان لا يخلو أحدهما من رجحان^(١١) والأحوط لهما التصالح والتسالم^(١٢).

(مسألة ٢): يشترط في ثبوت حق الحضانة للأم أن تكون مسلمة إذا كان الولد مسلماً، وأن تكون حرة إن كان الولد حراً، وأن تكون عاقلة، وأن لا تكون فيها مرض معد، وغير مزوجة^(١٣)، وكذا يعتبر في الأب الذي له حق الحضانة جميع ذلك ما عدى الأخير^(١٤).

(١١) لاستصحاب بقاء حق الحضانة بعد الشك في شمول قوله تعالى: «ما لم تتزوج» لذلك، ومن قال بالسقوط المطلق تمسك بإطلاق الحديث وإن صرف وجود الزواج منشأ لسقوط حق الحضانة أبداً أو دائماً ولا يعود الحق بعد ذلك مطلقاً وهو احتمال، ولكن كون الحديث ظاهراً فيه مشكل بل من نوع.

(١٢) وجه الاحتياط معلوم، ويصح إسقاط أحدهما حقه بناءً على كونه قابلاً للإسقاط.

فرع: رفع الحضانة عن الأم بتزويجها بالغير لا ينافي بقاء المواصلة بينها وبين الولد للأصل ولأنَّ في منعها قد يكون ضرر على كل منهما ولأنَّه قطع للرحم إلا إذا ترتب عليها عناوين أخرى فحينئذ لا مجال إلا من متابعتها.

(١٣) لظهور الإجماع في كل ذلك وانصراف الأدلة منها مضافاً إلى أنَّ الحضانة نحو حق ولا حق للكافر على المسلم.

نعم، لا بد من عدم المرض المعدى مما يتربت خوف الضرر على الولد بحضانتها وكذا في المجنونة إلا إذا كانت جنونها يزول سريعاً بحيث لا يضر بحضانتها عرفاً.

(١٤) لما مر في سابقة من غير فرق، وفي معتبرة ابن يسار قال: «أيما امرأة حرَّة تزوجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحق بولدها منه وهم أحراز فإذا أعتق

(مسألة ٣): لو توقفت الحضانة على بذل المال لا يجب على الأم بذله (١٥).

وإنما عليها بذل العمل فقط (١٦) وحينئذ فإن كان للولد مال يصرف من ماله (١٧) وإلا فهو على الوالد (١٨).

(مسألة ٤): لا تعتبر المباشرة في الحضانة بل يجوز الاستثناء فيها (١٩)، ولو وجدت محال لحضانة الأطفال وكانت مأمونة من جميع الجهات يسقط وجوب مباشرة الحضانة إن أدخل الطفل فيها (٢٠).

(مسألة ٥): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبله كانت الأم

الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب» (١) ومثله غيره.

(١٥) للأصل بعد عدم الدليل على الخلاف، بل لها أن تطالب بجرة رضاع الطفل كما مر وإن كانت لم تستحق الأجرة على الحضانة.

(١٦) للإجماع ولما مر من إطلاق الأدلة وعموماتها الظاهرة في ذلك.

(١٧) لعدم وجوب بذل العمل مجانا وإنما هو في المقام من الواجبات النظامية التي لا تنافي أخذ العوض وحينئذ يجري عليه حكم النفقة، فيصرف من مال الولد إن كان له مال وإلا فسيأتي.

(١٨) لوجوب نفقات الأولاد على الآباء إن لم يكن لهم مال كما يأتي في النفقات إن شاء الله تعالى.

(١٩) للإطلاق وظهور الاتفاق.

(٢٠) لأنه لا وجه لوجوبها على الأم أو الأب بعد حصول المقصود بدخوله فيها بلا فرق في ذلك بين أن يكون دار الحضانة مؤسسة من قبل الدولة بعد اجتماعها للشراط، أو من قبل جمع من المؤمنين تبرعوا بذلك.

(١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١.

أحق بحضانة الولد (٢١) – وإن كانت مزوجة. ذكرنا كان الولد أو أئشى – من وصي أبيه وكذا من باقي أقاربه حتى أبي أبيه وامه فضلاً عن غيرهما (٢٢)، كما انه لو ماتت الأم في زمان حضانتها كان الأب أحق بها من وصيتها ومن أبيها وأمها فضلاً عن باقي أقاربها (٢٣)، وإذا فقد الأبوان فالحضانة لأبي الأب (٢٤) وإذا عدم ولم يكن وصي له ولا للأب كانت الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد (٢٥)، ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتباين أقرع بينهم (٢٦)، وإذا وجد وصي أحدهما ففي كون الأمر كذلك أو كون الحضانة للوصي ثم إلى الأقارب

(٢١) إجماعاً ونصاً قال الصادق عليه السلام في معتبرة داود بن الحصين: «فإذا مات الأب فألم أحق به من العصبة»^(١) فإذا كانت أحق من العصبة فتكون أحق من الوصي بالأولى هذا مضافاً إلى الأصل.

(٢٢) لشمول إطلاق الدليل لذلك كله.

(٢٣) إجماعاً ولانحصر الحق فيه حينئذ.

(٢٤) لأنه أب حينئذ وأن الولد يرجع إليه.

(٢٥) لإطلاق الآية الشريفة «وَأُولُوا الْأَرْخَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»^(٢) الشامل للحضانة أيضاً، وللفقهاء أقوال كثيرة غير مستندة إلى ركن وثيق ولا معنى للتعرض لها وتزييفها، ومن شاء العثور عليها فليراجع المخطوطات. وطريق الاحتياط استرضاء جميع الورثة.

(٢٦) لتحقيق موضوع القرعة لرفع التباين والخصوصة، فيشمله دليلها لا محالة بعد عدم إمكان التسالم والتراضي بوجه آخر.

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

ووجهان بل قولان لا يخلو أحدهما من رجحان (٢٧) والأحوط التصالح والتسالم (٢٨).

(مسألة ٦): لو امتنعت الأم من الحضانة صار الأب أولى (٢٩)، ولو امتنع معاً يجرِّبُ الحاكم الشرعي الأب بها إن وجد المصلحة في ذلك (٣٠).

(مسألة ٧): هل يكون حق الحضانة قابلاً للإسقاط والنقل والانتقال بعوض أو بغيره أو لا يكون كذلك؟ وجهان أو وجههما الأول (٣١).

(مسألة ٨): لو فطم الطفل قبل الحولين فالحضانة باقية حتى ينقضى الحولان (٣٢).

(٢٧) اختاره في الجوهر بدعوى أن الوصي بمنزلة نفس الموصي فكما ثبت للموصي هذا الحق يثبت له أيضاً.

(٢٨) لأن الحق لا يعودهما فلا بد من التصالح والتراضي بينهما والرجوع إلى الحاكم الشرعي والاستيدان منه، لما تقدم.

(٢٩) لما تقدم من انحصر الحضانة فيه حينئذ.

(٣٠) لأنه حينئذ من الأمور الحسبية ولا ريب في ثبوت ولايته فيها.

(٣١) من أن لكل ذي حق إسقاط حقه إلا ما خرج بالدليل ولا دليل كذلك فيجوز الإسقاط مع المصلحة فيه.

ومن احتمال كون المورد من الحكم لا من الحق المحسض فلا يجوز هذا.

ولكن الظاهر هو الأول لما ورد في بعض الروايات المتقدمة: «الأم أحق بولدها»، ولكن صحة نقل الحق بالعوض يحتاج إلى دليل إلا أن يقال أنه يكفي في

الوضية مطلق ما فيه غرض عقلائي وإن لم يكن مالاً ولكن إثبات كليته مشكل.

(٣٢) لأصل بقاء الحضانة من غير دليل على الخلاف ولكن يظهر من بعض الفقهاء دوران بقاء الحضانة مدار الرضاع والإرضاع، فإن تمَّ إجماع فهو وإلا فمقتضى الأصل بقاوها.

(مسألة ٩): ليس للام الحاضنة أن ت safar بالولد إلى بلد بغير رضاء أبيه^(٣٣) وكذا ليس للأب أن ي safar به ما دام في حضانة امه^(٣٤).

(مسألة ١٠): يجوز للأبوين أن يتتفقا على إسقاط حق أحدهما واحتياط الحضانة بالآخر^(٣٥) كما يجوز أن يتتفقا في تقسيم مدة الحضانة بأن تحضن الام الطفل سنة ويحضن الأب الطفل سنة أخرى مثلاً^(٣٦).

(مسألة ١١): لو اختلف الأب والأم في حضانة الولد فادعى الأب عدم جاما عية الام لشرائطها مثلاً، وأنكرت هي قدم قولها مع اليمين إن لم تكن قرينة معتبرة على صحة دعوى الأب^(٣٧).

نعم، في معتبرة داود بن الحصين عن الصادق عـ «فإذا فطم فالأب أحق به من الام»^(١) ولكن يمكن الإشكال فيها انه محمولة على الغالب الذي يتم الرضاع في الحال.

(٣٣) لأن الأب ولد الشرعي فلا يجوز السفر بالولد بدون رضاه.

(٣٤) إن استلزم الضرر على الطفل أو على الأم فحينئذ لا يجوز بلا إشكال، لحديث نفي الضرر^(٢) وإن لم يكن ضرر بالنسبة إلى كل واحد منها، فمقتضى الأصل الجواز.

(٣٥) لأن الحق يدور بينهما فلهمما أن يفعل في ذلك ما شاءا.

(٣٦) لأصالة الجواز بعد عدم دليل على الخلاف وكون الحق لهما مع فرض رضا كل منهما وعدم ضرر في البين وذلك لا ينافي ما ورد من أحقيبة الأم كما مر بعد كون ذلك برضائهما.

(٣٧) لأصالة الصحة الجارية في فعلها وقولها وأما اليمين فإنما هي لقطع

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ١: .

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات .

(مسألة ١٢): لو أسقطت الأم حق حضانتها فهل يجوز الرجوع إليها مرة أخرى أم لا؟ وكذا لو أسقط الأب كذلك وجهان (٣٨).

(مسألة ١٣): لو حصل للطفل ضرر من حضانة الأب له ولم يكن له أم يرجع إلى الحاكم الشرعي (٣٩).

(مسألة ١٤): لا يسقط حق الحضانة عن الأبوين وإن وجد متبرع لها (٤٠).

(مسألة ١٥): لا يسقط حق الحضانة عن الأم بنشوزها وطلاقها أو الفسخ (٤١) إلا إذا ارتد أحدهما فيسقط حق المرتد (٤٢).

(مسألة ١٦): الظاهر ثبوت حق الحضانة للأبوين وإن كان الولد من

الخصومة.

نعم، لو قامت قرينة معتبرة على الخلاف تتبع تلك القرينة. (٣٨) مقتضى الظاهر أن هذا النحو من السقوط ليس دائمياً بل ما دامياً فيجوز حينئذ الرجوع وأخذ الأب أيضاً كذلك ما دامي، بل وكذا لو كان السقوط دائمياً، لأن هذا الموارد متقومة بالرضا وهو انساطي بالنسبة إلى الزمان فتسقط ما دام لم يقدم على الحضانة وثبتت حين الإقدام عليها، وبناء عليه فلا مجرى للأصل حينئذ.

ومن أنه من سُنْنَة إِعَادَةِ الْمَعْدُومِ فَلَا يَجُوزُ وَلَكِنَّ الْمَسَاقَ إِلَى الْأَذَهَانِ هُوَ الْأُولُ.

(٣٩) لأن الموضوع من الأمور الحسبية فله الولاية عليها.

(٤٠) للأصل والإطلاقات الدالة على ثبوت الحق لهما.

(٤١) كل ذلك للأصل والإطلاق إلا إذا تزوجت المرأة فيسقط حق حضانتها حينئذ كما مر.

(٤٢) لما تقدم في الشروط التي منها الإسلام.

الزنا سواء كان الزنا من الطرفين أو من طرف واحد (٤٣).

(مسألة ١٧): يتعين حق الحضانة في الام إن مات الأب قبل ولادة الطفل

وبالعكس إن ماتت الام بعد الولادة (٤٤).

(مسألة ١٨): تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً ليس

لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما (٤٥)، بل هو مالك لنفسه

وكان إليه الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما ذكرًا كان أم
أنثى (٤٦).

(مسألة ١٩): المرجع في الحضانة ما يتعلق بالطفل من حيث الغذا

واللباس المناسب للحفظ عن الحر والبرد وتحفظ صحته (٤٧).

(٤٣) إذ المنساق من ظواهر الأدلة الولادة التكوينية لا الشرعية وما في

بعض الروايات من التعبير بالتزويع^(١) إنما يكون من باب الغالب.

(٤٤) لما تقدم سابقاً من أن الحق المشترك إذا ذهب أحد طرفيه يصير

الطرف الآخر معيناً.

(٤٥) لأصالة عدم ثبوت هذا الحق لأحد عليه بعد انقطاع الأصل

الموضوعي بإطلاق أدلة البلوغ والرشد مضانًا إلى الإجماع.

(٤٦) لثبت الاختيار في الفاعل المختار وعدم كون مورد اختياره مخالفًا

للشرعية كما هو المفروض مضانًا إلى السيرة والاتفاق.

(٤٧) لأنها من الموضوعات اللغوية العرفية كما مر في تعريفها ولم يرد

تحديد من الشرع في ذلك، ولا بد من مراجعة العرف في ذلك، وهو يختلف

باختلاف الأزمنة والأمكنة بل الأطفال أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد.

(مسألة ٢٠): لو اختلفا في كمية مصرف الحضانة فقالت المرأة هي مائة دينار مثلاً وقال الرجل إنه أقل يقدم قول الرجل (٤٨)، ولو اختلفا في انقضاء مدة الحضانة فالقول مع من يدعى البقاء (٤٩) إلا أن يثبت خلافه بحجة معتبرة.

(٤٨) للأصالة البراءة عما تدعيه المرأة إلا أن تأتي بحجة معتبرة على دعواها.

(٤٩) للأصل إلا إذا كانت قرينة معتبرة على الخلاف والمفروض عدمها والله العالم.

فصل في النفقات

انما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك^(١).
(مسألة ١): أما نفقة الزوجة فتجب على الزوج بشرط أن تكون
دائمة^(٢)،

(١) الحصر في الثلاثة لأصله البراءة عن وجوب إنفاق غيرها مضافاً إلى إجماع المسلمين هذا في النفقة الواجبة.
وأما وجوب حفظ النفس المحترمة عن التلف، فهو واجب كفائى ويصير عيناً مع الانحصار ولا ربط له بالنفقة الواجبة بالذات المنحصر في الموارد الثلاثة.

(٢) أما أصل وجوب نفقة الزوجة على الزوج فيدل عليه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين إن لم يكن من ضرورة الدين قال تعالى «الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَصْمَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ»^(١) وقال تعالى: «وَ عَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) إلى غير ذلك من الآيات الشريفة، ومن السنة روایات كثيرة هي فوق حد التواتر، فمنها ما عن الصادق^{عليه السلام} في معتبرة فضيل بن يسار في قوله تعالى «وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما^(٣) وعن أبي جعفر الباقر^{عليه السلام} في معتبرة أبي بصير: «من كانت عنده امرأة

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات الحديث: ٦.

فلا نفقة للمنقطعة ^(٣)، وأن تكون مطيبة للزوج فيما يجب اطاعتها له فلا نفقة للناشرة ^(٤)،

فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما ^(١) وعن نبينا الأعظم عليه السلام لهند زوجة أبو سفيان حيث شكت إلى رسول الله عليه السلام أن أبي سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيوني ولدي إلا ما أخذ منه سرا وهو لا يعلم فهل علىي من ذلك شيء؟ فقال: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف» ^(٢) وعن الصادق عليه السلام: «في حق المرأة على زوجها قال: يشبع بطئها ويكسو جنتها وإذا جهلت غفر لها» ^(٣) إلى غير ذلك من الروايات.

والظاهر: أن الإنفاق على الزوجة الدائمة من الواجبات العقلانية النظامية التي لا اختصاص لها بصلة دون أخرى بل هي جارية في جميع الملل والأديان والأمكنة والأزمان من حين حدوث الزواج بين آدم عليه السلام وحواء إلى انقضاء الدنيا، بل في الآخرة أيضاً فإن مصرف كل زوجة يصل إليها بواسطة زوجها وتعرضنا لتفصيله في التفسير.

وأما اشتراط أن تكون الزوجة دائمة فللاجتماع - بل بضرورة من المذهب - والنص ^(٤) الدال على عدم وجوب النفقة في النكاح المنقطع وتقديم التفصيل في عقد الانقطاع فراجع.

(٣) إلا إذا شرطاً النفقة في العقد فالظاهر الثبوت كما مر في (مسألة ٢٤) من النكاح المنقطع.

(٤) للإجماع الكاشف عن أن النكاح بحكم المعاوضة من هذه الجهة وإن لم يكن مثلها من سائر الجهات، ويمكن استفادته ذلك من مجموعة الآيات

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات الحديث: ٢.

(٢) كنز العمال ج: ٨ الرقم: ٥١٧١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات حديث: ٣.

(٤) تقدم في صفحة: ١٠٥.

المباركة والروايات بعد رد بعضها إلى بعض وتقتضيه المرتكزات أيضاً إلا أن البحث من جهات:

الأولى: الاستمتاع من الزوجة إما متعارف وصحيح شرعاً، وإما لا يجوز شرعاً، وإنما غير متعارف من دون نهي شرعي في البين، ولا ريب في تحقق النشوز بالنسبة إلى ترك الأول، كما لا ريب في عدم تتحقق بالنسبة إلى الثاني، وأما الأخير فمقتضى الإطلاقات المرغبة في إطاعة الزوجة لزوجها تتحقق النشوز بالنسبة إلى المخالفة فيه أيضاً.

الثانية: النشوز الذي هو عبارة عن عدم التمكين.

ثالثة: بالنسبة إلى أصل الوظي.

وآخرى: بالنسبة إلى مقدماته.

وثالثة: بالنسبة إلى المرعّبات فيه مثل لبس الملابس الحسنة على ما يشهيها الرجل واستعمال الأرایح الطيبة والألوان المفرحة.

ورابعة: بالنسبة إلى المنفردات وفي مخالفة كل ذلك يتحقق النشوز.

الثالثة: ملخص الأقوال في المقام ثلاثة:

الأول: كون التمكين واجباً على الزوجة مطلقاً بلا ملاحظة العوضية فيه أبداً.

الثاني: كونه واجباً عليها بعوض الإنفاق وأن الإنفاق مشروط به.

الثالث: كون النشوز مانعاً عن وجوب الإنفاق لأن يكون التمكين شرطاً لوجوبه، وجعلوا الشمرة بين الآخرين أنه مع الشك في تتحقق النشوز وعدمه يرجع إلى أصله عدم تتحقق المانع في الثالث بخلاف الثاني، فإنه حينئذ أمر وجودي لا بد من إثارازه، فلا يجري فيه الأصل، والمغروس في الأذهان العرفية ومنهم المتشرعة هو الشرطية وما ذكروه من الشمرة لا وجه لها، لأنه لا بد عند المنازعه والخصوصة من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وهو يفصل بينهما بعد التفحص عن الموضوع بما يقتضيه حكم الله تعالى.

وقد من ببيان ما يتحقق به النشوذ سابقاً^(٥)، ولا فرق بين أن تكون مسلمة أو ذمية أو أن تكون حرة أو أمة^(٦).

(مسألة ٢): لو نشرت ثم عادت إلى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهرها ويعلم بها وينقضى زمان يمكن الوصول إليها^(٧).

(مسألة ٣): لو ارتدت سقطت النفقة^(٨) وإن تابت عادت^(٩).

(مسألة ٤): الظاهر أنه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ^(١٠).

الرابعة: مقتضى أصلية احترام المال والعمل التي هي من أهم الأصول النظامية العقلانية أن يكون بذل المال بعوض مطلقاً إلا ما خرج بالدليل المعتبر، وكل يشهد بأن الإنفاق من الزوج لا بد وأن يكون بازاء استفادته منها وبعد إلغاء الشارع عوضيةسائر الاستفادات غير التمكين يتعين ذلك.

(٥) تقدم ما يتعلق بذلك مفصلاً^(١).

(٦) كل ذلك للإطلاق والاتفاق والسير المترتبة بين المترتبة وغيرهم، ولا بد من تقييد الأمة بما إذا تحقق التمكين منهما كسابقها.

(٧) كل ذلك لاستصحاب النشوذ موضوعاً وحكمماً ما لم يظهر الخلاف ومجرد دعواها في نفسها للطاعة ما لم يكن مظهراً خارجياً معتبراً في البين لا أثر لها، لأن مورد وجوب الإنفاق إنما هو الطاعة والتمكين ونحوهما من المناون التي لا تتحقق لها إلا بالإظهار الخارجي دون مجرد الإرادة القلبية.

(٨) لزوال الزوجية وحصول البيئونة بارتدادها كما مر.

(٩) لعود الزوجية بعودها إلى الإسلام ما دامت في العدة كما سيأتي في كتاب الطلاق، ولو خرجت عن العدة فباتت منه فلا شيء عليه.

(١٠) لاتفاق المشروط باتفاق شرطه، وأصلالة البراءة، وظهور الإجماع.

وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها^(١١).
نعم، لو كانت الزوجة مراهقة وكان الزوجة مراهقاً أو كبيراً أو كان الزوج
مراها و كانت الزوجة كبيرة لم يبعد استحقاق الزوجة للنفقة مع تمكينها له من
نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها^(١٢).

(١١) لما مر في سابقة من غير فرق.

(١٢) للإطلاقات والعمومات، بل تتحقق الموضوع عرفاً.

والحاصل أن أحوال الزوجين بحسب الاستمتاع والتلذذ على أقسام:

الأول: ما إذا كانوا صغيرين زوجهما الولي لمصلحة.

الثاني: ما إذا كانوا كباراً كالخرقة البالية لا أثر للقبلة واللمس بالنسبة
إليهما مطلقاً زوجاً أنفسهما لمصلحة بعد وجود العقد والإدراك فيهما في
الجملة.

الثالث: كونهما جامعين للشروط فعرض لهما الكبر فصار كالخرقة البالية،
مقتضى أصلية البراءة في الأولين عدم النفقة بعد تصور الأدلة الأولية عن الشمول
لهما، وقاعدة «انتفاء المشرط بانتفاء شرطه» ومقتضى الاستصحاب الوجوب في
الأخير لو لم نقل بتبدل الموضوع وتقتضيه السيرة أيضاً.

الرابع: حالة المراهقة فيهما.

الخامس: حالة المراهقة في الزوج وإمكان التلذذ من الزوجة، ومقتضى
الإطلاقات والعمومات وجوب النفقة فيهما.

والاستمتاع والتلذذ مراتب كثيرة والمدار على الصدق العرفي ولو في
الجملة فمع الصدق كذلك تجب ومع صدق العدم لا تجب، وكذا مع الشك فيه
للأصل.

ولو ادعى الزوج أنه أتمتع والتلذذ فالظاهر قبول قوله لأنه لا يعرف إلا من
قبله وإقرار على نفسه بالإنفاق.

(مسألة ٥): لا تسقط نفقتها بعدم تمكينها له من نفسه لعذر شرعي أو عقلي من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك^(١٣)، وكذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح^(١٤)، وكذا لو سافرت في واجب مضيق كالحج الواجب بغير إذنه، بل ولو مع منعه ونفيه^(١٥) بخلاف ما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح فإنه تسقط نفقتها^(١٦) بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته بغير إذنه ولو لغير سفر فضلاً عما كان له، لتحقق الشوز المستقطع للنفقة^(١٧).

(مسألة ٦): ما تعرّف في بعض البلاد من تخلل مدة بين وقوع عقد النكاح وزمان الرفاف إن تحقق منها التمكين في تلك المدة يجب نفقتها عليه وإلا فلا^(١٨).

(١٣) لأن التمكين مشروط بالتمكن عرفاً والمفروض عدم تمكنها منه مضافاً إلى الإجماع.

(١٤) لظهور الإجماع وإن الإذن منه إسقاط لحقه منها.

(١٥) تقدم التفصيل في كتاب الحج^(١) وأنه لا حق له عليها حينئذ بل في كل واجب مضيق.

(١٦) إجماعاً ونصاً قال نبينا الأعظم عليه السلام في المعترض: «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»^(٢) وتقدم ما يدل على ذلك.

(١٧) ويدل عليه أيضاً إطلاق معقد الإجماع، وإطلاق ما مر من قول رسول

الله عليه السلام.

(١٨) أما وجوب النفقة مع التمكين فلا إشكال فيه للعمومات والإطلاقات المتقدمة.

(١) راجع المجلد الثاني عشر صفحة ١٤٣.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب النفقات.

(مسألة ٧): لو تركت التمكين لبعض ما رأيت من زوجها من مساوي الأخلاق فعلت حراماً وسقطت نفقتها^(١٩)، وهل لها ترك التمكين لتأخذ حقاً لها عليه من صداق أو نحوه أو ليس لها ذلك؟ وجهان^(٢٠).

(مسألة ٨): تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة^(٢١).

وأما عدم الوجوب مع عدم التمكين فلا تتفاءل المشروط بانتفاء شرطه ولكن الأقسام في المقام ثلاثة.

الأول: عدم التمكين منها وحكمه معلوم كما مر.

الثاني: عدم إقدام الزوج على الاستمتاع مع وجود المقتضي فقد المانع فتجب عليه النفقة، لشمول العمومات والإطلاقات المتقدمة.

الثالث: عدم إقدامهما على ذلك لمانع خارجي من عرف أو عادة ومقتضى الأصل عدم الوجوب حينئذ.

(١٩) أما الحرمة فلما مر من إطلاق نصوص وجوب التمكين عليها مطلقاً إلا ما خرج بالدليل ولم يكن المقام منه^(١) مضافاً إلى الأصل والاتفاق. وأما سقوط النفقة فلما تقدم من أنها تدور مدار التمكين إلا ما خرج بالدليل.

(٢٠) تقدم وجه الجواز في (مسألة ٣٤) من الصداق ووجه عدم الجواز أصلالة عدم ثبوت هذا الحق لها بعد عدم دليل على الشيـوت، ولكن استظهـرنا سابقاً الجواز فراجع.

(٢١) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي جعفر^{عليه السلام} في معتبرة زرارـة: «إنما هي (النفقة) للتي لزوجها عليها رجعة»^(٢) وعن أبي الحسن موسى^{عليه السلام} في المطلقة

(١) تقدم في صفحة: ٢١٨.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب النعمـات الحديث: ٢.

كما ثبت للزوجة من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً^(٢٢)، ولو كانت ناشزة وطلقت في حال نشوتها لم تثبت لها النفقة كالزوجة الناشزة^(٢٣) وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكنها^(٢٤) سواء كانت عن طلاق أو فسخ^(٢٥) إلا إذا كانت عن طلاق أو فسخ وكانت حاملاً فإنها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها^(٢٦).

الرجعة: «ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها»^(١) وسيأتي في كتاب الطلاق ما ينفع المقام.

(٢٢) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٢٣) للأصل والإطلاق والاتفاق ولو رجعت إلى التمكين ثبتت النفقة حينئذ كما في الزوجة، وقد أرسل إرسال المسلمين «أن المطلقة الرجعية زوجة».

(٢٤) إجماعاً ونصوصاً منها قول أبي الحسن موسى عليه السلام في صحيح سعد: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها»^(٢) وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة زراراة: «أن المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

(٢٥) أما الطلاق فلما مر من النصوص، وأما الفسخ فهم بين جازم بالحال وبالطلاق وبين جازم بالعدم، وبين مبين للإلحاق وعدمه على النفقة للحامل فلا يلحق أو للحمل فيلحق، والعرف والاعتبار يساعد الأول واشتمال النصوص على الطلاق لا يوجب التخصيص به بل المراد مطلق التفرقة مضافاً إلى الإجماع.

(٢٦) إجماعاً ونصوصاً منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة أبي الصباح

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب النفقات الحديث: ١:

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب النفقات الحديث: ٢ و ١:

ولا تلحق بها المقطوعة الحامل الموهبة أو المنقضية مدتها ^(٢٧) وكذلك الحامل المتوفى عنها زوجها فإنه لا نفقة لها مدة حملها لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى ^(٢٨).

الكتاني: «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أتفق عليها حتى تضع حملها» ^(١)، وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ^{عليه السلام} «في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها» ^(٢) وفي صحيح الحلبى ^(٣) عند ^{عليه السلام} أيضاً: «الحلبى المطلقة ينفق عليه حتى تضع حملها» إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٧) للأصل بعد اختصاص الدليل بخصوص الدائمة مضافاً إلى الإجماع.

(٢٨) على المشهور، لإطلاق جملة من الأخبار منها قول الصادق ^{عليه السلام} في صحيح الحلبى: «في الحبلى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها» ^(٤) وفي معتبرة أبي الصباح الكنانى عن الصادق ^{عليه السلام}: «في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا» ^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار.

وما دل على أنه ينفق عليها من مال الحمل مثل معتبرة أبي الصباح الكنانى عن الصادق ^{عليه السلام}: «المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها» ^(٦) محمول على ما إذا رأى الولى أو الوصي مصلحة فيه بحيث يتوقف حياة الحمل عليه ورضي الورثة بذلك أيضاً.

وكذا خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي ^{عليه السلام} قال: «نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع» ^(٧) فإنه أيضاً محمول على ما

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب النفقات.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب النفقات الحديث: ١ و٢.

(٦) الوسائل باب: ١٠ من أبواب النفقات الحديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ١٠ من أبواب النفقات الحديث: ٢.

(مسألة ٩): لو ادعت المطلقة بائنا انها حامل مستندة إلى وجود الأمارات التي يستدل بها على الحمل عند النساء صدقت (٢٩)، وأنفق عليها يوما إلى أن يتبين الحال، فإن تبين الحمل وإلا استعيد منها ما

إذا رضي جميع الورثة بذلك وأقدموا عليه وتوقف حياة الولد على ذلك، وما ذكرنا يظهر الحال في صحيح محمد بن مسلم عن أحد همatics «المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله» (١).

ثم انهم اختلفوا في ان نفقة الحامل للحمل أو للحامل، نسب إلى الأكثرون الأول وذكروا لذلك ثمرات منها القضاء والضمان بناء على كونه للحامل دون الحمل.

والعرف يساعد على كونها للحمل والانتساب إلى الحامل بالغاية لأنها الوعاء والحافظ له وقد انقطعت علاقة الزوجية بالموت مع أن العلاقة ثابتة بين البيت والحمل أي علاقة القرابة فالنفقة عرفا لأجل القرابة أولا وبالذات للحامل ثانيا وبالعرض ويمكن أن يجمع بذلك بين كلماتهم.

إن قلت: فعلى هذا تثبت النفقة في المنقطعة الحامل إذا مات زوجها أيضاً.
يقال: هذا ليس من العلة الحقيقة بل هو نحو تقريب في مورد ثبت أصله شرعا في الجملة لا في مورد عدم الثبوت.

(٢٩) لأنه لا يعلم إلا من قبلها فتصدق مضافا إلى قول الصادق علیه السلام: «قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: «الحيض والظهر، والحمل» (٢) وعنده علیه السلام أيضاً في المعتبر: «إذا كانت المرأة ثقة صدق في قوله» (٣) ولو كشفت الحمل بالتحليلات العصرية والأجهزة الدقيقة التي يوجب الاطمئنان به تتبع لا محالة.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب النفقات الحديث .٤:

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب العدد .

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الطلاق .

صرف إليها^(٣٠)، وفي جواز مطالبتها بكفيل قبل تبين الحال وجهان بل قولان لا يخلو أو لهما من رجحان^(٣١).

(مسألة ١٠): لو بذلت نفسها في زمان دون آخر أو في مكان كذلك فإن جرت العادة على ذلك تستحق النفقة وإلا فلا^(٣٢).

(مسألة ١١): لو حصل عقد نكاح بين الزوجين واعتقداً بصحته مدة وحصل التمكين منها والإنفاق منه مدة من الزمن ثم تبين بطلان العقد وأن الوطى كان بالشبهة هل يجوز للزوج مطالبة ما أتفقا عليه أو لا؟ وجهان^(٣٣).

(٣٠) أما الإنفاق يوماً فيوماً فلأنه إنفاق الزوجة كما يأتي بعد ذلك، وأما الاستعادة بعد تبين الخلاف فلقاءعتي اليد والإخلاف بعد أن كان الإنفاق لجهة خاصة فبان عدمها.

(٣١) من احتمال كون دعواها في معرض الفساد بظهور كذبها فيتعين صحة أخذ الكفيل، ومن إطلاق ما مر من الرواية من أنها مصدقة فلا وجه لأنذ الكفيل بعد التصديق ولكن الأقوى الأول لأنه من الجمع بين الحقين ونحو احتياط في البين.

(٣٢) أما الأول فلحصول التمكين منها بحسب المتعارف، وأما الثاني: فلعدم التمكين فلا تجب النفقة وحيثند. ويمكن أن يقال إن وجوب الإنفاق انبساطي فتوجب إن بذلت وتسقط إن امتنعت.

(٣٣) من أصلالة بقاء حقه على ما أتفق فيجوز، ومن وقوع التهاتر في الواقع بين الإنفاق والتمكين فلا موضوع للمطالبة والأحوط التصالح والتراضي. نعم، لو علم الزوج بفساد العقد لا نفقة عليها حينئذ كما مر.

تقدير النفقة

(مسألة ١): الضابط في النفقة القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء وإسكان وإخدام وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك^(١)، فأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشعبها، وفي جنسه يرجع إلى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها والموال لمزاجها وما تعودت به بحيث تتضرر بتركه^(٢).

لا تقدير للنفقة شرعاً وإنما هي منوطه بنظر العرف ورفع المتفق حواجز المنفق عليه كما يأتي.

(١) لقوله تعالى «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) الشامل لجميع الجهات والخصوصيات والأذمة والأمكنة والحالات وسائر الأمور، وهو من الجوابع كسائر الآيات الشريفة، وللإجماع، وسيرة المبشرة بل العقلاء، وظواهر النصوص مثل قول الصادق عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار: «يشبعها ويكسوها»^(٢) وفي معتبرة شهاب بن عبد ربه عنه عليه السلام أيضاً: «يسد جوعتها ويستر عورتها»^(٣).

(٢) لإطلاق الآية المباركة وما تقدم من الأدلة مع أن ذلك كله من حقها كما يأتي.

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب النفقات الحديث: ١.

وأما الإدام فقدرًا وجنساً كالطعام^(٣) يراعى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها وما يواليه مزاجها وما هو معتاد لها، حتى إنه لو كانت عادة أمثالها أو الموالم لمزاجها دوام اللحم مثلاً لوجب، وكذا لو اعتادت بشيء خاص من الإدام بحيث تتضرر بتركه، بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام والإدام كالشاي والتباك والقهوة ونحوها، وأولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفية التي تناول كاللازم منها في المناخ الحارة^(٤).

(٣) لما تقدم من إطلاق الآية الشريفة وما مر في سابقة من غير فرق.

(٤) كل ذلك من العشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها في الآية المباركة ورغم إليه نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٌ وَبَرَّاهُ في السنن المأثورة عنه المضبوطة، كل ذلك في كتب أحاديث المسلمين ومن العرف والعادة الشائعتين في كل عصر وزمان وما ورد في بعض الأخبار من بعض القيد كما في معتبرة شهاب^(١)، وتحديداً ممحول على ما كان متعارفاً في تلك الأزمنة القديمة فلا يستفاد منها الكلية في كل عصر وزمان، وأي عادة اعتناد بها شعوب الإنسان في كل عصر ومكان هي المتعارف في معتبرة شهاب بن عبد ربه قال: «قلت لأبي عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٌ وَبَرَّاهُ: ما حق المرأة على زوجها؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٌ وَبَرَّاهُ: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حرقها، قلت: فالدهن قال: غبا يوم ويوم لا، قلت: فاللحم؟ قال: في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبغ في كل ستة أشهر، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقتصر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس، والخل، والزيت ويقوتهن بالمد فإني أقوت به نفسي، وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبة وإن شاء تصدق به، ولا تكون فاكهة عامة إلا

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النفقات الحديث: ٦.

وكذلك الحال في الكسوة ^(٥) فيلاحظ في قدرها وجنسها عادة أمثالها وبلد سكنها والفصول التي تحتاج إليها شتاءً أو صيفاً ضرورة شدة الاختلاف في الكم والكيف والجنس بالنسبة إلى ذلك بل لو كانت من ذوات التجمل وجوب لها زيادة على ثياب البدن ثياب له على حسب أمثالها، وهكذا الفراش والغطاء فإن لها ما تفرشها على الأرض وما تحتاج إليها للنوم من لحاف ومخدة وما تنام عليها ويرجع في قدرها وجنسها وصفتها إلى ما ذكر في غيرها ^(٦).

وتستحق في الإسكان أن يسكنها داراً يليق بها بحسب عادة ^(٧) أمثالها

أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن يسني لهم في ذلك شيء مالم يسني لهم في سائر الأيام ^(١) وقريب منه غيره، وقد شاهدنا تبدل العرف والعادة في يسير من السنين فضلاً عن مثالها بالنسبة إلى الخصوصيات وإن كان أصل الكليات باقية بحالها في الجملة لا تتغير ولا تبدل.

(٥) المنزلة على العرف والعادة لإطلاق قوله تعالى «وَعَلَى الْمَؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ^(٢).

(٦) لأن المناط في الجميع المتعارف المتوسط بين حد الإفراط والتغريط، فيشمله الضابط الذي مر في قوله تعالى «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ^(٣).

(٧) لإطلاق قوله تعالى «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ» ^(٤) المنزلة على المتعارف المعتمد بحسب شأن أمثالها.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النفقات الحديث: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) سورة الطلاق: ٦.

وكانت لها من المرافق ما تحتاج إليها، ولها أن تطالبه بالتفرد بالمسكن^(٨) عن مشاركة غير الزوج ضرة أو غيرها من دار أو حجرة منفردة المرافق إما بعارية أو إجارة أو ملك^(٩)، ولو كانت من أهل الbadية كفافها كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها^(١٠).

وأما الإِخْدَام فإنما يجب أن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوات الخدم^(١١) والا خدمت نفسها^(١٢)، وإذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار

(٨) لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر بها الله تعالى ويشمله قوله تعالى «وَلَا تُضْرِبْ أَرْوَهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»^(١) فإن الحق لها في جميع ما ذكر في المتن فلها أن تطالب بحقها ما لم يكن ضرر في البين.

نعم، لو طالبت بشيء اقتراحاً وبغير استحقاق كالدار الواسعة والمجللة واستبدلت بها من دون أن يكون ذلك معروفاً بين أمثالها ففي وجوب الإِجَابَة من الأصل البراءة من غير دليل حاكم عليها.

(٩) لأن المناط هو الإِسْكَان وهو يتحقق بكل ذلك، ويدل عليه الإِطلاق والاتفاق والأصل، وفي ذكر خصوص الإِسْكَان في قوله تعالى «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ»^(٢) إِشارة، بل دلالة على ذلك.

(١٠) لأنَّه عشرة بالمعروف بالنسبة إليها فيشمله الإِطلاق والاتفاق والأصل سواء كان الزوج من أهل الكوخ وبيت الشعر أيضاً أو من يرفع شأنه عن ذلك.

(١١) لكون ذلك من المعاشرة بالمعروف حينئذ فتشمله الأدلة.

(١٢) لفرض أنها عشرة بالمعروف بالنسبة إليها حينئذ فتشملها الإِطْلَاقات.

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

بين أن يبتاع خادمة لها أو يستأجرها أو يستعيرها لها أو يأمر مملوكته بـأن تخدمها بنفسه ^(١٣) على إشكال في الأخير ^(١٤).

وأما الآلات والأدوات المحتاج إليها فهي أيضاً تلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن وتعيش بها ضرورة اختلافها اختلافاً فاحشاً ^(١٥).

(مسألة ٢): المناط في ما مر من الإنفاق على حال الزوجة لا الزوج ^(١٦).

(مسألة ٣): الظاهر أنه من الإنفاق أجرة التنظيفات والتجميليات عند الحاجة إليها مع كونها متعارفة بين أمثالها ^(١٧) وكذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض والآلام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور والأعوام ^(١٨).

(١٣) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق والأصل.

(١٤) وجه الإشكال أنها ربما تستحي من إرجاع جملة من حوايجها إليه يوجب ذلك عدم أداء حقها على ما هو في الواقع.

(١٥) بحسب الأزمنة والأمكنة والعادات فيراعى في ذلك كله المعاشرة بالمعروف التي أمر بها الله عز وجل.

(١٦) لظهور الأدلة وأن المراد بالمعاصرة بالمعروف المعروف بالنسبة إليها كما وكيفاً ومن سائر الجهات، وقد مر أنه لو كان الزوج من أهل البادية والزوجة من أهل القصور يجب عليه تحصيل القصر لها.

ويجزى الكوخ لو انعكس وليس لها أن تطالب بالقصر.

(١٧) للعمومات، والإطلاقات، وظهور السيرة والإجماع.

(١٨) للعرف والعادة والسيرة المستمرة من قبلبعثة إلى زماننا وما تأتي من الأزمنة فيشملها جميع إطلاقات الكتاب والسنة.

نعم، الظاهر أنه ليس من الدواء ما يصرف في المعالجات الصعبة التي يكون الاحتياج إليها من باب الاتفاق خصوصاً فيما إذا احتاج إلى بذل مال خطير^(١٩) وهل يكون منه أجرة فحص الطبيب كما هو المتعارف في زماننا فإن كانت يسيرة وجب على الزوج^(٢٠) وإن كانت كثيرة ففي الوجوب عليه إشكال^(٢١).

(مسألة ٤): تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم^(٢٢)، من الطعام

(١٩) للشك في شمول الأدلة له فيرجع إلى أصلالة البراءة بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات والعمومات في الشبهات الموضوعية.

(٢٠) لشمول الأدلة لها وجريان السيرة عليها.

(٢١) لاحتمال الانصراف عنها فترجع إلى البراءة حينئذ.

ثمَّ ان الظاهر ان جملة من تفصيلات الفقهاء في المقام مما لا ينبغي بل ربما توجب المشاحة بين الزوجين، واللازم هو التحرير على المراضاة في ما بينهما بكل ما أمكن في البين لا الدقة وبيان منشأ الاختلاف والمشاحة فراجع المطولات تجد صدق ما ادعيناها.

(٢٢) إجماعاً ونصاً قال الصادق ع عليه السلام في صحيح شهاب بن عبد ربه: «ويقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبة وإن شاء تصدق به»^(١) ولا يخفى أن الدليل أعم من المدعى لأن ما يستفاد من الإجماع ومن النص إنما هو انتفاعها والقيام بحاجتها وسد خلتها، أما التمليل والتملك فلا يستفاد شيء من الأدلة، قوله ع عليه السلام: «فإن شاء أكله وإن شاء وهبة وإن شاء تصدق به» يجتمع مع الإباحة المطلقة وإيكال الأمر إليها أيضاً من كل جهة حتى في الهبة والتصدق.

أم والإدام وغيرهما مما يصرف ولا يبقى عينه ^(٢٣) في صيغته ^(٢٤) فلها أن تطالب بها ^(٢٥) فلو منها وانقضى اليوم بقيت في ذاته وكانت دينا عليه ^(٢٦)، وليس لها مطالبة نفقة الأيام الآتية ^(٢٧).

(مسألة ٥): لو مضت أيام ولم ينفق عليها اشتغلت ذاته بنفقة تلك المدة ^(٢٨) سواء طالبته بها أو سكتت عنها وسواء قدرها الحاكم وحكم بها

ولو تمسكوا بقوله تعالى «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ» ^(١)، كان أولى بناء على ظهور الكلمة اللام في الملكية إلا ما خرج بالدليل.

ولكنه أيضاً مشكل، لأن ظهور اللام في الاختصاص معلوم والملكية تحتاج إلى دليل خاص والأية الشريفة أعم من المدعى.

ولكن ظاهرهم التسالم على الملكية مع تحقق التمكين فراجع المطولات فإن عباراتهم بين ناصة وظاهرة في ذلك، وتقتضيه السيرة وكون النكاح من هذه الجهة مثل المعاوضة كما تقدم غير مرأة، والالتزام بالفروع المتفرعة عليها.

(٢٣) أرسلوا ذلك بإرسال المسلمات وقالوا إن المناط في ملكيتها له ما يتوقف الانتفاع به على إخلافه فتشمل كل ما كان كذلك كالنطر والدهن والصابون ونحوها.

(٢٤) لأنها أول زمان الصرف في الحوائج المتعارفة وأول زمان حدوث وجوب الإنفاق.

(٢٥) لأنه لا معنى لوجوب البدل والإإنفاق إلا جواز مطالبة المنفق عليه لما يبذل وينفق من أول زمان حدوث الوجوب.

(٢٦) لاستصحاب بقاء اشتغال الذمة مضافاً إلى الإجماع.

(٢٧) لأصالة عدم حق لها عليه فيما لم يتحقق موضوعه بعد.

(٢٨) للأصل والإجماع كما مر.

لا، وسواء كان موسراً أو معسراً^(٢٩) غاية الأمر أنه مع الإعسار ينظر في المطالبة إلى اليسار^(٣٠).

(مسألة ٦): لو امتنع الزوج من الإنفاق أجبره الحاكم الشرعي به، فإن امتنع عنه مع ذلك فرق بينهما^(٣١).

(مسألة ٧): لا نفقة في كل ما هو غير مشروع فيحرم على الرجل الإنفاق عليها في ذلك كما تحرم على المرأة قبول ذلك^(٣٢).

(مسألة ٨): لو دفعت إليها نفقة أيام ك أسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها أما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها أحد بقيت ملكاً لها^(٣٣).

(٢٩) كل ذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة وإجماع فقهاء الملة.

(٣٠) لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ»^(١) مضافاً إلى إجماع.

(٣١) لأن كل ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن الأمور الحسبية التي له الولاية عليها مضافاً إلى نصوص خاصة ففي موثق أبي بصير قال «سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما»^(٢) وعن الصادق^{عليه السلام} في موثق أبي بصير: «وَالا فَرَقَ بَيْنَهُمَا»^(٣) ويأتي في كتاب القضاء ما ينفع المقام.

(٣٢) لإطلاق أدلة تلك المحرمات الشاملة للمقام، ولأن الصرف إثم والإعانته عليه من الإعانته على الإثم المحرمة.

(٣٣) للإجماع على أنها تملك ما أخذته للنفقة ويصير ذلك ملكاً لها بالقبض.

(١) سورة البقرة: ٢٧٠.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات الحديث: ٢ و ١٢.

وليس للزوج استردادها^(٣٤)، وكذا لو استفضلت منها شيئاً بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها^(٣٥) فليس له استردادها.

نعم، لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائنها يوزع المدفوع على الأيام الماضية والآتية ويسترد منها حصة ما بقي من المدة^(٣٦)، بل الظاهر ذلك أيضاً فيما إذا دفع لها نفقة يوم وعرض أحد تلك العوارض في أثناء اليوم قبل صرفها، فيستردباقي من نفقة ذلك اليوم^(٣٧).

(مسألة ٩): كيفية الإنفاق بالطعام والإِدام إما بمؤاكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله، وإما بتسليم النفقة لها.

وليس له إِزامها بالنحو الأول، فلها أن تمتنع من المؤاكلة معه وتطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء، إلا أنه إذا أكلت وشربت معه على العادة سقط ما على الزوج من النفقة فليس لها أن تطالبه بها بعد ذلك^(٣٨).

(مسألة ١٠): لو دفع إليها نفقة الأيام الآتية بعد التقدير وقبلتها بهذا العنوان فتلفت في يدها بتلف سماوي أو غيره فلا ضمان عليه ولا يجب

(٣٤) لأنَّه أكل للمال بالباطل إنْ كان بغير رضائهما، ولقاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» مضانًا إلى الإجماع.

(٣٥) لأنَّها تملكها بمجرد القبض ولا تزول ملكيتها إلا بدليل يدل عليه وهو مفهود.

(٣٦) لكشف ذلك عن عدم حصول الملكية لها من أول حصول القبض. فتبقى على ملك الزوج فيجوز له أخذها.

(٣٧) لجريان عين ما مر في سابقة هنا أيضاً من غير فرق فيكون تحقق الملكية لها مراعي بوجود الشرائط.

(٣٨) دليل هذه المسألة من أولها إلى آخرها إطلاق قوله تعالى:

عليه الدفع (٤٩).

(مسألة ١١): لو أسقطت نفقتها بعد التقدير برضى منها فالظاهر عدم جواز الرجوع لها بالنسبة إلى ما مضى (٤٠) وأما بالنسبة إلى ما يأتي فلا يبعد صحة الرجوع (٤١).

(مسألة ١٢): لو قدر النفقة وكان للزوج عليها دين فامتنعت من أدائه

«وَغَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) فإنه لا يفرق في الإنفاق الواجب بين الكيفيتين مضافاً إلى الإجماع والمنساق من سائر الأدلة إلا إذا كان هناك عرف خاص على الخلاف فلا بد من أتباعه حينئذ.

(٣٩) أما عدم الضمان فلفرض التراضي على التسليم والتسلم فتبرأ ذمة الزوج لا محالة.

وأما عدم وجوب الأداء ثانياً فلفرض عدم تحقق الموضوع فلا موضوع للوجوب حينئذ فيكون تلف المال من ملكها، وسيأتي في (مسألة ١٤) ما ينبع العقام.

(٤٠) لفرض سقوط ذمة الزوج وبراءتها عن النفقة فلا موضوع للرجوع حينئذ.

(٤١) لأنه من رجوعها يستكشف أن إسقاطها لم يكن دائمياً بل كان، ما دامياً فيمكن أن يستدل بطلاقات أدلة وجوب الإنفاق على الزوج إلا أن يستفاد من القرائن المعتبرة أن السقوط كان مطلقاً أي دائمياً حتى بالنسبة إلى ما يأتي وهو أيضاً مشكلاً بل من نوع لأنه إسقاط ما لم يجب بالنسبة إلى ما يأتي.

إلا أن يقال أنه يكفي في الإسقاط معرضية الوجوب ولو لم يكن الوجوب فعلياً كما قلنا في موارد كثيرة من المضاربة.

مع التمكّن عنه جاز له أن يقاومها حينئذ بها^(٤٢).
(مسألة ١٣): ما يدفع لها للطعام والإدام إما عين المأكول كالخبز والتمر واللحم المطبوخ وغيرها مما لا يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومزاؤلة ومئونة وكلفة، وأما عين تحتاج في ذلك إلى الأعداد كالحب والأرز والدقيق ونحو ذلك، والظاهر أن الزوج بال الخيار بين النحوين^(٤٣) وليس للزوجة الامتناع وإلزامه بالنحو الأول^(٤٤).

نعم، لو اختار النحو الثاني واحتاج إعداد المدفوع للأكل إلى مئونة كالحطب وغيرها كانت عليه^(٤٥).

(مسألة ١٤): إذا تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام والإدام وتسلمت ملكه وسقط ما هو الواجب على الزوج^(٤٦)، وليس لكل منهما إلزام الآخر به^(٤٧).

(مسألة ١٥): إنما تستحق في الكسوة على الزوج أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره^(٤٨)، ولا تستحق عليه أن يدفع إليها

(٤٢) لعموم دليل التقادص الشامل لذلك بعد تحقق الموضوع والشرائط كما هو المفروض.

(٤٣) لأن المناط كله إنما هو سد خلتها ورفع حاجتها وهو يحصل بكل واحد من النحوين ولا دليل على تعين أحدهما من العقل أو النقل في البين.
 (٤٤) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٤٥) لكون ذلك من الإنفاق الواجب حينئذ كما مر.

(٤٦) أما ملكيتها بالتسليم فلما مر من الأدلة الدالة على ذلك، وأما سقوط ما هو الواجب على الزوج، فلتتحقق الامتنال فلا بد من الإجزاء لا محالة.
 (٤٧) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٤٨) لأن المدار على الكسوة والإكماء وهما يحصلان بكل ذلك.

بعنوان التمليلك (٤٩)، ولو دفع إليها كسوة المدة جرت العادة ببقائها إليها فكستها فخلقت قبل تلك المدة أو سرقت وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها (٥٠)، ولو انقضت المدة والكسوة باقية ليس لها مطالبة كسوة أخرى (٥١)، ولو خرجت في أثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق تسترد إذا كانت باقية (٥٢)، وكذلك الكلام في الفراش والغطاء واللحاف والآلات التي دفعها إليها من جهة الإنفاق مما ينتفع بها معبقاء عينها فإنها كلها باقية على ملك الزوج (٥٣) تنتفع بها الزوجة (٥٤)، فله استردادها إذا زال استحقاقها (٥٥).

والمرجع في الكسوة العرف والعادة المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والعادات.

والجامع ما قاله الله تعالى «وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) ويرجع في اعتبار أزيد منه إلى الأصل والإطلاق ومقتضاهما عدم اعتبار شيء زائد على ما يسمى في العرف والعادة كسوة مع مراعاة حال الزوجة من حيث الشرف والضيافة.

(٤٩) لإطلاق الأدلة وأصالة البراءة وإجماع فقهاء الملة.

(٥٠) لإطلاق دليل وجوب اكتساحها بالمعروف الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(٥١) لأنصالة عدم ثبوت هذا الحق لها مع وجود كسوة الزوج لديها.

(٥٢) لكشف ذلك عن أن اباحة التصرف لها كانت ما دامية لا دائمية.

(٥٣) لاستصحاب بقاء الملكية للزوج ما لم يدل دليلاً على الخلاف وهو مفقود.

(٥٤) للإجماع والإطلاق والسير.

(٥٥) لقاعدة السلطنة بعد استصحاب الملكية.

إلا مع التصرّح بإنشاء التمليل لها (٥٦).

(مسألة ١٦): لا يجوز إعطاء نفقة الزوجة من الحقوق الواجبة عليه (٥٧)،

وهل يجوز إعطائهما منها بعد سقوط النفقة عن الزوج بالنشوز؟
فيه إشكال (٥٨).

(مسألة ١٧): لو اشترطا في عقد النكاح الزيادة في النفقة عن المتعارف لزم الشرط (٥٩) وهل يكون كذلك لو شرطاً سقوطها من أصلها

(٥٦) فينتقل من ملك الزوج إلى ملك الزوجة فليس للزوج حينئذ التصرف في شيء منه إلا برضاه.

(٥٧) لما تقدم في كتاب الزكاة من الروايات فلا وجه للإعادة هنا (١).

نعم، لو سلم الحقوق إلى العاكم الشرعي ورأى العاكم المصلحة في صرفها على الزوجة التي يجب نفقتها على الرجل المعطي جاز له ذلك حينئذ هذا في أصل النفقة الواجبة.

وأما التوسيعة عليها من الحقوق الواجبة فقد تقدم في كتاب الزكاة جواز ذلك إن تحققت الشرائط فراجع (٢).

(٥٨) من تحقق الاستحقاق وسائر الشرائط كما هو المفروض فيجوز إعطائها منها.

ومن أنه يمكن لها تحصيل النفقة بالرجوع عن النشوز فلا تكون فقيرة حينئذ.

ولها أن ترجع إلى العاكم الشرعي في تشخيص الموضوع.

(٥٩) لعموم أدلة وجوب الوفاء بالشرط خصوصاً إذا كان في ضمن عقد لازم كما تقدم في كتاب البيع.

(١) راجع المجلد الحادي عشر صفحة ٢٥٥.

(٢) راجع المجلد الحادي عشر صفحة ٢٥٥.

فيه إشكال (٦٠)، ولو شرطاً نفقة الزوج على الزوجة يلزم الوفاء به (٦١).

(مسألة ١٨): لا تسقط النفقة بجنون الرجل (٦٢) فعلى الولي إخراجها من أمواله (٦٣) وتسقط بموت كل واحد من الزوجين (٦٤).

(مسألة ١٩): لو اشتغلت ذمة الزوج بنفقة الزوجة وماتت فلورثتها المطالبة بها من الزوج (٦٥).

(مسألة ٢٠): لو وهب الزوج نفقة السنة إليها وماتت في أثناء السنة يرثها وإرثها (٦٦) بخلاف ما لو أعطتها بعنوان النفقة ترد إلى الزوج ما

(٦٠) من أنها من الحقوق الدائرة بينهما فيجوز الشرط و يجب الوفاء به وتسقط بمقتضاه.

ومن احتمال أنها من قبل الحكم فلا يسقط بالشرط والظاهر الأول، وطريق الاحتياط أن تأخذها وتهبها له.

(٦١) لعموم أدلة وجوب الوفاء بالشرط.

إن قيل إن هذا الشرط خلاف الكتاب والسنة لما مر من وجوب الإنفاق على الزوج لها لا العكس.

يقال: ما هو في الكتاب والسنة من باب الإرافق والغالب بينهما فإذا حصل الشرط بينهما وياختارهما يذهب موضوع المخالفة قهراً.

(٦٢) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٦٣) لانحصر الأمر فيه حينئذ فيتولى الإخراج سواء كان الولي الشرعي أو المنصوب أو الحاكم الشرعي نفسه.

(٦٤) لزوال الموضوع حينئذ.

(٦٥) لفرض صيرورتها دينا محضاً في ذمته فتنتقل إلى الورثة والأحوط التصالح والتراضي دفعاً لشبهة الحكم فيها كما مر.

(٦٦) لصيروحة المال ملكاً للزوجة بالهبة وسقوط النفقة بها وتنقل المال

زادت عما بعد موتها (٦٧).

(مسألة ٢١): لو تردد النكاح بين الدوام والانقطاع ولم تكن قرينة على التعين تجب النفقة على الزوج (٦٨).

(مسألة ٢٢): لو شك الزوج في أداء النفقة بعد وجوبها عليه يجب عليه الأداء (٦٩).

(مسألة ٢٣): إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على الاستحقاق فإن كان الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنه فالقول قولها بيمينها (٧٠) إذا لم يكن لها بينة (٧١).

وإن كانت في بيته داخلة في عيالاته فالظاهر أن القول قول الزوج بيمينه (٧٢) إذا لم تكن لها بينة (٧٣).

إلى الورثة لا محالة.

(٦٧) لفرض أنه بالموت يستكشف عدم انتقال النفقة إليها كما تقدم في (مسألة ١٥).

(٦٨) لأصالة عدم ذكر المدة في العقد. والأحوط التراضي.

(٦٩) لأصالة عدم الأداء إلا إذا دل دليل على الخلاف.

نعم، لو كانت في بيته تأكل مما في البيت يمكن أن يجعل ذلك قرينة على الإنفاق حينئذ فلا مجال للأصل.

(٧٠) لأصالة عدم وصول حقها إليها مؤيدة بالظاهر. وأما اليمين ففصل المنازعة والخصومة.

(٧١) لأنه مع وجود البينة لا تصل التوبة إلى اليمين المنكر فلا موضوع لليمين مع وجود البينة.

(٧٢) لظاهر الحال بعد فرض كونه أميناً شرعاً.

(٧٣) لما مر من أنه لو كانت بينة على صحة دعواها فهي مقدمة على يمين الزوج.

(مسألة ٢٤): إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلت رجعياً واختلفا في وقوع زمان الطلاق، فادعى الزوج أنه قبل الوضع وقد انقضت عدتها به فلا نفقة لها الان، وادعى هي أنه بعده لتشتب لها النفقة ولم تكن بينة فالقول قولها مع اليدين^(٧٤)، فإن حلفت ثبت لها استحقاق النفقة^(٧٥)، لكن يحكم عليه بالبيونة وعدم جواز الرجوع من جهة اعترافه بأنها خرجت من العدة بالوضع.

(مسألة ٢٥): لو صار الزوج معسراً ولم يتمكن من النفقة أصلاً ليس للزوجة حق فسخ النكاح^(٧٦).

(مسألة ٢٦): إذا طالبته بالإنفاق وادعى الإعسار وعدم الاقتدار ولم تصدقه بل ادعت عليه اليسار فالقول قوله يمينه إذا لم يكن لها بينة^(٧٧)، إلا إذا كان مسبوقاً باليسار وادعى تلف أمواله وصيروته معسراً وأنكرته فإن القول قوله مع يمينها إذا لم تكن بينة^(٧٨).

(٧٤) لأصالة بقائها في العدة وأصالةبقاء النفقة، وأصالة تأخر الطلاق

(٧٥) لثبت الموضوع شرعاً فيتربّ عليه الحكم قهراً.

(٧٦) كما هو المشهور بين الفقهاء للأصل، وعدم ثبوت هذا الحق لها. نعم، لو تضررت بقائها في نكاحه ترجع إلى الحاكم الشرعي. فيرى فيه رأيه.

(٧٧) أما أن القول قوله فلاصالة عدم اليسار لكونه مسبوقاً بالعدم وأما اليدين فلقطع المنازعـة والخصومة. وأما اعتبار عدم البينة فلأنه مع وجودها لا تصل النسوية إلى اليدين.

(٧٨) لأصالة عدم تحقق الإعسار بعد فرض كونه مسبوقاً باليسار وأما اليدين، واعتبار عدم البينة فلما عرفت في سابقة.

(مسألة ٢٧): لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها، فلها على زوجها الإنفاق وبذل مقدار النفقة وإن كانت من أغنى الناس ^(٧٩).

(مسألة ٢٨): إذا لم يكن له مال يفي ببنفقة نفسه وزوجته وأقاربه الواجب النفقة فهو مقدم على زوجته ^(٨٠) وهي على أقاربه ^(٨١)، مما فضل من قوته صرفه إليها ولا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل من نفقتهما.

(٧٩) لإطلاق الأدلة، وإجماع الفرقة، وأصلالة عدم الاشتراط.

(٨٠) للإجماع وأهمية حفظ النفس عن حفظ الغير عقلاً وشرعًا.

(٨١) لأن نفقة الزوجة وضعية وتكليفية بخلاف نفقة الأقارب فإنها تكليفية

محضة.

نفقة الأقارب

(مسألة ١): يجب الإنفاق على الأبوين وآبائهما وأمهاتهما وإن علوا وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا^(١) ذكورا وإناثا صغارا كانوا أو كباراً مسلمين كانوا أو كفارا^(٢)، ولا تجب على غير العوادين من الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم^(٣)، وإن استحب خصوصا الوارث منهم^(٤).

(١) بإجماع المسلمين وضرورة من دينهم ونصوص متواترة منها ما عن الصادق عليه السلام في معتبرة حرizer قال: «قلت له: من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته؟ فقال: الوالدان والولد والزوجة»^(١) وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أيضاً: «من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة»^(٢) وفي صحيح جميل بن دراج: «لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد»^(٣) إلى غير ذلك من النصوص وإطلاق كل منها يشمل الولد وإن نزل كما سيأتي في (مسألة ١٢).

(٢) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق بعد سقوط احتمال الانصراف إلى من كان بلا واسطة كما في سائر الموارد.

(٣) للأصل، والإجماع، وما مر من مفهوم الحصر.

(٤) أما الاستحباب لمطلق الأرحام فلقوله تعالى: «وَإِتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

(١) الوسائل، باب: ١١ من أبواب النفقات.

(٢) و (٣) الوسائل، ياب: ١١ من أبواب النفقات.

(مسألة ٢): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه، بمعنى عدم وجداه لما يتقوّت به فعلاً^(٥)، فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلاً وإن كان فقيراً لا يملك قوت سنة وجاز لهأخذ الزكاة ونحوها^(٦).

وأما غير الواجد لها فعلاً القادر على تحصيلها، فإن كان ذلك بغیر الاكتساب كالاقراض والاستعطاء والسؤال لم يمنع ذلك عن وجوب

سَائِلُونَ بِهِ وَالْأَرْخَامُ^(١) وقول نبينا الأعظم عليه السلام: «لا صدقة ذو رحم كاشح»^(٢) مضافاً إلى الإجماع وشهاد له الاعتبار أيضاً.

وأما الأخير فلما عن أبي عجفر الباقر عليه السلام في المعتبر أنه سئل عن قوله تعالى «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» قال: «هو في النفقة على الوارث مثل ما على الولد»^(٣) وفي معتبرة غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «قال اتي أمير المؤمنين عليه السلام بيتم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه»^(٤) إلى غير ذلك من الروايات المحمولة على الأفضلية جمعاً كما مر وإنجاماً.

(٥) لأن المناط في وجوب الإنفاق سد الخلة ورفع الحاجة والمفروض أنه متمكن منها وليس المناط صدق الفقر وعدمه، إذ رب فقير يمكن من رفع حوانجه من الوجوه المنطبقة عليه أو التبرعات أو الأوقاف أو نحو ذلك، ورب غني لا يتمكن من ذلك كله هذا مضافاً إلى الإجماع.

(٦) لصدق أنه يحتاج وغير قادر على سد خلته عرفاً.

والقدرة على الاقراض أو السؤال والاستعطاء من الأمور غير المتعارفة لا

(١) سورة النساء: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الصدقة.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النفقات الحديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب النفقات.

الإنفاق عليه بلا إشكال^(٧)، فإذا لم يكن للأب مثلاً ما ينفق على نفسه لكن يمكن له الاقتراض أو السؤال وكان بحيث لو افترض يقرضونه ولو سأله يعطونه وقد تركهما فالواجب على ولده الموسر نفقته^(٨) وإن كان ذلك بالاكتساب، فإن كان ذلك بالاقتدار على تعلم صنعة يمكن بها إمارة معاشه.

كالبنت تقدر على تعلم الخياطة المكفيّة عن معيشتها والابن يقدر على تعلم الكتابة أو الصياغة أو التجارة المكفيّة عن نفقته وقد ترك التعلم بقى بلا نفقة فلا إشكال في وجوب الإنفاق عليه^(٩)، وكذا الحال لو أمكن له التكسب بما يشق عليه تحمله كحمل الأثقال، أو لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يكتسب لذلك فإنه يجب على قريبه الإنفاق عليه^(١٠)، وإن كان قادراً على التكسب بما يناسب حاله وشأنه كالقوى القادر على حمل الأثقال والوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال ومن كان كسوباً وله بعض الأشغال والصناعات وقد ترك ذلك طلباً للراحة، فالظاهر يجعله قادراً على سد الخلة ورفع الحاجة عند المتعارف، إذ المناط في ذلك عند العرف على القدرة المتعارفة عليه لا القدرة العقلية.

(٧) لصدق أنه محتاج غير قادر على سد خلته عرفاً وإن قدر عليه عقلاءً وتقديم أن المناط القدرة العرفية لا العقلية الدقيقة.

(٨) لصدق أنه محتاج غير قادر على سد خلته عرفاً وإن قدر عليه عقلاءً وتقديم أن المناط القدرة العرفية لا العقلية الدقيقة.

(٩) لصدق أنه غير قادر على النفقة ومحتاج إليها عرفاً وإن لم يصدق ذلك عقلاءً ومر أن المناط هو الأول دون الثاني.

(١٠) لأن قدرته على ما لا يليق بشأنه كالعدم شرعاً وعرفاً فيكون غير قادر على الإنفاق على نفسه حينئذ فيجب على قريبه الإنفاق عليه.

عدم وجوب الإنفاق عليه (١١).

نعم، لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبة إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق عليه (١٢)، وإن كان ذلك العجز قد حصل باختياره، كما أنه لو ترك التشاغل بالاكتساب لا لطلب الراحة بل لاشغاله بأمر دنيوي أو ديني مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه (١٣).

(مسألة ٣): إذا أمكن للمرأة التزويع بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دواماً أو منقطعاً فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أبيها أو ابنها الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان أو جههما الثاني (١٤).

(مسألة ٤): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المنفق على نفقة (١٥).

(١١) لفرض قدرته على الإنفاق على نفسه وإهماله لذلك فيتوجه إليه اللوم والذم انه لم فعل ذلك ولا يتوجه اللوم والذم على القريب لم لا ينفع عليه مع وجود هذه الخصلة فيه.

(١٢) لصدق الاحتياج الفعلي من غير اقتدار على رفعه عرفاً.

(١٣) لأنّه محتاج فعلي من دون توجّه مذمة وملامحة بالنسبة إليه لا عرفاً ولا شرعاً.

(١٤) لخروج هذا القسم من القدرة عن منساق الأدلة عرفاً وشرعًا ويكفي الشك في الشمول لعدم الشمول، فيرجع إلى عمومات وجوب الإنفاق بعد صدق الموضوع عرفاً.

(١٥) لأنّه من الشرائط العامة لكل تكليف فضلاً عن الإنفاق.

بعد نفقة نفسه (١٦) ونفقة زوجته (١٧) لو كانت له زوجة دائمة (١٨)، فلو حصل له قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه ولو فرض أنه فضل منه شيء وكانت له زوجة فلزوجته، ولو فضل منه شيء فللأبوبين والأولاد (١٩).

(مسألة ٥): المراد بنفقة نفسه - المقدمة على نفقة زوجته - مقدار قوت يومه وليلته وكسوته الالائقة بحاله وكل ما اضطر إليه من الآلات للطعام والشراب والفراش والغطاء وغيرها (٢٠)، فإن زاد على ذلك شيء صرفه إلى زوجته ثم إلى قرابتة (٢١).

(مسألة ٦): لو زاد عن نفقته شيء ولم تكن عنده زوجة، فإن اضطر إلى التزويع بحيث يكون في تركه عسر وحرج شديد أو مظنة فساد ديني فله أن يصرفه في التزويع (٢٢)،

(١٦) لآتي نفي الحرج (١) والنهي من الإلقاء في التهلكة (٢) وحديث نفي الضرر (٣).

(١٧) لأن في النفقة على الزوجة جهة معاوضية ووضعية وتکلیفیة فتكون مقدما على ما فيه جهة تکلیفیة محضة.

(١٨) لعدم النفقة للمنقطعة.

(١٩) لما عرفت من تقدم نفسه ثم زوجته، والفضل للأبوبين والأولاد.

(٢٠) بعبارة أخرى مستثنيات الدين.

(٢١) كل ذلك لأنه المنساق من الأدلة مضافا إلى إجماع الأجلة.

(٢٢) لصبرورة التزويع حينئذ أعلم من نفقة القريب ومن النفقة على

(١) سورة الحج ٧٨:

(٢) سورة البقرة: ١٩٥:

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات ج ١٧:

وإن لم يبق لقربيه شيء، وإن لم يكن كذلك ففي جواز صرفه في الزواج وترك الإنفاق الترتب تأمل وإشكال^(٢٣).

(مسألة ٧) لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسل إلى تحصيله بأي وسيلة حتى بالاستعطاء والسؤال فضلاً عن الاكتساب اللائق بالحال^(٢٤)، وأمّا لو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه فلا ينبغي الإشكال في أنه يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه حاله^(٢٥)، ولا يجب عليه التوسل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال^(٢٦).

نعم، لا يبعد وجوب الاقتراض إذا أمكن من دون مشقة وكان له محل الإيفاء فيما بعد وكذلك الشراء بنسيبة بالشريطين المذكورين^(٢٧).

النفس، لأدلة نفي العسر والمرجع والضرر.

(٢٣) منشأ الإشكال أنه حينئذ من النفقة على النفس أو لا؟ فعلى الأول يقدم بخلاف الأخير ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الموارد والخصوصيات، وفي مورد الشك يرجع إلى عموم الوجوب مع صدق الموضوع عرفاً.

(٢٤) كل ذلك لا يتيhi نفي العسر والمرجع والضرر والنهي عن الإلقاء في التهمة وحديث نفي الضرر والضرار^(١) مضانًا إلى الإجماع.

(٢٥) لوجوب مقدمة الواجب مضانًا إلى الإجماع.

(٢٦) للأصل بعد انصراف دليل الوجوب عن مثلهما مضانًا إلى صدق عدم القدرة العرفية بالنسبة إليه حينئذ.

(٢٧) لوجود المقتضي للإنفاق فقد المانع عنه فيجب لا محالة. واحتمال انصراف أدلة القدرة على الإنفاق عن مثل ذلك، ومقتضى

(مسألة ٨): لا تقدير في نفقة الأقارب بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة والمسكن مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان حسب ما مر في نفقة الزوجة (٢٨).

(مسألة ٩): لا يجب إعفاف من وجبت نفقته ولدا كان أو والدأ لتزويج أو إعطاء مهر له أو تمليك أمة أو تحليلها له (٢٩) وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته على التزويج وبذل الصداق خصوصاً في الأب (٣٠).

(مسألة ١٠): يجب على الولد نفقة والده (٣١) دون أولاده الذين هم

الأصل عدم الوجوب حينئذ مدفوع بأنه من الانحرافات البدوية التي تزول بعد التأمل.

(٢٨) كل ذلك للأصل، وظهور الإطلاق والاتفاق، والسيرة المستمرة قدماً وحديثاً.

والمناط كله هو العرف والعادة المختلفان باختلاف الأزمنة والأمكنة والحالات والأشخاص.

(٢٩) للإجماع والأصل بعد الشك في شمول أدلة وجوب الإنفاق لمثل ذلك، لأن المورد من الأقل والأكثر وتعلق التكليف بالأول معلوم وبالآخر مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة.

(٣٠) أما الأول فلاحتتمال كونه من الإنفاق الواجب حينئذ خصوصاً بعض مراتب الحاجة.

وأما الثاني فلذهباب جمع إلى الوجوب فيه وأنه من العشرة بالمعروف، فيشمله دليل وجوبها.

وكل منها لا يصلح للاستدلال وإن صلح للاحتجاط.

(٣١) لما سبقا من وجوب نفقة الأبوين فلا حاجة للإعادة.

اخوته ودون زوجته التي ليست باسمه ويجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته،
نعم، يجب عليه نفقة أولاده أيضاً لأنهم أولاده (٣٢).

(مسألة ١١): لا تقضى نفقة الأقارب ولا يتداركها لو فاتت في وقتها
وزمانها ولو بتقصير من المتفق ولا تستقر في ذمته (٣٣) بخلاف الزوجة كما
مر (٣٤).

نعم، لو لم ينفق عليه لغيبته أو امتنع عن إنفاقه مع يساره ورفع المتنف
عليه أمره إلى الحاكم فأمره بالاستدامة عليه فاستدان عليه اشتغلت ذمته بما
استدانه ووجب عليه قضاوه (٣٥).

وإن تعذر الحاكم فالظاهر أنه يجتزي بنيته بمعنى أنه لو استدان بقصد
كونه على المتفق وجب عليه قضاوه (٣٦).

(مسألة ١٢): قد ظهر مما مر أن وجوب الإنفاق ثابت بشروطه في
عمودي النسب يعني بين الأصول والفرع (٣٧).

(٣٢) الوجه في ذلك كله واضح لا يحتاج إلى البيان كما مر ذلك أيضاً.

(٣٣) للإجماع والأصل، لأنها مجرد سد خلة وقضاء حاجته ومع زوال
الموضوع فلا معنى للقضاء والاستقرار في الذمة.

(٣٤) لأنها معاوضة من هذه الجهة ولا معنى للمعاوضة إلا تدارك العوض
مع التقويت أو الفوات.

(٣٥) لولاية الحاكم عليه فيكون أمره كأمر نفس المتفق عليه فيتحقق منه
التبسيب إلى الاستدامة فيترتب عليه الضمان لا محالة.

(٣٦) لأن الموضوع حينئذ من الأمور الحسبية التي يصح أن يقوم بها كل
متشرع يعرف هذه الأحكام، وقد تقدم في كتاب البيع البحث عن ولاية الحاكم
الشرعى ثم الدول من المؤمنين.

(٣٧) لما تقدم في (مسألة ١ و ١٠) فلا وجه للتكرار.

دون الحواشي (٣٨) كالإخوة والأعمام والأخوال - فليعلم أن لوجوب الإنفاق ترتيباً من جهتين (٣٩) : من جهة المنفق ومن جهة المتفق عليه.

أما من الجهة الأولى فتجب نفقة الولد ذكراً كان أو أنثى على أبيه ومع عدمه أو فقره فعلى جدة للأب، ومع عدمه أو إعساره فعلى جد الأب (٤٠)، وهكذا متعالياً الأقرب فالأقرب (٤١)، ولو عدلت الآباء أو كانوا معسرين فعلى أم الولد (٤٢)،

(٣٨) مر دليل كل من الحكمين من النص^(١) والإجماع.

(٣٩) على ما هو المتداول بين الفقهاء بل المجمع عليه عندهم فتوى وعمل.

(٤٠) للإجماع، ولظهور الأدلة في أن الأب مطلقاً هو الأصل في وجوب الإنفاق على الولد مطلقاً إلا ما خرج بالدليل فمع وجوده ولو في الدرجات المتعالية لا تصل التوبة إلى غيره ولو في الدرجات القريبة، وهذا الأصل يمكن أن يستفاد من الكتاب^(٢) والروايات المتقدمة^(٣) والإجماع والاعتبار أيضاً، ولأصالته عدم وجوب النفقة على غيره مع وجوده مطلقاً إلا مع إعساره، أي عدم قدرته على الإنفاق حينئذ.

(٤١) للإجماع، والاعتبار، وما هو المنساق من الأدلة الواردة في الأبواب المختلفة.

(٤٢) إجماعاً ونصوصاً منها صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «قلت: له: من يلزم الرجل من قرابتة ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة»^(٤)، إلى غير ذلك من النصوص ولا بد من تقييد ذلك بعدم وجود الوالد ولو تصاعدأ.

(١) راجع صفحة ٣١٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب النفقات.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب النفقات الحديث: ٦.

ومع عدمها أو إعسارها فعلى أبيها وأمها وأبي أبيها وأم أبيها وأمها وأم أبيها (٤٣) وهكذا الأقرب فالأقرب (٤٤)، ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الإنفاق بالسوية وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة (٤٥) وفي حكم آباء الام وأمهاتها أم الأب وكل من تقرب إلى الأب بالأم كأبي أم الأب وأم أم الأب وأم أب الأب وهكذا (٤٦)، فإنه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آبائه وامه مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد، فإذا كان له أب وجد موسران كان نفقته على الأب، وإذا كان له أب مع أم كانت نفقته على الأب، وإذا كان له جد لأب مع أم كانت نفقته على الجد وإذا كان له جد لام مع أم كانت نفقته على الام (٤٧)، وإذا كان له جد وجدة لام تشاركا في الإنفاق عليه بالسوية (٤٨)، وإذا كانت له جدة لأب مع جد وجدة لام تشاركا فيه ثلثا هذا كله في الأصول اعني الآباء والأمهات (٤٩).

(٤٣) للإجماع وإطلاق الوالدين والأبوين الوارد في الأدلة كما مر.

(٤٤) للإجماع وبعض ما مر من النصوص مثل قوله عليه في المعتبر: «خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة»^(١).

(٤٥) لانسياق التساوي من الأدلة في المقام مضافا إلى الإجماع عليه.

(٤٦) لما مر من الإطلاق والاتفاق بعد ملاحظة الترتيب المذكور بالإجماع.

(٤٧) كل ذلك للإجماع والإطلاقات الشاملة لذلك كله مع ملاحظة الترتيب في الوجود وعدم والإعسار واليسار.

(٤٨) لانطباق الموضوع على كل واحد منها إجماعاً وبطلان الترجيح بلا مرجح فلا محicus حينئذ إلا عن الاشتراك.

(٤٩) لما مر آنفاً في سابقة من غير فرق.

وأما الفروع اعني الأولاد فتجب نفقة الأب والام عند الإعسار على الولد مع اليسار^(٥٠) ذكرا كان أم أشي و مع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد - أعني ابن ابن أو بنت وبنـت ابن أو بنت - وهكذا الأقرب فالأقرب^(٥١)، ومع التعدد والتساوي في الدرجة يشتركون بالسوية^(٥٢) ولو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن مثلاً كانت نفقته على الابن أو البنت، ولو كان له ابـنان أو بـنتان أو ابن وبنـت اشتراكـا في الإنفاق بالسوية وإذا اجتمع الأصول مع الفروع يراعى الأقرب فالأقرب^(٥٣)، ومع التساوي يتشاركون^(٥٤) فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشارـكا بالسوية وإذا كان له أب مع ابن ابن أو ابن بـنت كانت نفقته على الأب^(٥٥) وإذا كان له ابن وجـد لأـب كانت على الابن^(٥٦)، وإذا كان له ابن ابن مع جـد لأـب تشارـكا بالسوية^(٥٧).
وإذا كانت له أم مع ابن ابن أو ابن بـنت مثلاً كان نفقته على الأم^(٥٨).

(٥٠) إجماعاً ونصاً كما مر فلا وجه للتكرار.

(٥١) لما مر من الإجماع والانسياق من النصوص المتقدمة.

(٥٢) لانطباق الموضوع عليهم حينئذ وعدم الترجيح بلا مرجع فلا بد من الاشتراك والتساوي.

(٥٣) لأصلـة مراعاة الأقرب فالـأقرب في النفـقات مطلقاً نصاً كما مر وفتوىـ.

(٥٤) لأنـه المنسـاق من أدلةـ المقام مضافاً إلىـ الإجماع.

(٥٥) لما تقدم من مراعـة الأـقرب فالـأـقرب.

(٥٦) لما مر في سابـقة منـ غير فـرقـ.

(٥٧) للـتسـاوي وـعدـمـ الأـقـرـبةـ.

(٥٨) لـكونـهاـ أـقـرـبـ منـ ابنـ الـابـنـ أوـ ابنـ الـبـنـتـ.

ويشكل الأمر فيما إذا اجتمعت الأم مع الابن أو البنت والأحوط التراضي والصالح على الاشتراك بالتسوية (٥٩).

وأما الجهة الثانية فإذا كان عنده زائداً على نفقته ونفقة زوجته ما يكفي لانفاق جميع أقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع (٦٠)، وإذا لم يكفي إلا لانفاق بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم (٦١)، فإذا كان عنده ابن أو بنت مع ابن ابن وكان عنده ما يكفي لأحدهما ينفق على الابن أو البنت دون ابن ابن، وإذا كان عنده أبواه مع ابن ابن وابن بنت أو مع جد وجدة الأب أو لام أو بالاختلاف وكان عنده ما يكفي لاثنين أنفق على الأبوين وهكذا (٦٢)، وأما إذا كان عنده قريباً أو أزيد في مرتبة واحدة وكان عنده ما لا يكفي الجميع فالأقرب أنه يقسم بينهم بالتسوية (٦٣).

(مسألة ١٣): لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وكان له أب موسر فإن اختلافاً في قدر النفقه وكان ما عنده يكفي لأحدهما بعينه

(٥٩) وجه الإشكال من أن الابن مقدم على الجد، والجد مقدم على الأم فالابن مقدم عليها، ومن اتحاد المرتبة فلا وجه للتقدم فلا بد من التسوية. ومنه يظهر وجه الاحتياط المذكور في المتن.

(٦٠) لوجود المقتضي فقد المانع فيشمله جميع الأدلة بلا محذور مداعع.

(٦١) للإجماع، ولأصلالة تقديم الأقرب ما لم يدل دليل على الخلاف وهو

مفقود.

(٦٢) لما تقدم من الأدلة بعد ملاحظة ترتيب الأقرب إلى المنفق.

(٦٣) لأصلالة التساوي في النفقات إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود واحتمال التخيير أو تقديم كل من سبق لا وجده له من عقل أو نقل ولا يتعدى عن مرتبة مجرد الاحتمال لدى الفقيه الخبير المتبع.

كالأقل نفقة اختص به^(٤٤)، وكان نفقة الآخر على أبيه جد الولدين^(٤٥)، وإن اتفقا في مقدار النفقة فإن توافق مع الجد في أن يشتراكا في انفاقهما وتراضيا على أن يكون أحدهما المعين في نفقة أحدهما والآخر في نفقة الآخر فهو وإلا رجعا إلى القرعة^(٤٦).

(مسألة ١٤) : لو امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق أجبره الحاكم ومع عدمه فعدول المؤمنين^(٤٧)، وإن لم يمكن إجباره فإن كان له مال أمكن للمنفق عليه أن يقتضي منه مقدار نفقته جاز له^(٤٨)، وإلا أمره الحاكم بالاستدامة عليه^(٤٩)

(٦٤) لعموم الدليل بعد وجود المقتضي فقد المانع.

(٦٥) لما من عموم الدليل بعد وجود المقتضي لنفقة الآخر فقد

المانع.

(٦٦) لأنها لكل أمر مشكل والمقام منه.

(٦٧) لأن المقام من الأمور الحسبية التي لا بد من القيام فمع وجود الحاكم هو يقوم به ومع عدمه فالعدول كما قد مر ذلك في هذا الكتاب مكررا، وقلنا بأنه يكفي صدور العمل موافقا للوظيفة الشرعية ولو لم يكن من العدول.

(٦٨) لفرض كون المورد من موارد وجوب صرف المال في الجملة والمفروض أن المنفق اعتدى بامتناعه ومقتضى إطلاق قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١) جواز التناص إلا إذا ثبت بإجماع معتبر أن الإنفاق في المقام واجب تكليفي محض مجرد عن احتمال المالية وهو معنوي.

(٦٩) إذ لا معنى لحكومته إلا ولايته على مثل هذه الأمور والتسبيب

ومع تعذر الحكم جاز له ذلك كما مر (٧٠).

(مسألة ١٥): لو تبرع شخص نفقة الأرحام سقطت عن المتفق (٧١).

ولو كان المتفق متعددًا (٧٢) وامتنع بعضهم عن الإنفاق ولم يمكن إجباره أو أمكن ولم ينفع بتعيين الإنفاق على غيره (٧٣).

(مسألة ١٦): لو حجر الحكم على المتفق لا يسقط وجوب نفقة من تجب نفقتها (٧٤).

(مسألة ١٧): يجزى في نفقة الأقارب بذل العين أو القيمة (٧٥)، ولو بذل القيمة وقّر المتفق عليه على نفسه وجمعها تكون باقية على ملك المتفق (٧٦).

لتحصيل هذه المقاصد.

ولا شك أن الاستدانة عليه لا مدخلية لها في المقاصلة بوجه.
(٧٠) لأنّه من الإعانة على الخير فيكون مأذوناً شرعاً.

(٧١) لفرض تمكّنه حينئذ فلا موضوع للنفقة حينئذ لأنّ موضوعه الفقر والاحتياج، والمفروض رفعهما بالتبّرع إلا إذا كان في التبرع قبل الصرف حاضرة ومنته لا يليق بشأنه فيشكل السقوط حينئذ ما لم يأخذها، ولو أخذها مع ذلك فيسقط وكذا الكلام لو كان هناك مؤسسات خيرية شرعية ترعى شؤون المسنين مثلًا كما في عصرنا الحاضر.

(٧٢) كما إذا كان للرجل أولاد متعددون فاشترى في الإنفاق على الأب.

(٧٣) لانحصره حينئذ في مورد الإطلاقات والعمومات.
(٧٤) للعمومات والإطلاقات.

(٧٥) لتحقق الإنفاق بكل واحد منها فتشملهما الإطلاقات والعمومات.

(٧٦) للأصل ما لم يصرف فعلًا فيكون المدار على الصرف الفعلي نعم لو وهبها له ملكها ولا يجوز الرجوع فيها لأنّها لازمة.

(مسألة ١٨): نفقة سفر الأقارب مطلقاً - واجباً كان أو مندوباً - ليست على عهدة المتفق^(٧٧) ويجرى هنا ما تقدم في الإنفاق على الزوجة في مرضها وعلاجها^(٧٨).

(مسألة ١٩): يجوز للمنفق عليه إغناه نفسه فيخرج عن وجوب الإنفاق عليه قهراً^(٧٩)، ولا يجوز للمنفق الإنفاق من الحقوق الشرعية الواجبة عليه^(٨٠).

(٧٧) للأصل، وظهور الإجماع، والاتفاق.

نعم، لو توقف صحته على ذلك بحيث لو كان له دواء يجري عليه حكم الدواء حينئذ بلا فرق في ذلك بين الأقارب والزوجة.

(٧٨) لوحدة المناطق فيها.

(٧٩) لزوال الموضوع فيزول الحكم لا محالة.

(٨٠) لما في صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والام والولد والمرأة والمملوك وذلك لأنهم عياله لازمون له»^(١) وفي معتبرة أخرى: «لأنه يجبر على النفقة عليهم»^(٢) وتقدم في كتاب الزكاة ما ينفع المقام.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكوة الحديث: ١ و ٤.

نفقة المملوک

(مسألة ٢٠): تجب نفقة المملوک رقيقاً كان أو غيره^(١) حتى النحل ودود القنف^(٢) على مالكه، ومولى الرقيق بالخيار بين الإنفاق عليه من خالص ماله أو من كسبه^(٣) لأن يرخصه في أن يكتسب ويصرف ما حصله في نفقته، وما زاد لسيده فلو قصر كسبه عن نفقته كان على المولى إتمامه^(٤)، ولا تقدير لنفقته بل الواجب قدر الكفاية^(٥) من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك إلى عادة مماليك أمثال السيد مع أهل بلده^(٦)، كما أنه لا تقدير لنفقة البهيمة، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه

(١) كتاباً وسنة قال تعالى «وَهُوَ كَلُّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ»^(١) وعن الصادق ع: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوک لأنه يجبر على النفقة عليهم» ومثله غيره.

(٢) لإطلاق الدليل الشامل للجميع، وإن ترك النفقة تضييع للمال المحترم وهو حرام.

(٣) لأن كسبه أيضاً من خالص ماله فهذا التخيير عقلي.

(٤) لإطلاق وجوب الإنفاق الشامل لل تمام والإتمام.

(٥) لأن المنساق من الأدلة ومورد إجماع فقهاء الملة.

(٦) لما هو المنساق من الأدلة وإجماع فقهاء الملة.

من أكل وسقى ومكان رحل ونحو ذلك^(٧)، وأما مالكها بال الخيار بين علفها وإطعامها وبين تخليتها ترعي في خصب الأرض فإن اجتنأت بالرعى وإلا علفها بمقدار كفايتها^(٨).

(مسألة ٢١): لو امتنع المولى من الإنفاق على رقيقه أجبر على بيعه أو غيره مما يزيل ملكه عنه أو الإنفاق عليه^(٩)، كما أنه لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعى الكافي لها أجبر على بيعها أو الإنفاق عليها^(١٠) أو ذباحتها إن كانت مما يقصد بذباحتها اللحم

(٧) كل ذلك للاقتاق والأنسباق.

(٨) لتحقيق المقصود بكل ذلك فلا بد من الأجزاء لا محالة.

(٩) لأن ذلك من أهم أمور الحسبة التي يجب القيام بها على المحاكم وغيره.

(١٠) لما مر في سابقة من غير فرق، وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «للداية على أصحابها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها، فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من الشيء إلا ما تطيق»^(١).

وعن الصادق عليه السلام عن وصية لقمان: «و ابدء بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك»^(٢) وعنه عليه السلام أيضاً: «اطلعت ليلة أسرى بي على النار فرأيت امرأة تعذب فسألت عنها فقيل: إنها ربطت هرة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتى ماتت فعذابها بذلك، وقال: اطلعت على الجنة فرأيت امرأة موسمة فسألت عنها فقيل إنها مرت بكلب يلهث من العطش

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الدواب الحديث: ١ (الحج).

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب آداب السفر إلى الحج.

(مسألة ٢٢): النباتات المملوكة إذا صارت في معرض التلف هل يجب حفظها حينئذ عنه بالإنفاق عليها بما يناسبها أو لا؟ وجهان (١١).

فأرسلت إزارها في بث فعصرته في حلقة حتى روى فغفر الله لها»^(١).
 (١١) من أن ترك ذلك يوجب تضييع المال خصوصاً إذا كان زوال حياتها النباتية يوجب سلب المالية بالكلية عنها فيجب حينئذ بلا إشكال ومن أصلية البراءة عن الوجوب، ولكن جريانها مع صدق تضييع المال والإسراف مشكل إن لم يكن إجماع وسيرة معتبرة على الخلاف.
 وكذا الكلام في الأبنية وسائر الجمادات والمكائن ونحوها مما يحتاج إلى الإنفاق لترميمها وحفظها والله العالم.

والحمد لله أولاً وآخرأً
 وهو نعم المولى ونعم النصير.

انتهى كتاب النكاح وبه تم آخر قسم العقود ويتلوه الجزء السادس والعشرون من أول كتاب الطلاق بعونه تبارك وتعالى.

محمد الموسوي السبزواري
 النجف الأشرف ١٤٠٧/١/٤

فهرست الجزء الخامس العشرون

من كتاب مذهب الأحكام

فصل في المحرمات بالنسبة

٨	ال السادس: العممة مطلقاً	
٩	السابع: الخالة لا تحرم عممة العممة وكذا حالة الخالة	يحرم بالنسبة سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال
٩	على تفصيل النسب إما شرعى أو غير شرعى والاحكام يتترتب على الأول إللانكاح	٦ الأولى: الأم بما تشتمل الجدات لأب كن أو لام
١٠	فانه يعم غير الشرعى أيضاً	٦ كما تحرم المرأة على ابنتها كذلك تحرم على ابن ابنتها وابن ابنتها وكذلك على ابن بنتها
١١	المراد بوطى الشبهة	٦ الثاني: البنت بما تشتمل الحفيدة ولو بواسطة أو وسائل
	فصل في المحرمات بالرضا	٧ تحرم على الرجل بنت ابنه وبينت ابن ابنته وبينت بنته وهكذا
١٣	انتشار الحرمة بالرضا يتوقف على شروط:	٧ الأولى: أن يكون اللبن حاصلاً من النكاح الشرعى
١٣	لا تعتبر المباشرة في نشر الحرمة بقاء المرأة في حبال الرجل	٨ الثالث: الأخت مطلقاً
١٤	لشاني: أن يكون شرب اللبن	٨ الرابع: بنت الأخ
١٥	بالامتصاص	٨ تحرم بنت ابن الأخ وبينت بنته وهكذا
		٩ الخامس: بنت الاخت

٢٧	الرضاع الحرمة	حكم ما لو جعلت المرضعة آلة في رأس ثديها ومص الرضيع منها
٢٧	ما يعتبر في نشر الحرمة بين المتضعين أو بين فروع كل منهما	١٥
٢٧	ما يترب من الآثار على الرضاع	الثالث: أن تكون المرضعة حية
٢٩	الجامع للشراط	١٥
٣١	الرضاع لا يوجب نشر الحرمة في المصاهرة	الرابع: أن يكون المرضع في أثناء الحولين وقبل الستكمالهما. وهل يعتبر الحولان في ولد المرضعة؟
٣١	العلاقة الرضاعية تحصل برضاع واحد وقد تحصل برضاعين أو	١٨
٣٤	برضاعات متعددة	المراد بالحولين
٣٦	ما يترب من الآثار بالرضاع في الفحل الواحد أو المعدد	لو شك في الحولين لا يوجب نشر الحرمة
٣٦	يجوز أن ينكح أو المرضع في أولاد صاحب اللبن ويجوز نكاح أولاده	١٩
٣٦	الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن	الخامس: الكمية وتحديدها إما بالاثر أو الزمان أو العدد
٣٧	لو ارضعت امرأة ابن شخص ب لبن فحلها ثم ارضعت بنت شخص آخر فذلك حرمت البنت على الابن ولا تحرم أخوات كل منهما لأخوة	١٩
٣٧	الآخر	المناط في الاثر إنبات اللحم وشد العظم باستقلال الرضاع
٣٧	الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً عليه كذلك يمنع منه ان	٢٠
٣٨	لحقة	ما يعتبر في التقدير بالزمان
٣٨	إذا انتفى بعض الشروط لا ينشر	٢٥
٣٨	بعد تحقق الشراط	الاول: كمال الرضعة وحده
٣٩	لا يعتبر حلية اللبن في نشر الحرمة	٢٥
٣٩	إذا انتفى بعض الشروط لا ينشر	الثاني: توالي الرضاعات
٤٠	الرابع: اتحاد الفحل	٢٦
٤٠	إذا انتفى بعض الشروط لا ينشر	الثالث: كمال العدد من امرأة واحدة

لو كان اخوان فى بيت واحد واراد كل منهما ان تصبى زوجته محرماً للآخر ويحل له النظر اليها ٤٠	السبعة؟ ويعبر عن ذلك بعموم المنزلة ٤٥
لو ارضعت امرأة ولد بنتها حرمت بنتها على زوجها وكذا لو ارضعت زوجة اب البنت من لبنه ولد البنت ٤١	امثلة عموم المنزلة ٤٧
لو ارضعت ام الاب ولد ابنها لا يترتب عليه شيء ٤١	لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة ٥٠
لو زوج ابنه الصغير بأبنته أخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتها إإنفسخ النکاح ٤٢	تقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلات أو منضمات ٥١
لو تزوج الأب باحدى الاختين وتزوج ابن بالآخر فارضعت كل واحدة منها ولد الآخر لا يوجب ذلك نشر الحرمة ٤٣	لو ادعت الرضاع وانكر الرجل يقدم قوله وحكم ما لو انعكس ٥٢
لو حصل بسبب الرضاع احد تلك العناوين المحرمة بالنسبة فيكون كذلك لو حصل عنوان خاص آخر متحدداً وملازماً مع احد تلك العنوانين	للوالد ٥٢ فصل في ما يحرم بالكفر لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر مطلقاً لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار ٥٥
عقد النکاح الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم يترتب عليه آثار	حكم التزويج بالكتابية ٥٦ المجوسية بحكم اليهودية والنصرانية وما يتعلق بالصائبة ٦٠

الصلة عندنا ولو أسلموا معاً اقرأ على نكاحهما	٦٢
حكم ما إذا أسلم زوج الكتابية أو الوثنية	٦٣
لو أسلمت زوجة الوثنى التفسخ النكاف ان كان قبل الدخول ولو كان بعده توقف الفسخ على انتهاء العدة وعدم اسلامه	٦٤
لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدما معاً وقع الانفساخ ان كان قبل الدخول بلا فرق في الارتداد بين أن يكون عن فطرة أو ملة وكذا بعد الدخول ان كان الارتداد عن فطرة وحكم ما لو كان الارتداد عن ملة	٦٥
لو كانت زوجة المسلم كتابية وانتقلت إلى ملة أخرى من ملل الكفر بطل النكاف	٦٧
لو كان الزوجان كافرين واسلمت المرأة فاسلامها فسخ عقد النكاف لا ان يكون طلاقاً لها وحكم ما لو كانت الزوجة كتابية والزوج مسلم ثم ارتد الزوج	٦٨
لو تزوج الكافر امرأة حرة مع بنتها ثم العقد ثم تجدد العجز عنها لم يكن لها	
الصلة عندنا ولو أسلموا معاً اقرأ على نكاحهما	٦٢
حكم ما إذا أسلم زوج الكتابية أو الوثنية	٦٣
لو أسلمت زوجة الوثنى التفسخ النكاف ان كان قبل الدخول ولو كان بعده توقف الفسخ على انتهاء العدة وعدم اسلامه	٦٤
لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدما معاً وقع الانفساخ ان كان قبل الدخول بلا فرق في الارتداد بين أن يكون عن فطرة أو ملة وكذا بعد الدخول ان كان الارتداد عن فطرة وحكم ما لو كان الارتداد عن ملة	٦٥
لو كانت زوجة المسلم كتابية وانتقلت إلى ملة أخرى من ملل الكفر بطل النكاف	٦٧
لو كان الزوجان كافرين واسلمت المرأة فاسلامها فسخ عقد النكاف لا ان يكون طلاقاً لها وحكم ما لو كانت الزوجة كتابية والزوج مسلم ثم ارتد الزوج	٦٨
لو تزوج الكافر امرأة حرة مع بنتها ثم العقد ثم تجدد العجز عنها لم يكن لها	
الصلة عندنا ولو أسلموا معاً اقرأ على نكاحهما	٦٢
حكم ما إذا أسلم زوج الكتابية أو الوثنية	٦٣
لو أسلمت زوجة الوثنى التفسخ النكاف ان كان قبل الدخول ولو كان بعده توقف الفسخ على انتهاء العدة وعدم اسلامه	٦٤
لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدما معاً وقع الانفساخ ان كان قبل الدخول بلا فرق في الارتداد بين أن يكون عن فطرة أو ملة وكذا بعد الدخول ان كان الارتداد عن فطرة وحكم ما لو كان الارتداد عن ملة	٦٥
لو كانت زوجة المسلم كتابية وانتقلت إلى ملة أخرى من ملل الكفر بطل النكاف	٦٧
لو كان الزوجان كافرين واسلمت المرأة فاسلامها فسخ عقد النكاف لا ان يكون طلاقاً لها وحكم ما لو كانت الزوجة كتابية والزوج مسلم ثم ارتد الزوج	٦٨
لو تزوج الكافر امرأة حرة مع بنتها ثم العقد ثم تجدد العجز عنها لم يكن لها	

غير المواقعة في بذل المدة أو انقضائها	١٠٥	يجوز هبة المدة لها تماماً أو بعضاً ولابد وان تكون من آخرها لا من اولها أو وسطها ولا يصح له الرجوع
لا تجب النفقة في هذا النكاح إلا مع الشرط	١٠٥	بعد الهبة
يلحق ولد المستمتع بها بالزوج مع تحقق الشرائط	١٠٥	لا يعتبر في عقد التمتع ترتب جميع الآثار بل يكفي ترتب بعضها
لا يجب عليها الاطاعة في الخروج عن المنزل	١٠٦	يجوز أن يستلزم احدهما على الآخر بكل ما يصح شرعاً
لافرق في جواز المتعة بين الشيب والبكير	١٠٦	لو اسقط من له الشرط حقه فالظاهر السقوط
ما يستحب في المرأة المستمتع بها من الصفات	١٠٧	يجوز العزل في التمتع من دون اذنها ويلحق الولد به وان عزل
يكره التمتع بالزانية	١٠٨	لا يقع بها طلاق وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها
يجوز التمتع بالمرأة الواحدة مراراً	١٠٩	لا يثبت بالعقد المؤجل توارث بين الزوجين فهل يثبت ذلك لو اشترطا في العقد؟
يحرم الجمع بين الاختين في المتعة حتى في العدة باحدهما	١٠٩	لو انقضى اجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها وكذا لو كانت غير بالغة أو يائسة ولو دخل بها
حكم ما لو اعتقاد احدهما فساد العقد	١١٠	١٠١ حد العدة للمرأة المستمتع بها حائلاً كانت أو حاملاً
يجوز انشاء عقد التمتع من الرجل كما يجوز انشائه من المرأة كما يصح التوكيل من كل منها فيه	١١٠	١٠٢ لا يشترط حضور العدولين ولا الطهر

<p>غیره فهل يكون ذلك موجباً للخيار؟ ١٢٢</p> <p>لو وقع عقد النكاح في حال المرض باقرار المرأة ثم زال باعتراف الزوج ١٢٢</p> <p>فلا خيار في البين لا تجب على الزوج نفقة العلاج من الامراض المتقدمة العارضة على الزوجة ١٢٢</p> <p>لو ادعت المرأة ان الزوج كان عالماً بتحقق المرض فأقدم على النكاح معه فلا خيار له وانكرها الزوج ١٢٢</p> <p>اذا تردد المرض بين ما يكون موجباً للخيار اولاً لا فرق في ايجاب هذه العيوب للفسخ بين حصولها اختياراً أو بغيره ١٢٣</p> <p> الخيار الفسخ في كل من الرجل والمرأة على الفور وهل الجهل بالخيار أو الفورية عذر؟ ١٢٣</p> <p>الامراض المعدية لا توجب الخيار وان كانت خطيرة زنا المرأة لا يوجب الخيار في الفسخ حكم مالو اختلافاً في العيب ١٢٤</p>	<p>فصل في العيوب الموجبة لخيار فسخ عقد النكاح العيوب الموجبة للفسخ مشترك و مختص ولمشتراك هو الجنون ١١٢ الاشخاص والصرع ليسا من الجنون يختص جنون المرأة بما إذا كان قبل العقد العيوب المختصة بالرجل ثلاثة: ١١٤ الخصاء والجب. ولعنن ومعنى كل واحد منها العيوب المختصة بالمرأة سنة البرص والجدام، والافضاء والقرن، والعرج البين، والعمى وتفسير كل منها ١١٧ انما يفسخ بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد فلو تجدد بعده فلا اعتبار بالعيوب مطلقاً ١٢٠ ليس العقم من العيوب الموجبة لخيار لا من طرف الزوج ولا الزوجة ١٢٠ هل الجذام والبرص من العيوب المشتركة أو تخص المرأة فقط؟ ١٢٠ لو كان الفعل أو غيره من الامراض بنحو صرف الوجود وزال بعلاج أو</p>
---	---

- | | | | |
|-----|---|--|--|
| ١٣٠ | بعد ذلك وعلم بالعيوب فله الفسخ حينئذ | ١٢٥ | يثبت العيب باقرار صاحبه أو بالبينة أو باليمين المردودة وثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن ان |
| ١٣١ | إذا طلق رجعياً ثم علم بالعيوب كان له الفسخ وأثر ذلك | ١٢٦ | إذا لم يثبت عنن الرجل ولم تصر رفعت امرها إلى الحاكم الشرعي يأجلها سنة فان واقعها في أثناء المدة فلا خيار لها وإنما الفسخ فوراً |
| ١٣١ | هل يثبت للأولياء الخيار إذا ظهر لهم العيب زوجاً كان أو زوجة؟ | ١٢٧ | لو رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد الاقامة ليس لها ذلك |
| ١٣١ | لو رضى الزوج بالعيوب ثم بان فيها عيب آخر أو بان اتساع العيب؟ | ١٢٧ | الفسخ بالعيوب ليس بطلاق |
| ١٣٢ | فصل في التدليس معنى التدليس | ١٢٨ | يجوز الفسخ من دون اذن الحاكم الشرعي إلا في العن |
| ١٣٢ | إذا دلست المرأة نفسها على الرجل في احد عيوبها الموجبة للخيار وتبين له بعد الدخول فعلية تمام المهر ان اختار البقاء ولو اختيار الفسخ لم تستحق المهر | ١٢٨ | ما يتعلق بالمهر لو فسخ الرجل أو المرأة العقد بحادي العيوب |
| ١٣٢ | ان كان المدلس غير الزوجة يرجع الزوج بالمهر عليه ويأخذ منه | ١٢٩ | المقدمة |
| ١٣٣ | كيفية تحقق التدليس والانخداع | ١٢٩ | لو كان لكل من الرجل والمرأة عيب موجب للخيار فلكل منهما |
| ١٣٤ | من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه هو الذي يستند إليه التزويج | ١٣٠ | اعماله |
| ١٣٤ | يتحقق التدليس في العيوب الموجبة | لو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيوب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا لو طلق بعد الدخول الا إذا رجع | |

- للخيار كما يتحقق في العيوب التي توجب مطلق النقص وكذا في صفات الكمال وفيها توجب الخيار ان ذكرت في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف أو ايقاع العقد عليها ١٣٥ ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة أو ولديها عن النقص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه إلا في العيوب الموجبة للخيار ١٣٨ لو تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان له الفسخ وحكم المهر حينئذ ١٣٨ لو تزوج امرأة على أنها بكر - باحد الوجوه المتقدمة - فوجدها ثيباً لم يكن لها الفسخ إلا إذا ثبت بالاقرار أو البينة سبقة على العقد وحكم مالو تزوجها باعتقاد البكارية ١٤٠ ما يتعلق بالمهر أو الرجوع إلى المدلس لو فسخ الزوج العقد بعد تحقق التدليس ١٤٠ حكم المهر لو لم يكن له الفسخ وتفاوت المهر بوجود الصفة ١٤١ وعدمه ١٤١
- فصل المهر
- يصح أن يجعل المهر كل ما يملكه المسلم حتى الحق القابل للنقل ١٤١
- يتتحقق التدليس في الرجل أيضاً ١٤٢
- لو انتسبت إلى قبيلة فبان من غيرها ١٤٢
- له شرط الاستيلاد فخرجت عقيماً ١٤٣
- كان له الخيار ١٤٣
- لو دلست نفسها وظهر للزوج تدليسها وكان ذلك سهل الزوال فهل يوجب الخيار؟ ١٤٣
- لو ادعى الرجل تدليسها وانكرت هي يقدم قولها ١٤٣
- اذا ادعى كل واحد منها على الآخر التدليس ١٤٣
- لا فرق فيما من الاحكام بين عقد الدوام والمنقطع ١٤٣
- لو تمنع بامرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ الا إذا شرط اسالمها ١٤٤
- لو كان له حق الفسخ وطلق عوضاً عنه هل يترتب عليه احكام الفسخ؟ ١٤٤

١٤٥	والانتقال
١٤٥	لا يقدر المهر بقدر خاص من جانبى
١٤٥	القلة والكثرة
١٤٦	يستحب مهر السنة وتحديده
١٤٧	لو جعل المهر ما لا يمكنه المسلم بطل
١٤٧	المهر وصح العقد
١٤٧	لابد من تعين المهر بما يخرج عن
١٤٧	البهام فلو جعل المبهم مهراً بطل المهر
١٤٧	وصح العقد
١٤٧	لا يعتبر في المهر التعين
١٤٨	ذكر المهر ليس شرطاً في صحة
١٤٩	العقد
١٤٩	صحة تقويض البعض
١٤٩	لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة
١٤٩	قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقها كذلك
١٤٩	فتستحق المتبعة ولا تستحقها
١٥٠	لو فسخ العقد قبل الدخول وكذلك لو
١٥٠	مات أحدهما قبله
١٥٠	لو لم يسم ودخل بها استحقت مهر
١٥٠	امثالها أن لم يتراضيا على شيء
١٥٢	المناط في مهر المثل
١٥٣	لو تردد مهر المثل بين الأقل
	والاكثر

بالاقل ويترك الأكثر وفي المتباقين ١٦٤	يتصالحان ١٦٤	للزوجة مطالبة مهرها مطلقاً ان كان المهر حالاً والزوج موسرأً ولها أن تمتنع من التمكين حتى تقبض مهرها ان كان حالاً وليس لها الامتناع لو كان المهر مؤجلاً تماماً أو بعضه وقد قبض منه شيئاً ١٥٨	آخر مؤجلاً ١٥٨
لو وجدت في الصداق عيباً سابقاً على العقد لها الخيار بين الرد وأخذ الارش ولو عاب بعد العقد في يد الزوج يكون الضمان عليه ١٦٤	إذا كان سبب العيب في الصداق سابقاً على العقد وكان حدوث العيب بعد تسليمها ايها فهل يثبت ذلك ال الخيار ١٦٥	يجوز تفويض تقدير المهر إلى كل من الزوج أو الزوجة ولا يمضى حكمها في مازاد على مهر السنة ١٥٩	١٥٨
لو اختلفا في العيب أو في زمان حدوث العيب فالقول مع منكر الخيار مع يمينه ١٦٥	لو ترتجها بصدق معين سراً وبآخر جهراً فلها الاول دون الثاني ١٦٥	يجوز في المهر النقد والنسيمة والسلف أو جعله حقاً ١٦١	١٥٩
إذا طلق قبل الدخول سقط نصف مهر المسمي وبقى نصفه ١٦٥	إذا طلق قبل الدخول سقط نصف مهر حكم ما لو مات أحد الزوجين قبل الدخول ١٦٦	تجري الفضولية في المهر ١٦١	١٦١
الصداق تملكه المرأة بنفس العقد وتسقى الملكية لها بتمامه بالدخول، وحكم الطلاق قبل الدخول ونماء المهر ١٧١	الصداق مضمون على الزوج مطلقاً حتى يرده إلى الزوجة إلا إذا اتلفته هي إذا تراضيا الكافران في الصداق على ما لا يملكه المسلم ثم اسلما قبل دفعه لها يتبدل إلى القيمة ١٦٣	لو اصدقها مالاً وتم العقد وسلمه إليها ثم خرج المال عن الانتفاع وقع النقص على المرأة ١٦٣	١٦٣

- الابراء ١٧٩
إذا توافقا على أصل المهر واحتلما في
- ١٨٠ مقداره ١٧٣
لو اختلفا في التعجيل والتراجيل أو
احتلما في مقدار الأجل ١٨١
إذا دفع إليها مقدار مهرها ثم اختلفا
في عنوان الدفع ١٨٢
لو زوج ولده الصغير فالمهر على الولد
ان كان له مال ولا فعلى الاب ١٨٢
لو دفع الولد المهر الذي على الولد ثم
بلغ الولد وطلق قبل الدخول استعاد
الولد نصف المهر وكان له ١٨٣
لو اصدقها تعليم حرفه فادعى انه
علمنى غيرها فالقول قولها مع
اليمين ١٨٣
لو ادعى انه تزوجها فى وقتين
بعدين مستقلين على مهرين وادعى
الزوج تكرار المقد الواحد فالقول
قولها إلا إذا انكر الزوج أصل
التكرار ١٨٣
لا يعتبر فى المهر ملكية الزوج له
فيصع الامهار مع اباحة التصريف
١٨٤ فيه ١٧٦
لو ابرأته من الصداق الذى كان عليه
ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج
بنصفه عليها ١٧٣
لو عفى من بيده عقدة النكاح عن
المهر ص مع الشرانط ١٧٤
لو وهب نصف مهرها ثم طلقها
 الزوج يرجع إليها ربع مهرها وهكذا
بالنسبة ١٧٤
هل للزوجة الامتناع من التمكين من
جهة التقاضى حتى تأخذ مهرها ان
امتنع الزوج من أدائه؟ ١٧٥
لو لم تتمكن نفسها وطلاقها الزوج قبل
الدخول تستحق نصف المهر الدخول
الذى يستقر به تمام المهر هو مطلق
الوطى ١٧٦
اذا اختلف الزوجان بعدما طلقها
فادعى وقوع المواقعة فانكرها
فالقول فوله مع يمينه وله ان يدفع
اليمين عن نفسه باقامة البينة ١٧٦
لو اختلف الزوجان فى أصل المهر
فان كان بعد الدخول كلفت
باتعيين ١٧٨
وحكم مالو ادعى الزوج الأداء أو

<p>لو اختلفا في اصل الشرط فالقول قول المنكر مع اليمين إلا إذا ثبت خلافه ١٩٠</p> <p>لو اتفقا على أصل الشرط واحتلما في موضوعه ١٩٠</p> <p>لا فرق في ما تقدم من احكام الشرط بين عقد الدائم او المقطوع ١٩٠</p> <p>لو شرط احدهما على الآخر في العقد مهنة من المهن التي لم يبنه الشارع عنها ثم ظهر خلافها يكون له الخيار ١٩١</p> <p>يجوز للزوج شرط خدمة البيت على الزوجة كما يجوز العكس ١٩١</p> <p>لو شرط الزوج في العقد تسليم المهر إلى أجل محدود ولم يسلمه كان العقد صحيحاً واستغلت الذمة به ١٩١</p>	<p>فصل في الشروط المذكورة في عقد النكاح ١٧٥</p> <p>يجوز أن يشترط في عقد النكاح كل شرط سائغ ويجب على المشروط عليه الوفاء به ولكن تخلفه لا يوجب الخيار في النكاح إلا إذا كان الشرط على نحو الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين ١٨٥</p> <p>لو شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع بطل الشرط وصح العقد والمهر ١٨٦</p> <p>لو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز ١٨٧</p> <p>لو شرط ان لا يخرجها من بلدها أو يسكنها في بلد معلوم لزم العمل بالشرط ١٨٨</p> <p>لو شرط ولى المرأة شرعاً سائناً يجب على الزوج الوفاء به وهل لها اسقاط الشرط إذا بلغت رشيدة؟ ١٨٨</p> <p>لو كان الشرط سائغاً عند الزوج دون الزوجة وشرطه يجب عليها الوفاء مع القبول وكذا العكس ١٩٠</p>
<p>فصل في الجهاز</p>	
<p>يصح التجهيز بكل متمول ما لم ينته الشرع عنه، ولو اسلم الزوجان وكان الصداق جائزأً في دينهما يتبدل إلى ما هو الجائز عندنا ١٩٢</p> <p>إذا جهزت المرأة نفسها من مالها فهو</p>	

بالخروج عن ملكها ولا نقبل قول الزوج بالهبة له مع انكارها لها إلا إذا اقام الزوج البينه، ولا يحتاج التجهيز كذلك إلى الاذن من الزوج	١٩٤	ملكيها لا يحق لغيره التصرف فيه إلا باذنها
لو جهزت المرأة مたاع البيت التقتير على نفسها من النفقة التي يعطيها الزوج تملك المتعة	١٩٤	التصرف في الجهاز ان كان برضانها يصح ان لم يكن مقيداً بالغرض ويجزى رضانها ابداً ما لم يظهر الخلاف
حكم الهدايا التي تهدى إلى العروسين	١٩٥	لو ادعى الزوج الاذن وانكرت هي فالقول قولها مع اليمين الا اذا اقام الزوج البينة على دعواه
فصل في القسم وما يتعلق به	١٩٦	لو تلف الجهاز بالتصرف بغير اذنها ضمن المثل او القيمة
معنى القسم	١٩٦	لو جهز الزوج من ماله متعة البيت ولم تجهز المرأة يجري ما تقدم في جواز تصرفها وعدمه
لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وان كان حق الزوج اعظم	١٩٦	لو اذن كل منهما التصرف مع الضمان وانكر المأذون الضمان يقدم قوله مع اليمين
ما يتعلق بحق الزوج على الزوجة	١٩٧	حكم ما تصحبه المرأة من بيت ابيها من الجهاز
الزوجة	١٩٦	ما يتعلق بالهدايا التي يهدى بها الزوج اليها، لو كانت الزوجة محترفة وجهزت من مالها متعة البيت فهي باقية على ملكها ما لم تصرح
كم يجب على الزوج النفقة كذلك تجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع الا إذا كان مانع عقلى أو شرعى في البين	٢٠١	
لو كانت له زوجة واحدة ليس لها		

- على زوجها حق المبيت عندها والمضاجعة معها في كل ليلة ولا في كل اربعة ليال ليلة وإنما اللازم أن لا يذرها كالملعقة لا هي ذات بعل ولا يذرها كالملعقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة ولها حق المواقعة في كل اربعة أشهر مرة
- لو كانت عنده أكثر من واحدة ويات عند أحداهن يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً
- ما ذهب إليه المشهور في القسمة بين الزوجات أو المبيت عند الزوجة الواحدة
- يختص وجوب المبيت والمضاجعة بالدائمة دون المتمتع بها
- في كل ليلة كان للمرأة حق المبيت يجوز لها أن ترفع اليد عنه وتنهيه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء
- يجوز لها الرجوع عن هبة ليتلها مادامت لم تنتقض سواء كانت الموهوبة رحمة لها أو لا
- لو وهبت ليتلها لضراتها أجمع وجب قسمتها عليهم
- ما يختص للبكر أول عرسها وللشيب كذلك
- لا قسمة للصغير ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشرة وتسقط القسمة وحق المضاجعة بسفرها وليس عليه القضاء
- لو جار في القسمة قضى لمن أخل بليلتها أن لم تنتقطع عصمة الزوجية منها هل تحصل البيوتوة الواجبة بالبيوتوة المحرمة؟
- لا يعتبر في وجوب القسمة والبيوتوة المواقعة معها
- لا يجوز أن يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها إلا باذنها إلا إذا دعت الضرورة لذلك
- يجوز للزوج استدعاء المرأة إلى منزله كما يجوز له الذهاب إلى منزلها ولو استدعاهما إلى منزله ولم تأت سقط حقها أن لم يكن محذور في البين
- كيفية الا بدء في القسمة بين نسائه
- يختص وجوب القسمة بالليل دون
- ٢٠٨
- ٢٠٧
- ٢٠٦
- ٢٠٥
- ٢٠٤
- ٢٠٢
- ٢١٠
- ٢١٠
- ٢١٠
- ٢١١
- ٢١١
- ٢٠٩
- ٢٠٨
- ٢٠٧
- ٢٠٦
- ٢٠٥
- ٢٠٤
- ٢٠٢
- ٢٠١
- ٢٠١
- ٢٠٠

- النهار إلا إذا كان عمله في الليل ٢١١
لو اشتبهت النوبة والقسمة بينهن لابد
من التراضي حينئذ ٢١٢
الكتابية كالآمة في القسمة وللامة ليلة
واللحرة المسلمة ليلتان ٢١٢
لو ادعى الرجل البيتوة وانكرتها
الزجة يقدم قولها مع اليدين ٢١٢
لو سافر الرجل وكانت زوجاته معا
فالقسم ثابت وان سافر بدونهن فانه
ساقط ولا بد من استرضاهن في
السفر غير الراجع شرعاً وليس فيه
عرض صحيح ٢١٣
يجوز الاشتراط في القسمة كما يجوز
أن يجعل القسمة أزيد من ليلة واحدة
مع رضاهن بذلك ٢١٣
لو كان في أحدهما بعض الامراض
المعدية تسقط القسمة ولا تسقط
القسم ٢١٣
لو كانت المرأة رقيقة أو قرقاء أو
غيرها ٢١٣
على الولي أن يقوم بالقسمة على
المولى ما تقدم من القسمة إنما هو
بالنسبة إلى الزمان وأما المكان فهو
باختيار الزوج ٢١٤
 تستحب التسوية بين الزوجات في
الإنفاق والالتفات وطلاق الوجه
والموافقة وإن يكون في صبيحة كل
ليلة عند صاحبها وغير ذلك من
المندوبات ٢١٤
لو زفت إليه زوجتان أو أكثر في ليلة
واحدة يقع بينهن للابتلاء بمن شاء
منهن ٢١٦
للحاكم أن يأمر الزوج بالعدل لو
خاصمه المرأة ان لم يعدل ليس
للموطوءة بالملك القسمة واحدة
كانت أو أكثر ٢١٦
- فصل في النشوذ ٢١٧
معنى النشوذ لغة وشرعياً ٢١٧
ما يطلبه الزوج من الزوجة في
الاستمتاع على اقسام ٢١٨
من السباب النشوذ خروجها من بيته
بلا اذان منه ٢١٨
لا يتحقق النشوذ بترك الطاعات التي
ليست واجبة عليها ٢١٩
اذا ظهرت منها امارات النشوذ جاز له

لو تركت الزوجة بعض حقوقها الستمالة للزوج لأن يقيها على حاله صح ذلك	٢٢٥	هجرها في المضجع الهجر من الأمور الإضافية ان لم يؤثر الهجر جاز له ضريها بما يؤثر فيها	٢٢٠
إذا ترك الزوج بعض حقوقها الواجبة عليه أو آذتها بالضرب والشتم حتى تبذر ماله أو ترك بعض حقوقها الواجبة أو ليخلعها أثيم الزوج في جميع ذلك	٢٢٥	لو حصل الشك في تتحقق النشوز	٢٢١
فصل في الشقاق		لا يتحقق النشوز في النكاح المنقطع كما لا يتحقق ان حصل منها النشوز في زمان لا ينافي الاستمتاع	٢٢٢
معنى الشقاق لغة و شرعاً	٢٢٧	لو اتفق الزوجان في عقد النكاح على خروجهما من البيت ثم اظهر الزوج عدم رضائهما لا يتحقق به النشوز	٢٢٢
حالة الزوجين فيما بينهما لا يخلو عن احد اقسام اربعة:	٢٢٧	لا فرق في تتحقق النشوز بين علمها بالحكم أو جهلها به	٢٢٣
لو وقع شقاق بين الزوجين وانجر امرهما إلى الحاكم بعث حكمين للاصلاح بينهما ورفع الشقاق عنهم	٢٢٧	لا تعتبر المباشرة في الموعظة، الضرب لو ادعت عذراً في نشوزها تسمع دعواها	٢٢٣
التعرض لجهات:	٢٢٨	ولو ادعى النشوز وانكرت هي يقبل قولها مع اليدين	٢٢٤
ما يجب على الحكمين	٢٣٠	هل تصح عباداتها في حال النشوز؟	٢٢٤
ما يعتبر في الحكمين	٢٣٢	كما يكون النشوز من طرف الزوجة يكون من طرف الزوج أيضاً	٢٢٤
هل يجوز أن يكون شخص واحد حكماً عن كل منهما	٢٣٢		
لا يتشرط في الحكمين المجانية	٢٣٢		

فصل في أحكام الأولاد	لو تساهل الحكمان تسقط حكمتهما
يلحق ما ولدته المرأة بالرجل بشروط ثلاثة:	اذا حكم الحكمان على أحدهما
٢٣٧ الدخول، ومضى ستة أشهر أو أكثر من حين الوطى إلى زمن الولادة وعدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل	٢٣٣ ي يجب عليه العمل به ان شرطاً ذلك حين بعضهما
٢٣٧ وهو تسعه أشهر	٢٣٣ حكم ما لو اجتمع الحكمان على الطلاق وكذا لو اختلفا فيه
لو لم يدخل بها ولم يصل إلى رحمها من مائه لم يلحق به الولد	٢٣٤ لا يعتبر حضور الزوجين في اعتبار الحكمين
وكذا لو جاءت بولد أقل من ستة أشهر أو أكثر من أقصى الحمل	٢٣٥ موضع الشاقق في الزوج الدائم
٢٤٠ لا يجوز نفي الولد بعد الالحاق وان وطئت فجوراً ولا يستنفي عنه إلا باللعن في العقد الدائم دون المنقطع	لا يعتبر علم الزوجين يبعث الحكمين أو بما يجري في الاصلاح بين الحكمين
٢٤١ لا يجوز نفي الولد لمكان العزل الموطئه بالشيبة يلحق الولد بالواطى مع الشروط	٢٣٥ هل يعتبر في الحكمين أن يكونا من أهل الطرفين؟ أو يجوز ان يكون من جانب كل واحد انكر من حكم واحد
٢٤١ يلحق الولد بالفراش لو تحقق الاستفراش وان شك في الدخول	٢٣٦ لابد لحكم الزوج أو الزوجة الخلوة بكل منهما وبيان الواقع لكل منها
لو اختلفا في الدخول الموجب لالحاق الولد به او اختلفا في زمان	٢٣٦ ما ينبغي للحكمين

<p>٢٤٥ يلحق الولد به شرعاً</p> <p>٢٤٥ يثبت النسب بأمور أربعة:</p> <p>الأول: الفراش مع شروطه</p> <p>٢٤٥ الثلاثة</p> <p>٢٤٦ الثاني: الإقرار</p> <p>الثالث: البينة ولا تقبل شهادة النساء</p> <p>٢٤٦ مطلقاً في النسب</p> <p>٢٤٦ الرابع: الشياع</p> <p>الرجل زوجته فساحت بكراف حملت</p> <p>البكر استحقت الزوجة والبكر الجلد،</p> <p>وكان على الزوجة مهر البكر ويلحق</p> <p>الولد بصاحب النطفة</p> <p>٢٤٧ يجوز تلقيح ماء الرجل بزوجته ما لم</p> <p>يشتمل على محرم في البين</p> <p>٢٤٧ تلقيح المرأة بالنطفة يتصور على</p> <p>٢٤٨ أقسام:</p> <p style="text-align: center;">دفع الحمل ورفعه</p> <p>٢٥٠ الإجهاض ومعناه</p> <p>يكره إفراغ المني في خارج</p> <p>٢٥٠ الرحم</p> <p>يلحق الولد بالرجل حكماً بل</p> <p>موضوعاً إن وضعت المرأة شيئاً في</p>	<p>٢٤٢ الولادة فالقول قوله بيمنيه</p> <p>لو اتفقا في الدخول والولادة واختلفا</p> <p>في المدة فالقول قولها ولا ينتفي عنه</p> <p>الا باللعان</p> <p>اذا طلق زوجته واعتذر ثم تزوجت</p> <p>فاتت بولد ولم يمكن الحاقه بالثاني</p> <p>الحق بالاول</p> <p>وحكم النكاح الثاني وان لم يمكن</p> <p>اللحوق بالاول الحق بالثاني وان لم</p> <p>يمكن الحاقه بهما الحق بالثاني</p> <p>٢٤٣ الولد ملحق بالفراش الشرعي وان</p> <p>خالف الولد الابوين في الصفات</p> <p>٢٤٣ الظاهرة والباطنية</p> <p>لو طلقها ثم بعد تمام العدة وطئت</p> <p>شبهة ثم اتت بولد تأتى الصور</p> <p>المتقدمة</p> <p>اذا كانت تحت زوج ووطنه شخص</p> <p>آخر بشبهة ثم اتت بولد يلحق بمن</p> <p>امكن اللحوق به وان لم يمكن</p> <p>اللحوق بأى مهنا انتفي عنهم وان</p> <p>امكن اللحوق بكل منهما قرع</p> <p>بينهما</p> <p>لو زنى بامرأة فأحببها ثم تزوج بها لم</p>
---	--

- | | | |
|-----|---|---|
| ٢٥١ | في رحم المرأة | فم الرحم يجذب المنى أو استعمل الرجل شيئاً يمنع عن إيصال المنى إلى مقره الذي جعله الله تعالى للانعقاد |
| ٢٥٢ | حكم ما لو أجرت المرأة التي لا زوج لها رحمة لأن يزرع فيها النطفة | يحرم على المرأة منع الزوج عن إنزال ماته في رحمة إن أراد ذلك الزوج |
| ٢٥٣ | لو نقل الحمل من رحم امرأة إلى امرأة أخرى بعد ولوج الروح كان للأولى | لو اذن الزوج في عزلها عنه فهل يكره لها ذلك كالعكس؟ |
| ٢٥٤ | لو كانت الولادة قبل مدة أقل الحمل بواسطة الأجهزة الحديثة أو بعد مدة أكثر أقصى الحمل يلحق بأبيه | يحرم على كل منها استعمال ما يوجب تعطيل النطفة عن الانعقاد الدائمي ويجوز ذلك ان كان في مدة بسيرة لغرض شرعى |
| ٢٥٥ | لا يجوز الإجهاض مطلقاً وان كان الحمل غير مشروع ويتصور في المقام أقسام | يحرم استعمال ما يوجب سقوط النطفة بعد الانعقاد بجميع مراتبها |
| ٢٥٦ | فصل في أحكام الولادة للولادة والمولود سنن و آداب بعضها واجبة وبعضها مندوبة وفيها أمور مكروهة ومحرمة يجب استبداد النساء في شئون المرأة حين ولادتها دون الرجل الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجدت النساء ما يستحب من الآداب بالنسبة إلى المولود | لا يجوز اجبار زوجته على الاسقاط بأى مرتبة منه وان كان الحمل منافياً للاستمتاع منها ولا يجوز للزوجة اطاعة زوجها في ذلك كما لا يجوز تراضيهما على ذلك لابأس بتلقيح شيء في صلب الرجل لغرض صحيح في تهيئة النطفة وكذا |

ما يكره من الاسماء للتسمية و غيرها من الاعمال	٢٥٩	٢٦٥ لا يعتبر في الختان الاسلام
استحباب الوليمة عند الولادة	٢٦٠	لو ولد لصبي مختوناً سقط
يحرم نظر الا جنبية إلى عورة المرأة حين الولادة فضلاً عن الاجنبي وكذا يحرم مسها إلا إذا اقتضت الضرورة	٢٦١	٢٦٥ الختان اذا نبتت الغلفة بعد الختان اعاده مرة أخرى
يحرم إشراب الام أو تلقيحها ما يوجب الضرر عليها أو على ولدها وان أوجب تسريع الولادة	٢٦٢	٢٦٦ من المستحبات الأكيدة العقيقة و ما يندب فيها
حكم ما تعارف في هذه الاعصار من الشق واخراج الولد ثم تخفيط المحل	٢٦٢	٢٦٦ يتخير في العقيقة ان يفرقها لحمًا أو مطبوخة ويدعى جماعة من المؤمنين
يجب ختان الذكور وما يستحب في الختان	٢٦٢	٢٧٠ يستحب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالماثور
لو آخر الختان إلى ما بعد البلوغ و يجب على نفسه وكذا لو أسلم الكافر، هل يجب على الولى أن يختن الصبي؟	٢٦٣	٢٧٠ يكره للوالدين ان يأكلا منها كما يكره كسر عظامها
الختان واجب لنفسه وشرط لصحة طواف في حج أو عمرة وليس شرطاً في غيرهما من العبادات	٢٦٤	٢٧١ لا يجب على الام ارضاع الولد مجاناً وان انحصر فيها بل لها المطالبة باجرة رضاعها
الحد الواجب من الختان	٢٦٤	٢٧١ الام احق بارضاع ولدها من غير ان

كانت متبرعة أو أخذت اجرة أقل من

غيرها

الحضانة

٢٧٢

للام انتزاع الولد من الام وتسليمها

لمرضعة أخرى ان طلبت الام زيادة

الاجرة أو وجدت متبرعة و هي

تطلب الاجرة ولا يسقط حق

٢٧٣

الحضانة الثابت للام

لو ادعى الادب وجود متبرعة

وانكرت الام فالقول قولها ان لم يكن

له بينة ولو انعكس يقدم قوله

٢٧٣ يستحب أن يكون رضاع الصبي بلين

امه الا إذا اقتضت جهة راجحة

٢٧٤ كمال الرضاع حولان كاملان ويجوز

أن ينقض ثلاثة شهور ولا يجوز

٢٧٤ النقص عن ذلك

يسقط وجوب الارضاع لو كان طريق

٢٧٥ آخر لاغذاء الصبي

يجوز الزيادة على الحولين شهر أو

٢٧٥ شهرين و تحرم بعد ذلك

لا فرق في ارضاع الواجب بين مص

الصبي من الشدئ أو الاشراب

٢٧٥ بالحلب

معنى الحضانة ووجوبها

٢٧٦

الام احق بحضانة الولد مدة الرضاع

٢٧٧

مطلقاً

إذا انتهى مدة الرضاع فالاب احق

بالذكر والام احق بالانشى حتى تبلغ

سبع سنين من عمرها يكون الاب

٢٧٧

احق بها

لو فارق الام بفسخ أو طلاق قبل ان

تبلغ البنت سبع سنين لم يسقط حق

حانتها ما لم تتزوج بالغير فلو فارقها

٢٧٨ الثاني فهل يعود حق حضانتها؟

ما يشترط في ثبوت حق الحضانة

٢٧٩

للأم وكذا الاب

لو توقيت الحضانة على بذل المال لا

يجب على الام بذلك بل هو على

الولدان لم يكن للولد مال

٢٨٠ لا تعتبر المباشرة في الحضانة

لو مات الاب كانت الحضانة للام

٢٨٠

مطلقاً

و لو ماتت الام كان الاب احق

٢٨١ بالحضانة مطلقاً

لا يسقط حق الحضانة عن الام بنشوزها واطلاقها أو الفسخ إلا إذا ارتدى أحدهما فيسقط حق المرتد	٢٨٤	حكم ما إذا فقد الأبوان لو امتنعت الام من الحضانة صار الأب أولى بها ولو امتنعا يعبر الحاكم الأب هل يكون حق الحضانة قابلًا للسقط أو النقل والانتقال	٢٨١
يشبت حق الحضانة للأبوبين وان كان الولد من الزنا	٢٨٤	لو فطم الصبي قبل الحولين فالحضانة باقية	٢٨٢
يتعين حق الحضانة لكل من الأبوين ان مات احدهما قبل ولادة الطفل	٢٨٥	ليس للأم الحاضنة ان ت ATFER بالولد إلى بلد بغير رضاء أبيه وكذا ليس للأب ذلك مادام في حضانة امه	٢٨٣
تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيدًا	٢٨٥	يجوز للأبوبين أن يتتفقا على اسقاط حق احدهما واحتصاص الحضانة بالآخر كما يجوز ان يتتفقا في تقسيم مدة الحضانة لو اختلف الأب والأم	
المرجع في الحضانة ما يتعلق بالطفل من حيث الغذاء واللباس في الفصول المختلفة	٢٨٥	في حضانة الولد قدم قولها لو اسقطت الأم حق حضانتها فهل يجوز لها الرجوع إليها مرة أخرى؟ وكذا للأب؟	٢٨٣
لو اختلفا في كمية مصرف الحضانة يقدم قول الرجل، ولو اختلفا في مدة الحضانة يقدم قول من يدعى البقاء	٢٨٦	لو حصل للطفل ضرر من حضانة الأب ولم يكن له امام ينتقل إلى الحاكم الشرعى	٢٨٤
فصل في النفقات تجب النفقة بأحد اسباب ثلاثة: الزوجية، القرابة، والملك	٢٨٧	لا يسقط حق الحضانة عن الأبوين وان وجد متبرع لها	٢٨٤
تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط			

لو تركت التمكين لبعض ما رأت من زوجها من مساوى الاخلاق فعلت حراماً وسقطت نفقتها وهل يجوز ترك التمكين لتأخذ حقاً لها من صداق ونحو؟ ٢٩٣	أن تكون دائمة وان تكون مطيبة للزوج ٢٨٨
تشبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية مادامت في العدة من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً، وإن كانت ناشره وطلقت حال نشوذه لم يثبت لها النفقة، ولا نفقة ولا سكنى لذات العدة الباینة سواء كانت عن طلاق أو فسخ الا إذا كانت حاملاً فتستحق النفقة والسكنى حتى تضع ٢٩٤	لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها وكذا الكبيرة لو كان زوجها صغيراً لا في المراهق والمراهقة وما يتصور من أقسام في ٢٩٠
حملها لا نفقة للمنقطعة الحامل الموهبة أو المنقضية مدتها وكذا الحامل المتوفى ٢٩٥	أحوالهما لا تسقط النفقة بعدم تمكينها لعذر الشرعي أو عقلى أو السفر الشرعي والمأذون من الزوج ٢٩٢
لو ادعت المطلقة البائنة الحمل وصدقت أفق عليها يوماً في يوماً إلى أن يبين الحال فان تبين العمل وإلا استيءعد منها ما صرف اليها وهل يطالب بكفيل قبل تبين الحال؟ ٢٩٦	تسقط النفقة ان سافرت أو خرجت من بيتها بغير إذن الزوج ٢٩٢
لو لذلت نفسها في زمان دون آخر أو	لو تخلى بين وقوع عقد النكاح والدخول زماناً تجب النفقة فيه ان حصل منها التمكين والا فلا ٢٩٢

٢٠٣	مشغولة بها	في مكان كذلك لا تستحق النفقة إلا أن تجري العادة بذلك
٢٠٤	ليست لها مطالبة نفقة الايام الآتية لو مضت أيام ولم ينفق عليها اشتغلت ذمتها بنفقة تلك المدة مطلقاً إلا إذا كان معسراً فينظر في المطالبة إلى اليسار	٢٩٧ حكم ما لو حصل عقد النكاح بين الزوجين باعتقاد الصحة مدة ثم ظهر الخلاف وان الوطى كان شبهة
٢٠٤	لو امتنع الزوج من الانفاق اجبره الحاكم الشرعي فان امتنع عنه مع ذلك فرق بينهما	٢٩٧ تقدير النفقة
٢٠٥	لا نفقة في كل ما هو غير مشروع بل يحرم الاتفاق عليها في ذلك	الضابط في التقدير القيام بما تحتاج إليه المرأة من الطعام والادام والكسوة والفراش والاسكان والخدم وغيرها
٢٠٥	لو دفعت اليها نفقة الايام ولم تصرفها بقيت على ملكها وليس للزوج استردادها	٢٩٨ مما تعارف في كل عصر بحسبه ٢٩٩ المقدر اللازم في الادام ٣٠٠ المدر في الكسوة والفراش وكذا في الاسكان والخدم
٢٠٥	وكذلك لو استفضلت منها بالتقدير الا إذا خرجت عن الاستحقاق قبل انتهاء تلك الايام فيسترد الزوج الباقى	٣٠١ المناط في الانفاق حال الزوجة لا حال الزوج
٢٠٦	كيفية الانفاق يكون على نحوين وليس له الزاماها على احد التحoin لو دفع اليها نفقة الايام وقبلتها بهذا العنوان فتلتفت في يدها فلا ضمان عليه ولا يجب عليه الدفع	٣٠٢ من الانفاق اجرة التنظيفات والتجميليات وكذا الادوية ولا يكون من الدواء ما يصرف في المعالجات وهل يعد من الدواء أجرة فحص الطبيب؟
٢٠٦	لو اسقطت نفقتها بعد التقدير برضي	٣٠٣ تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم ما يصرف فلو منعها بقيت ذمتها

- منها فلا رجوع لها بالنسبة إلى ما مضى وبالنسبة إلى ما يأتي فلا يبعد صحة الرجوع
- ٣١٠ أصلها؟
لو شرطا نفقة الزوج على الزوجة لزم الوفاء به
- ٣١١ لا تسقط النفقة بجنون الرجل فعلى الولي اخرجها
لو اشتغلت ذمة الزوج بنفقة الزوجة وماتت فلورتها المطالبة من الزوج
- ٣١١ بعد موتها
لو وهبت الزوج نفقة السنة اليها وماتت يرثها وارثها بخلاف مالو اعطاهما بعنوان النفقة ترد إلى الزوج مازادت الزوج
- ٣١٢ تجب النفقة على الزوج
لو شك الزوج في أداء النفقة بعد وجوبها عليه يجب عليه الاداء حكم ما لو اختلف الزوجان في الاتفاق
- ٣١٢ لو اختلفا في زمان وقوع الطلاق في الحامل الرجعى هل هو بعد الوضع أو قبله؟
لو صار الزوج معسراً ولم يتمكن من النفقة أصلاً ليس للزوجة حق فسخ
- ٣٠٧ يجوز للزوج التناص بالنفقة منها ان امتنعت من أداء دينها
ما يدفع لها من الطعام إما عين المأكول أو مما يحتاج إلى علاج ومزولة حتى يؤكل فهو بال الخيار بين النحوين ولو اختار الثاني فعليه المؤن التي تحتاجها للأعداد أيضاً
لو تراضيا على بذل الشمن وقيمة الطعام وتسلمت سقط ما هو الواجب على الزوج لا يعتبر في الكسوة والفراش تملיקها
- ٣٠٨ وحكم ما لو خرجت عن الاستحقاق في الائتمان
لا يجوز اعطاء نفقة الزوجة من الحقوق الواجبة وهل يجوز اعطائها منها بعد السقوط بانشوز؟
لو اشترطا في عقد النكاح الزيادة في النفقة عن المتعارف لزم الشرط وهل يكون كذلك لو شرطا سقوطها من

لو ترك الاكتساب بحيث صار محتاجاً وجوب الانفاق عليه	٣١٨	النکاح إذا طالبته بالاتفاق وادعى الاعسار فالقول قوله اذا لم يكن لها بينة إلا اذا كان مسبوقاً باليسار فالقول قولها
لو امكن للمرأة التزويج بمن يليق بها و يقوم بنفقتها فهل تكون بحكم القادر على النفقة	٣١٨	٣١٤ لا يتشرط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها
يشترط في وجوب الانفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقته نفسه وزوجته	٣١٩	٣١٤ لو لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه وزوجته واقاربه الواجب النفقة فهو مقدم على زوجته وهي على أقاربه
المراد من نفقته نفسه المقدمة على نفقته زوجته	٣١٩	
لو زاد عن نفقته شيئاً ولم يكن عنده زوجة فان احتاج إلى الاذدواج صرفها فيه وحكم ما إذا يحتاج إلى الاذدواج	٣١٩	نفقه الاقارب يجب الانفاق على الآبوبين وامهاتهما وان علا وكذا على الاولاد وان نزلوا
لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسل إلى تحصيله وان لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قرباته وجب تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه وحاله وهل يجب الاقتراض لو امكن؟	٣٢٠	٣١٥ لا يجب الانفاق على غير العمودين من الاقارب ولو استحب خصوصاً الوارث منهم
لا تقدير في نفقه الاقارب بل الواجب قدر الكفاية	٣٢١	٣١٥ يشترط في وجوب الانفاق على القريب فقره واحتياجه، وحد الفقرية لو كان قادراً على التكسب اللائق بحاله و شأنه وترك ذلك طلباً للراحة
لا يجب اعفاف من وجبت نفقته		٣١٨ لا يجب الانفاق عليه

- | | | | |
|-----|--|--|---|
| ٣٢٨ | عن المتفق ولو كان المتفق متعددًا
وامتنع بعضهم تعين على الآخر
لو حجر الحاكم على المتفق لا يسقط
وجوب النفقة | باعطاء المهر له أو التزويج إلا مع
الحاجة إلى التزويج في الولد مع يسار
والد | |
| ٣٢٨ | تجري في نفقة الاقارب بذل العين أو
القيمة ولو بذل القيمة وفتر المتفق
عليه يكون الزيادة باقياً على ملك
المتفق ليس من النفقة مؤنة السفر
مطلقاً ويجرى في الاقارب ما مر في
الانفاق على الزوجة لمرضها | يجب على الولد نفقة والده دون
أولاده وزوجته ويجب على الوالد
نفقة ولده وأولاده دون زوجته
لا تقضى نفقة الاقرابة ولا يتدرأ بها
فatas بخلاف نفقة الزوجة إلا إذا
استدان القريب عليه باذن من | |
| ٣٢٨ | وعلاجها
يجوز للمنتفق عليه إغناء نفسه حتى يخرج
عن وجوب الإنفاق عليه قهراً | ٣٢١
٣٢١
٣٢٢
٣٢٢
٣٢٤
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٧ | الانفاق الواجب في عمودي النسب
وأصوله وفروعه وله ترتيباً من
جهتين
الإنفاق على فروع النسب
حكم ما لو اشترك الأصول مع
الفروع
لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على
نفقة أحدهما وكان له أب موسر
لو امتنع من وجبت عليه النفقة عن
الإنفاق أجبره الحاكم ومع عدمه
فعدول المؤمنين وحكم ما إذا لم
يمكن أجباره
لو تبرع شخص نفقة الاقارب سقطت |
| ٣٣١ | نفقة المملوك
يجب نفقة المملوك ربيعاً كان أو
غيره حتى النحل ودود القز
حكم ما لو امتنع المولى من الإنفاق
على مملوكة | ٣٣٠
٣٣٠
٣٣١
٣٣١
٣٣٢
٣٣٢ | |
| ٣٣٢ | البنات الم المملوكة إذا صارت في
معرض التلف هل يجب حفظها
بالإنفاق عليها؟ | | |